الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

النعامة في : 30/06/2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

برمضان حميد

الرتبة : أستاذ محاضر قسم ب الجامعة: جيلالي أحمد النعامة

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: القانون العام

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) : كنازة كريمة و حمو ساوجي بنت

تحت عنوان : رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية

التخصص: قانون إداري

خلال الموسم الجامعي: 2025/2026

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

الدكتور برمضان حميد
أستاذ محاضر "ب"

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صالحي أحمد –النعامة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د– الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

– الأستاذ برمضان حميد

من إعداد الطالبتين:

– كنـانـدة كريمـة

– مـوساوي زينـب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د.خلواتي مصعب	أستاذ محاضر قسم"أ"	رئيسا
د.برمضان حميد	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
د.علوش صابرة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السـنـة الجـامعيـة: 1447-1448/2025-2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بـــسم اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيم

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

[سورة النساء: 58]

إهــداء

إلــى من قال فيهما الله عزّ وجل "﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

قمر ليلي أبي، وشمس نهاري أمّي، رزقني الله برّهما

إلى قرّة العين وسلوة الحزن وخيرة أيّامي وصفوتها، إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي الأجلاء الذين كان لي شرف التّتلمذ على أيديهم

إلى الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه

إلى الأهل والأحباب والأصدقاء

إلى كلّ من ذكره قلبي ولم يكتبه قلمي أهدي هذا الجهد.

كــناندة كريمة

إهــداء

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب

الحمد لله الذي أنار بالعلم البصائر، ووفقنا لتمام هذا العمل بفضله وتيسيره ولطفه الكريم فله الحمد والشكر أولا وآخرا

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أمي و أبي ، رمز التضحية والعطاء، من بذرا في نفسي حب الخير والاجتهاد

إلى إخوتي الذين جعلوا الرحلة أخف ، وكانوا بجانبي في كل خطوة بالدعم والتشجيع.

إلى من أناروا لي طريق العلم والمعرفة، أساتذتي الأجلاء

إلى الأصدقاء والزملاء الذين جعلوا الطريق أهون، ولكل من مرّ في حياتي وترك فيها أثرا طيبا أو دعوة صادقة.

وإليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد الصادق.

مـوساوي زينب

تشكـــرات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تدرك الغايات، وبعونه تذلل الصعوبات وبتوفيقه تتحقق الأمنيات.

الصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد البريات، نحمد الله أن يسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذا العمل، ووقوفا عند قوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

نتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدّكتور برمضان حميد على ما بذله من جهد واهتمام ودعمنا طيلة هذه الفترة فلم يبخل علينا بعلمه وحسن توجيهه، وجميل صبره.

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تكرموا بقبول تقييم هذه المذكرة ومناقشتها، الدّكتور صحراوي مصعب والدّكتورة علوش صابرة.

ويمتد شكرنا إلى عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية البروفسور براهيمي سهام ونائب العميد المكلف بالبيداغوجيا د. حشيفة مجدوب ورؤساء أقسام القانون تقديرا لمساعدتهم الدائمة لنا، ورحابة الصدر والإجابة على كافة تساؤلاتنا.

وتحية شكر ومحبة خاصة نزفها من هذا المنبر لأساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا طيلة المواسم الجامعية مع تقدير خاص للأساتذة الأكارم: د. دربال محمد وأ.د. عمراني كمال، د. عمراني أحمد، د. رافعي ربيع د. معاشو نور الدين، د. لعلوي محمد، د. بغني شريف، د. بوخاري علي، د. بوزيان نعيمة، د. مولاي عبد الناصر، شكرا لعطائكم المستمر ومساعدتكم الدائمة وجزاكم الله عنا خير الجزاء وكتب لكم الأجر في كل ما قدمتموه لنا. وفي الأخير، امتنانا لا تسعه الكلمات لكل من أودع في طريقنا دعاء أو عونا، من العائلة أو الزملاء الصادقين، ومن آزرنا من بعيد أو قريب، بكم نلنا المبتغى، ولكم ينسب الفضل في الحصاد.

قائمة أهم المختصرات

1-المختصرات باللغة العربية :

ق	قانون
ق . ع	قانون عضوي
ق. إ .م . إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق .إ .ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق. م	قانون مدني
م ر	مرسوم رئاسي
م	المادة
ج . ر. ج .ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص ص	صفحة من...إلى...
ط	طبعة
د . ط	دون طبعة
س . ج	سنة جامعية
ص	صفحة
ع	العدد
مج	مجلد
ج	جزء
د. س. ن	دون سنة النشر
هـ	هجري
م	ميلادي

2- المختصرات باللغة الأجنبية:

T P E	Terminal de Paiement Electronique
E-mail	Electronic Mail
JORF	Journal officiel de la république française
m-justice	Ministère de la justice

مقـــدمـــة

تقوم الإدارة بمجموعة من الأعمال تتنوع بين الأعمال المادية والأعمال القانونية ورغم صدورهما عن جهة إدارية مختصة إلا أنهما يختلفان جوهريا من حيث الأثر، فبينما تقتصر الأعمال الإدارية المادية على إجراءات تنفيذية أو تمهيدية لا ترتب آثار قانونية بذاتها فإن الأعمال الإدارية القانونية تهدف إلى تغيير مباشر بالإنشاء أو التعديل أو إلغاء مراكز قانونية للمخاطبين بأحكامها، وتنقسم هذه الأعمال إلى فئتين رئيسيتين: الأعمال الإدارية القانونية الانفرادية ويطلق عليها اصطلاح القرار الإداري وهو العمل الإداري الصادر من جانب واحد أي عن إرادة الإدارة وحدها، والتي تعتبر من مظاهر استخدام الإدارة للسلطة العامة، والأعمال القانونية الاتفاقية التي تسمى بالعقود أو كما يسميه بعض الفقهاء العمل الإداري التعاقدي، أي العمل الصادر بناء على اتفاق بين الإدارة من جهة وأطراف أخرى من جهة أخرى.

أدّى التطور التكنولوجي إلى إحداث نقلة نوعية في مجال الأعمال الإدارية، حيث أسهم في تطويرها والارتقاء بها ضمن بيئة رقمية حديثة، ونتيجة لذلك تحوّلت الإجراءات الإدارية من النمط الورقي التقليدي إلى نظام إلكتروني شبكي متكامل، تجسّد بصورة واضحة في ظهور القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني. كما أسهم هذا التحول في تعزيز مبادئ الشفافية والسرعة في إنجاز المعاملات، وتبسيط الإجراءات وتقليل التكاليف والجهد، فضلا عن تحسين مستوى الرقابة والمتابعة وضمان دقّة حفظ البيانات وسهولة استرجاعها ولم يعد التحوّل الرقمي مجرد خيار تنظيمي، بل أصبح ضرورة تفرضها متطلبات الكفاءة الإدارية ومواكبة التطورات التقنية المتسارعة بما يحقق فاعلية أكبر في أداء المرافق العامة وخدمة الأفراد؛ وهو ما سعت إليه الجزائر من خلال إطلاق مشروع الجزائر الإلكترونية ما بين 2008-2013 الذي تعزّز بمجموعة من الخدمات الرقمية، هدفه عصرنة الإدارة العمومية وتطوير البنية التحتية للتكنولوجيا، ويمثل اللبنة الأولى للتحوّل الرقمي الذي تعزز لاحقا بمشاريع استراتيجية متعددة أهمها الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي في

الجزائر، من أجل جزائر رقمية 2030، ومن هذا المنظور تمّ إنشاء المحافظة السامية للرقمنة بموجب المرسوم الرئاسي 23-314 المؤرخ في 06 سبتمبر 2023، مكلفة بقيادة مشاريع الرقمنة القطاعية والمشاريع الاستراتيجية في مجال التحول الرقمي في الجزائر والحرص على متابعتها وتقييمها، لتتجلى رقمنة الإدارة الجزائرية التي أعادت هندسة الإجراءات الإدارية وتحويلها من النمط القائم على الدعائم الورقية إلى النمط المرتكز على الأنظمة المؤتمنة والمنصّات التفاعلية.

إن انتقال الإدارة إلى البيئة الرقمية لم يعفيها من قيود القانون، بل جعل إخضاع أعمالها الإلكترونية لمبدأ المشروعية ضرورة حتمية لضمان التوازن بين كفاءة الرقمنة وحماية الحقوق والحرّيات، وأي انحراف للإدارة عن القانون يؤدي إلى نشوء نزاعات بينها وبين الأفراد نتيجة ما قد يصدر عنها من قرارات أو تصرّفات إلكترونية تمسّ حقوقهم وحرّياتهم الأمر الذي يقتضي تفعيل مختلف صور الرقابة على أعمال الإدارة ضمانا لسيادة القانون وتتجسد هذه الرقابة في:

الرقابة السياسية التي يباشرها الشعب بكافة فئاته على الجهاز الإداري للدولة، وتتخذ هذه الرقابة صورا مختلفة فقد تتمّ عن طريق الرأي العام تمارسها المؤسسات الاجتماعية والأحزاب السياسية والنقابات المهنية وتسمى بالرقابة الشعبية، كما تمارس عن طريق المؤسسات البرلمانية عن طريق آليتي الاستجواب والمساءلة.

الرقابة الإدارية وهي رقابة ذاتية تتولى الإدارة رقابة ذاتها بذاتها وتتحرّك تلقائيا من أجل تصويب تصرّفاتها اللاّمشروعة وغير ملائمة، وقد تأتي بناء على تظلّم من يهمه في ذات الوقت.

الرّقابة القضائية هي الرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية باختلاف أنواعها ودرجاتها وإنّ الحديث عن دولة القانون يتّضح من خلال خضوع تلك الدولة للرّقابة القضائية وتختلف الدول في الطريقة التي تنظم بها الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فمنها من يأخذ بنظام القضاء الموحد "الأنجلوسكسوني" ومنها من يأخذ بنظام القضاء المزدوج كالجزائر مثلا.

تُعد الرّقابة القضائية على أعمال الإدارة أجدى وأهم أنواع الرّقابة بسبب استقلاليتها وأكثر نجاعة وفعالية لحماية الحقوق والحرّيات المكفولة دستوريا، ومن أجل تعزيز دولة الحق والقانون في ظلّ التحوّل الرّقمي الذي شهدته مختلف القطاعات، ومواكبة التطورات التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، بات لزاما الارتقاء بالعمل القضائي بما يتماشى مع البيئة الرقمية، وهو ما تجسّد فعلا في قطاع العدالة، ويعد القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلّق بعصرنة العدالة بمثابة سند قانوني سمح باستعمال الاعلام والاتصال في مجال تكنولوجيا القضاء، وبذلك أصبحت الرّقابة القضائية الرقمية أكثر حداثة وفعالية، حيث انتقل القضاء من الأساليب التقليدية إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والرّقمية في مختلف الإجراءات القضائية، ولا يمكن ممارسة الرقابة القضائية الإدارية الرقمية إلا بناء على رفع دعوى قضائية أمام القضاء المختصّ، باعتبار أن الدعوى الإدارية تعد الوسيلة القانونية التي تمكن القاضي الإداري من بسط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية الإلكترونية وحسن تنفيذ العقود الإدارية الإلكترونية، ونتيجة لهذا التحول الرقمي أصبح من الممكن رفع الدعوى ومتابعة إجراءاتها عبر الوسائل الإلكترونية، الأمر الذي يساهم في تعزيز فعالية الرّقابة القضائية الإدارية الرّقمية.

يعد القاضي الإداري حامي الحقوق والحرّيات الأساسية، وإن الرّقابة التي يمارسها على أعمال الإدارة في البيئة الرّقمية تحتاج إلى توسيع نقطة النظر لتشمل الإلكترونيات أنظمة السجلات الرقمية لتتبّع مسار الأعمال الإدارية كالقرار الإداري الإلكتروني الذي يتميز بالسرعة والفورية ما يقلل من إتاحة الفرصة للإجراءات اليدوية أو لإيقاف التنفيذ بسرعة

وبالتالي تتطلّب الرّقابة القضائية أوامر مؤقتة رقمية واستخراج أدلّة تقنية وقواعد صحة المستندات الرقمية والاعتماد على وسائل إثبات جديدة، الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وقبول الأدلة التقنية والوثائق الرقمية، مما يجعل القاضي الإداري مضطرا لمواكبة الإدارة الرقميّة وتوسيع سلطاته التفسيرية وتأويل المفاهيم التقليدية بما يتناسب مع البيئة الرقمية.

على ضوء ما سبق ذكره فإن الإشكالية التي يمكن طرحها تتمحور حول كيفية موازنة القاضي الإداري بين الفعالية التقنية لأعمال الإدارة في البيئة الرقمية وضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

- وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى تستجيب القواعد التقليدية للرّقابة القضائية الإدارية لخصوصية العمل الإداري الرقمي؟

- ما مدى ملاءمة القواعد القانونية ومواكبتها لمتطلبات هذه الرقابة بما يضمن حماية مبدأ المشروعية وصون الحقوق والحرّيات؟

- هل يمتلك القاضي الإداري في البيئة الرّقمية الآليات القانونية والفنية الكافية لبسط رقابته أم أن البيئة الرّقمية تفرض تحولا جذريا في مفهوم وطبيعة الرّقابة القضائية نفسها؟

- هل يواجه القاضي الإداري أزمة إثبات في البيئة الرّقمية؛ وما مدى اعتماده على وسائل التحقيق الإلكترونية؟

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وبلورة مجموعة من الأهداف العلمية، تتمثل أساسا في تحليل وإبراز دور القاضي الإداري في مراقبة مشروعية أعمال الإدارة الإلكترونية وبيان

الجوانب الفنية والإجرائية والقانونية التي يعتمد عليها في ممارسة الرقابة القضائية الرقمية كما تسعى الدّراسة إلى توضيح مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وأولها الرقابة القضائية وبيان تطوّرها في ظلّ التحوّل نحو البّيئة الرّقمية، تحديات ووظيفة القاضي الإداري بظهور التقاضي الإلكتروني وما استتبعه من آليات وإجراءات رقمية مستحدثة، فضلا عن دراسة خصوصية الأعمال الإدارية الرقمية، لاسيما القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني والتي تطرح اشكالات في إثباتها، وإبراز آليات تدخله ومدى فعاليتها في ضمان حماية الحقوق والحرّيات المكفولة للأفراد في البيئة الرقمية، والمتمثلة أساسا في دعاوى المشروعية الإلكترونية، مع تسليط الضوء على الخصوصية الإجرائية للخصومة الإدارية الإلكترونية وتحليل وسائل التحقيق والإثبات الرقمية ومدى حجيتها. وفي الأخير الوقوف على مدى كفاية القواعد القانونية الحالية في مواكبة التحول الرقمي، وتحديد الحاجة إلى تطويرها بما يضمن فعالية الرقابة القضائية وحماية مبدأ المشروعية.

تظهر أهمية الدراسة في محاولة الوقوف على مدى فعالية وقدرة القاضي الإداري على مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع، من خلال تكييف القواعد الإجرائية القضائية التقليدية مع خصوصيات البيئة الرقمية، خاصة وأن القاضي الإداري يقوم بدور إيجابي وتحقيقي في مراقبة أعمال الإدارة الرقمية، واحترامها للقانون وحماية حقوق الأفراد خاصة في هذه البيئة الحديثة.

تم اختيار هذا الموضوع انطلاقا من مجموعة من الدوافع الموضوعية والذاتية، فعلى المستوى الموضوعي تعدّ الرّقابة القضائية على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية من المواضيع الجدية والحديثة التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية، بل وحتى التقنية لاسيما فيما يتعلق بكيفية التوفيق بين ضمان مشروعية أعمال الإدارة الرقمية وحماية حقوق الأفراد من أي تعسّف إداري في ظل متطلبات العصرنة والتحول الرقمي المتسارع.

أما بالنسبة للدوافع الذاتية، فقد انبثق هذا الاختيار من اهتمامات شخصية متزايدة بمجال القضاء الإداري والرغبة في التعمق والبحث فيه، خاصّة مع التطورات الحديثة التي شهدها قطاع العدالة في إطار العصرنة. كما تعزّز هذا الاختيار بالأهمية النظرية والعملية التي يكتسيها الموضوع، والتي تدفع كل باحث مهتم إلى خوض غمار البحث وطرق أبواب المعرفة، خاصة بعد صدور كثير من التشريعات والتنظيمات في هذا المجال، ومن هذا المنطلق سعينا إلى الإسهام ولو بقدر يسير، في إثراء الدراسات الإدارية وإضافة لبنة علمية تسهم في تنمية الرصيد المعرفي لنا وللباحثين المهتمين بهذا التخصص.

يثير موضوع رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية جملة من الصعوبات تتجسد في اتساع وتشعب الموضوع نتيجة كثرة الدراسات والمراجع المتوفرة خاصة عبر الفضاء الإلكتروني والمكتبات الرقمية، الأمر الذي أدّى إلى صعوبة حصر عناصر البحث وتلخيصها ضمن إطار منهجي محدّد، كما أن الطابع التقني للموضوع فرض تحديا إضافيا، لارتباطه بمفاهيم حديثة ومتطورة تتداخل فيها الجوانب القانونية والتكنولوجية ويضاف إلى ذلك وجود فجوة بين القواعد القانونية التقليدية والمستجدات الرقمية، حيث أن العديد من النصوص التشريعية لاتزال غير محيّنة بما يتلاءم مع التطور السريع في العمل الإداري، فضلا عن عدم انسجام بعض المراجع الفقهية مع التحولات القانونية والتقنية الحديثة، مما صعب عملية التوفيق بين التأصيل الفقهي والواقع الرقمي المعاصر.

لإنجاز هذا العمل اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لتحديد مختلف المفاهيم والتعاريف والخصائص والأهداف، من ذلك مفهوم الرقابة القضائية الرقمية، مصطلحات تقنية إلكترونية، التقاضي الإلكتروني، الأعمال الإدارية الرقمية، الدعاوى الإدارية الإلكترونية، الخصومة الإلكترونية.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على دارسة النصوص القانونية وتحليل مضامينها ذات الصلة بموضوع الدراسة، الأسس القانونية للرقابة القضائية الرقمية، وسائل التقاضي الإلكترونية، الوسائل التحقيقة، ووسائل الإثبات أمام جهات القضاء الإداري.

وفقا لمناهج البحث العلمي وحتى لا ينطلق الباحث من فراغ عليه أن يراجع الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراسته، ومما لاشك فيه أن موضوع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليس حديث الطرح فقد حظي عند الباحثين أهمية بالغة واهتماما كبيرا يتوافق مع المكانة العلمية والعملية المتميزة، فعلى سبيل المثال أشار برباش العيد أن القاضي الإداري يبسط رقابته على أعمال الإدارة، من خلال الدعاوى القضائية التي يحركها صاحب الشأن والمتمثلة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وكذا دعوى التفسير وفحص المشروعية وبالمثل توصلت دراسة عمراني كمال الدين وسلطان محمد شاكر أن الرقابة القضائية لا تمارس بطريقة تلقائية، بل لابد من الاتصال بالقاضي الإداري عن طريق دعاوى قضائية يرفعها المتضرر من عمل إداري يطلب من خلالها ما يقضي به القانون ويتوافق معه كما أضاف أن هذه الدعاوى تختلف عن بعضها البعض بحسب موضوعها والهدف منها، غير أنه خص دعوى الإلغاء باعتبارها تتميز بشروط يمكن وصفها بنظام قانوني اجرائي، أما عمار بوضياف عنون كتابه بدعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية وتناولها بشكل مفصل واعتبرها الدعوى الأكثر انتشارا وبحكم طبيعة الموضوع المراد دراسته هناك فجوة زمانية، فأغلب الدراسات تناولت الموضوع في فترة زمنية سابقة، إلا أن التغييرات الحديثة تجعل من الضروري إعادة دراستها في ضوء التحول الرقمي لأعمال الإدارة ونشاطها مما أفرز أيضا فجوة مفهومية لذلك وجب تناول المفهوم نفسه من زاوية مختلفة، فأصبح الأمر يتطلب الانتقال من دراسة مفهوم أعمال الإدارة التقليدية إلى دراسة مفهوم حديث يرتبط بالتحول الرقمي، من أجل سد الفجوات البحثية المذكورة ، وتقييم الإطار النظري وإمكانية

تطويره أو تعديله بما يتناسب مع تغييرات البيئة لذلك تم الاستعانة بمجموعة من الدراسات التي واكبت التطور الحديث خاصة بظهور القرار الإداري الإلكتروني، العقد الإداري الإلكتروني، التقاضي الإلكتروني وتطور الرقابة القضائية من تقليدية إلى رقمية ورفع الدعوى الإدارية إلكترونيا، ووسائل الإثبات الحديثة والتي أجمع الباحثون على الكتابة الإلكترونية والتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتجدر الإشارة أن كل الدراسات السابقة كانت لها أهمية كبيرة في إثراء الموضوع، وتم توظيفها بشكل مترابط ومتكامل وجميع أجزائها في خدمة بعضها البعض.

كما تم الاعتماد أيضا على مجموعة من التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع وبذلك حاولنا دراسته من زاوية مختلفة ومنظور جديد مستحدث يواكب التطور التكنولوجي الذي انعكس على نشاط الإدارة وخدماتها ومن بينها مرفق القضاء.

وللإجابة على الإشكالية الواردة أعلاه، تمّ تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، يضم كل واحد منهما مبحثين، خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الرقابة القضائية الرقمية وتطبيقاتها بينما عالج المبحث الثاني مفهوم أعمال الإدارة الرقمية، والمتمثلة في القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني، أما الفصل الثاني الموسوم بآليات رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية، فقد خصص مبحثه الأول لدراسة النظام الإجرائي للدعوى الإدارية الإلكترونية، في حين تناول المبحث الثاني تصدي القاضي الإداري في الفصل في الدعاوى الإدارية الإلكترونية.

ومن ثَمّ خاتمة تشمل مجموعة من النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

الفـصـل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية

يشهد العالم في العقود الأخيرة تحولات عميقة ومتسارعة فرضتها الثورة الرقمية، حيث لم تعد التكنولوجيا مجرد وسيلة مساعدة، بل أصبحت إطارا حاكما لمختلف مظاهر الحياة بما في ذلك النشاط الإداري للدولة، فقد انتقلت الإدارة العمومية من النمط التقليدي القائم على الوثيقة الورقية والإجراءات البيروقراطية المعقدة إلى نمط رقمي، يعتمد على الأنظمة المعلوماتية والمنصات الإلكترونية والتبادل اللامادي للبيانات، وهو ما أفرز مفاهيم جديدة وغير مألوفة في الفقه القانوني، من قبيل القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني، التقاضي الإلكتروني، وصولا إلى بروز فكرة الرقابة القضائية الرقمية، وفي ظل هذا التحول، لم يعد من الممكن الاكتفاء بالآليات التقليدية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، إذ أضحت هذه الآليات مطالبة بالتكيف مع البيئة الرقمية التي تتميز بالسرعة والمرونة، والتعقيد التقني، فضلا عن إشكاليات الإثبات وحجية المستندات الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية، وضمان الأمن السيبراني؛ وعليه فإن الرقابة القضائية في صورتها الحديثة لم تعد تنحصر في مجرد فحص مشروعية القرارات الإدارية بالمعنى التقليدي، بل امتدت لتشمل مراقبة مدى احترام الإدارة للضوابط القانونية والتقنية التي تحكم استخدام الوسائط الرقمية، وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى وضع إطار مفاهيمي متكامل للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية، من خلال تحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بها، واستجلاء خصائصها، وبيان التحديات التي تطرحها، وذلك تمهيدا لدراسة آليات هذه الرقابة في البيئة الرقمية، وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم الرقابة القضائية الرقمية باعتبارها تطورا طبيعيا للرقابة التقليدية، ثم تناول التقاضي الإلكتروني كوسيلة إجرائية حديثة قبل الانتقال إلى دراسة القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته باعتبارهما أبرز أعمال الإدارية في العصر الرقمي.

وسيتم ذلك وفق مبحثين، مبحث أول يتناول الرقابة القضائية الرقمية وتطبيقاتها؛ أما المبحث الثاني فيتناول الأعمال الإدارية الإلكترونية الخاضعة للرقابة القضائية.

المبحث الأول: الرقابة القضائية الرقمية وتطبيقاتها

يمارس القاضي الإداري رقابة على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية[1] تستند إلى مجموعة من الأسس النظرية والقانونية التي تطورت مع تحول الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية[2]؛ وفي هذا السياق برزت مفاهيم حديثة من بينها الرقابة القضائية الرقمية، التي تعد امتدادا طبيعيا للدور التقليدي للقضاء في حماية الحقوق والحريات، غير أنها تستند إلى وسائل تكنولوجية متطورة تمكن من تتبع الإجراءات، ولا يمكن تفعيل هذه الرقابة القضائية الرقمية دون وجود نظام تقاضي إلكتروني، فكلاهما يشكل منظورا أوسع ضمن العدالة الرقمية حيث تتحول الإجراءات والوظائف القضائية إلى شكل رقمي متكامل، لأن تطور الرقابة القضائية يدفع إلى تحسين أدوات التقاضي الإلكتروني، وهذا الأخير يمثل الإطار الإجرائي الرقمي لمباشرة الدعوى، في حين تجسد الرقابة القضائية الرقمية الوظيفة الموضوعية لرقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة وتقوم العلاقة بينهما على التكامل حيث تشكل الأولى وسيلة لتفعيل الثاني بكفاءة في ظل التحول الرقمي.

سنعالج ذلك في مطلبين يتطرق الأول مفهوم الرقابة القضائية الرقمية وإطارها القانوني؛ ويتطرق الثاني إلى تطبيقات الرقابة القضائية الرقمية (التقاضي الإداري الإلكتروني).

[1] **البيئة الرقمية:** بيئة يكون اتصال المستفيد بها من أي مكان ومن أي حاسوب ولا تكون المعلومات والمراجع فيها منظمة بل يحتاج الباحث فيها إلى استخدام استراتيجيات وطرق معينة لاسترجاع المراجع والمصادر التي يبحث عنها، ومن هنا نلاحظ أنها بيئة الانترنت، فلا يحتاج الباحث سوى شبكة وحاسوب للاتصال بها. انظر بن راشد رشيد، بلحاج حسينة **البيئة الرقمية: النظريات الإعلامية والميديا الجديدة** مجلة المعيار، مج 13، ع1، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2 الجزائر، جوان 2022، ص797.

[2] **الإدارة الإلكترونية:** تعرف الإدارة الإلكترونية بشكل عام بأنها وظيفة إنجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية وكذلك تعرف بأنها "تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية". أنظر حمدي القبيلات، **قانون الإدارة العامة الإلكترونية**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014، ص25.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية الرقمية وإطارها القانوني

تعد الرقابة القضائية في هذا السياق مفهوما حديثا نسبيا، يقتضي تحديد مضمونه وضبط إطاره القانوني بما يتلاءم مع خصوصية المعاملات الرقمية، لضمان مشروعية التصرفات الإدارية وحماية حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي، حيث يعالج الفرع الأول تعريف الرقابة القضائية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، في حين يتناول الفرع الثاني الإطار القانوني المنظم لاختصاصات القاضي الإداري في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية الرقمية وأهدافها

لتحديد مفهوم الرقابة القضائية، يقتضي الأمر اعتماد تقسيم منهجي يقوم على جملة من العناصر، يتم التطرق أولا إلى تعريف الرقابة القضائية بصفة عامة، ثم الانتقال إلى بيان الرقابة القضائية الرقمية وخصائصها في ظل البيئة التكنولوجية الحديثة، وصولا إلى تحديد أهدافها في تكريس مبدأ المشروعية.

أولا: مدلول الرقابة القضائية الرقمية

لتحديد مدلول الرقابة القضائية الرقمية، ارتأينا تقديم التعاريف التالية:

1. تعريف الرقابة القضائية لغة :

أ .**الرقابة:** مفرد مصدر رقب، حق الرقابة، حق القيام بالمراقبة والإشراف على عمل، مهنة من يراقب ويطلع على المنشورات قبل نشرها، ثم فرض رقابة مشددة على المصنفات الفنية الأسعار، الرقابة الصحفية، الرقابة الإدارية، مراقبة الإدارة للتأكد من مطابقة تصرفاتها للقانون وذلك بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها.... [1]

[1] أعمر أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط 1، المجلد الأول، القاهرة، مصر، 2008 م ص ص 923 -924.

الرقابة بمعنى المراقبة وعمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها...[1]

ب .القضائية: نسبة لكلمة قضاء مصدرها قضى، قضى إلي، قضى علي، قضاء الله عبارة تدل على علمه السابق وإرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء، القضاء سلطة يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقا للقانون، هيئة القضاء: العدالة التي يعهد إليها في بحث الخلافات للفصل فيها بمقتضى القانون، قرار ينتهي إليه القضاة ضد المتهم أو لصالحه[2].

ت.الرقمية: كلمة مفردة وهي اسم مؤنث منسوب إلى رقم نقول شبكة رقمية أي شبكة اتصالات رقمية عالمية مطورة عن الخدمات الهاتفية الموجودة.

2 . تعريف الرقابة القضائية:

يقصد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة تلك الرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية الإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وذلك عن طريق الدعاوى القضائية التي يحركها ذو الشأن للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع أو المطالبة بالتعويض أو المطالبة بحقوق تتعلق بالعقود الإدارية. فإذا كانت الرقابة الإدارية تلقائية فإن الرقابة القضائية لا تمارس إلا بناء على دعوى يرفعها صاحب الشأن ولا يمارسها القاضي من تلقاء نفسه غير أنه متى طلب منه التدخل في الموضوع يصبح ملزما بالفصل فيه واصدار حكمه وإلا كان بصدد إنكار العدالة[3].

3. تعريف الرقابة القضائية الرقمية:

إذا كانت الرقابة القضائية التقليدية هي الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال الإدارة باستخدام الإجراءات الورقية والوسائل التقليدية داخل المحاكم، فإن الرقابة

[1] ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، مصر، 2004، ص 363.

[2] أعمر أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المرجع السابق، ص1830.

[3] بوطيب بن ناصر، هبة العوادي، **رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الميزان جامعة ورقلة، الجزائر، 2016، ص ص 106-107.

القضائية الرقمية هي تلك الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال الإدارة باستخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الرقمية.

تتميز الرقابة القضائية الرقمية بكونها رقابة تعتمد على التقنيات الحديثة لتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا، وتعزيز الشفافية والوصول إلى العدالة.

ثانيا: خصائص الرقابة القضائية الرقمية

تتسم الرقابة القضائية بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن الرقابة القضائية التقليدية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الاعتماد على التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية:

التكنولوجيا هي جهد منظم يرمي لاستنباط نتائج البحث العلمي لتوظيفه في تطوير أساليب أداء العملية الإنتاجية التي تستفيد منها المرافق العامة بكل أشكالها[1] حيث تقوم الرقابة على استخدام الوسائل الإلكترونية المتمثلة في الأنظمة المعلوماتية والمنصات الإلكترونية في تقديم الطعون، تبادل الوثاق، ومتابعة القضايا.

2. تسهيل الوصول إلى العدالة:

تمكن الأفراد من تقديم الطعون ومتابعة القضايا عن بعد دون الحاجة إلى التنقل الدائم إلى المحكمة وهو ما يوفر الوقت ومصاريف التنقل، فيتم تبادل المعلومات و إرسال الوثائق باستخدام البريد الإلكتروني الداخلي الخاص بالقطاع، والإعتماد على تقنية إرسال الوثائق والملفات القضائية من تبليغ الاستدعاءات عبر الوسائل الإلكترونية، بدلا من تبليغها وفقا

[1] برمضان حميد، **الحياد التجاري للمرفق العام (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، فرع قانون إداري متخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر، س ج 2022-2023 ص 204.

للطرق القانونية التقليدية ، وابلاغ المتقاضي لما آلت إليه قضيته وكل المعلومات التي تخصه عن طريق رسائل نصية قصيرة[1].

3. حفظ وأرشفة المعلومات إلكترونيا:

يتم استبدال نظام الأرشيف الورقي بنظام أرشفة إلكتروني مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة، ونشر الوثائق لأكثر من جهة في أي وقت ممكن والاستفادة منها في أي مكان كان دون التكبد لمشقة الإنتقال إلى مقر الجهة الحكومية، والوقوف في الطوابير الطويلة مما يوفر وقت وجهد المواطنين[2].

4. مواكبة تطور الإدارة الإلكترونية:

تعد الرقابة القضائية الرقمية وسيلة لمواكبة تطور الإدارة الإلكترونية، كآلية لتقديم الخدمة العمومية وترشيدها يستلزم ذلك تقديم تحسينات على شكل الخدمة المقدمة للمواطن ما ينتج عنه تطوير المهام والأنشطة والرقي بمستوى التعامل بهدف تقديم خدمة مميزة ذات جودة لكسب الرضا، وإنجاز مختلف المعاملات التي تساهم في القضاء على الإدارة التقليدية والذي يشجع على تبني الخدمات الإلكترونية[3].

[1] بلجدوي بسمة ، بوزنون سعيدة ، **من العدالة التقليدية إلى العدالة الرقمية: قراءة في التجربة الجزائرية**، مجلة المعيار مج 16، ع 2، جامعة الإخوة منتوري مخبر العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، الجزائر، 2025، ص 1057.

[2] نورة سليمان فيسة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الإدارة المحلية بالجزائر، دراسة حالة بلدية البليدة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج 04، ع 03، جامعة الشلف، الجزائر، 2021، ص 572.

[3] نورة سليمان فيسة ، المرجع نفسه، ص 550.

ثالثا: أهداف الرقابة القضائية الرقمية

تهدف الرقابة القضائية الرقمية إلى مجموعة من الأهداف أهمها:

1. حماية حقوق الأفراد في البيئة الرقمية:

يحمي القاضي الإداري الحقوق والحريات في البيئة الرقمية من خلال مجموعة من الآليات الرقابية التي تطورت مع توسع استخدام التكنولوجيا والأنترنت، فالقاضي الإداري أصبح مضطرا لتأويل المفاهيم القانونية التقليدية لتتناسبل مع الواقع الرقمي مع تزايد القضاة إلى اللجوء إلى الخبراء الفنيين لتقييم قانونية الإجراءات الرقمية[1].

2. ضمان مشروعية أعمال الإدارة الرقمية:

يجعل الرقمنة اتخاذ القرار الإداري أسرع، ماينتج قرارات آلية دون رقابة بشرية، كما هو الحال في الخوارزميات الإدارية ، مما يصعب معه تحديد المسؤولية الإدارية، بالإضافة إلى الطابع التقني للقرارات الرقمية تتطلب من القاضي الإداري فهما تكنولوجيا للبث في مدى مشروعيتها[2].

3. منع تعسف الإدارة في استخدام التكنولوجيا:

إن ظهور ثورة تكنولوجيا المعلومات والإتصال التي أحدثت تغيرات جوهرية في أساليب الحياة وأنماط الإتصال والتعامل، ودمج أنظمة المعلومات والإتصالات والذي أدى إلى ظهور الأنترنت، سعت معظم دول العالم اليوم للتحول الإلكتروني في تقديم الخدمات للمواطنين عبر الوسائل الرقمية، مما أبرز أهمية التأقلم مع التقنيات الحديثة، لاسيما في المجال الإداري والذي أثر بشكل كبير على على الآليات القانونية، بما في ذلك القرارات

[1] سعيدي عبد القادر معاذ ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل التحول الرقمي للخدمات العامة، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مج 6، ع 3، جامعة الجلفة، الجزائر، د ذ س ن ، ص 28.

[2] سعيدي عبد القادر معاذ، المرجع نفسه، ص 27.

الإدارية والعقود[1]، فالقاضي الإداري لا يمنع استعمال التكنولوجي بل يضمن أن يكون استخدامها قانونيا شفافا، متناسبا، غير تعسفي، من خلال مختلف الدعاوى الإدارية ، فأصبح دوره أكثر أهمية في تحقيق التوازن بين تحديث الإدارة وحماية الحقوق والحريات .

الفرع الثاني: الإطار القانوني لاختصاصات القاضي الإداري في البيئة الرقمية

يهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لاختصاصات القاضي الإداري في البيئة الرقمية، وذلك من خلال التطرق أولا إلى الأسس القانونية التي تحكم رقابته في هذا المجال، ثم بيان الجهات القضائية المختصة بممارسة الرقابة القضائية الإدارية في ظل التحولات الرقمية الراهنة.

أولا: الأسس القانونية لرقابة القاضي الإداري في البيئة الرقمية

يستند اختصاص القاضي الإداري في رقابته في البيئة الرقمية إلى مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ المشروعية، الذي يفرض على الإدارة خضوع أعمالها وتصرفاتها وقراراتها الصادرة عنها للنظام القانوني السائد بالدولة، بما في ذلك كل الأعمال الإدارية التي تتم عبر وسائل رقمية.

1. مبدأ المشروعية :

يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع، سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة. أما

[1] أحمد بن محمد الهرماس الشمري ، القرار الإداري الإلكتروني ، حجيته وتنفيذه ونطاق سريانه في النظام السعودي مجلة الشريعة والقانون، ع 44، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، القاهرة، نوفمبر 2024 ص 3688.

المشروعية الإدارية فمعناها: خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده[1].

وعرفه الدكتور سليمان الطماوي: يقصد بهذا المبدأ " أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، ويؤخذ القانون في هذا المجال بمدلوله العام، أي جميع القواعد الملزمة سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وأي كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها، القانون الدستوري، القانون العادي، فاللائحة، فالقرار الفردي، وأي كان نوع تصرف الإدارة أي سواء كان عملها قانوني أو ماديا"[2].

مع الملاحظة أنه يجب التفريق بين مصطلح الشرعية والمشروعية، فالشرعية يقصد بها شرعية المصدر مثال ذلك مركز رئيس الجمهورية الذي يستمد شرعيته من الانتخاب العام السري والمباشر، أما المشروعية فينطبق على قيام الدولة ومؤسساتها بأعمالها ونشاطاتها وفقا للقانون ودون مخالفته.

فمبدأ المشروعية يفرض على الإدارة الالتزام بالقانون في جميع تصرفاتها، بما في ذلك الأعمال التي تقوم بها في البيئة الرقمية، واستعمالها للوسائل التكنولوجية الحديثة.

والقاعدة أنه يتم الطعن في جميع أعمال الإدارة إذا كانت غير مشروعة، غير أنه قد يرد على مبدأ المشروعية استثناءات، قد تفلت فيها الإدارة من رقابة القضاء ومن الحالات نذكر: الأعمال التي تصدر في إطار السلطة التقديرية، الأعمال التي تقوم بها الإدارة في الظروف الاستثنائية قد تخرج عن القانون وذلك يمس بالحقوق والحريات، أعمال السيادة والأعمال المحصنة تشريعيا.

[1] محمد صغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، ط مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2005 ص8.

[2] سليمان محمد الطماوي، القضاء **الإداري، قضاء الإلغاء**، الكتاب الأول، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1986 ص22.

2. مبدأ المشروعية الرقمية:

يمثل مبدأ المشروعية الرقمية التطور الحديث للمشروعية التقليدية، فبناء على التعاريف المذكورة أعلاه، يفرض هذا المبدأ على الجهات الإدارية ضرورة الالتزام بالقوانين في جميع ممارستها، ويمتد هذا الالتزام ليشمل كافة أعمالها المنجزة في البيئة الرقمية أو تلك التي تستخدم فيها التقنيات والتكنولوجيا الحديثة.

ومنه المشروعية الرقمية هو خضوع كافة تصرفات الإدارة الإلكترونية، وقراراتها وعقودها المبرمة عبر الوسائل التكنولوجية للقانون. ويهدف هذا المبدأ لحماية حقوق الأفراد من تعسف سلطة الإدارة الرقمية.

2 .الإطار التشريعي المرتبط بالرقابة القضائية الرقمية:

يرتكز مبدأ المشروعية على عدة مبادئ أساسية، وهو أن يحدد اختصاص الإدارة بدقة، وجود نصوص قانونية تلزم الإدارة للخضوع لمبدأ المشروعية، ووجود نصوص تجيز خضوع الإدارة لرقابة القضاء، ومن المصادر القانونية التي تشكل مجتمعة الإطار المرجعي للرقابة القضائية الرقمية نقدم مجموعة من النصوص القانونية المختلفة والمتمثلة فيما يلي:

أ.الدستور:

كرس الدستور مبدأ دولة القانون ورقابة القضاء على الإدارة، مما يتيح للأفراد الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة لحماية حقوقهم من أي تعسف إداري، حيث نصت المادة 168 من التعديل الدستوري 2020 [1] "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية" كما جاء في المادة 47 أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه وأن له الحق أيضا في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، وهو ما يفهم

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر ج. ج، ع 82 لسنة 2020 م.

منه المراسلات والوثائق والاتصالات الرقمية، فيمنع منعا الولوج إلى المعلومات الخاصة بالأفراد أو إصدار قرارات تمس بالخصوصية الرقمية أو جمع معلومات بواسطة الوسائل الإلكترونية وأن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي لا يمكن المساس بها إلا في إطار القانون والمشروعية وتحت رقابة قضائية.

ب. القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[1] :

هو إطار قانوني يهدف إلى رقمنة وتحديث القطاع القضائي، اعتماد التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتفعيل التقاضي الإلكتروني لتعزيز السرعة والشفافية، وإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إجراءات التقاضي، الأرشفة الإلكترونية، اعتماد منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالنشاط القضائي، وتطوير أساليب تسيير الإدارة القضائية.

ت. قانون رقم 25-11 يعدل ويتمم القانون رقم 18_07 المؤرخ في 10يوليو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"[2]:

قانون حماية المعطيات والبيانات الشخصية يعتبر الحجر الأساس لمبدأ المشروعية الالكترونية لأنه يضع الإطار القانوني الذي يجعل كل معالجة البيانات في البيئة الرقمية خاضعة للقواعد واضحة وملزمة وتحديد ما هو مشروع إلكترونيا، فقد تم انشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية

[1] ق رقم: 15-03 مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج ع 06 صادر في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق ل 10فبراير سنة 2015م.

[2] ق رقم: 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 هـ الموافق 24 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم ق رقم 18-07 المؤرخ في 18 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة في 24 يونيو سنة 2025 م.

والاستقلال الإداري، تنطوي مهامها على متابعة عمليات معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، لكن قيد المشرع معالجة واستخدام المعطيات بعدة وسائل قانونية ووقائية كالموافقة المسبقة والترخيص.

ث. قانون رقم 26-02 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني:

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني يشكل مرحلة أساسية في تطوير بيئة رقمية قوية، موثوقة وآمنة، وجاء لتنظيم خدمات التوقيع الإلكتروني، الختم الإلكتروني، الطوابع الزمنية، وخدمات الإرسال الموثوقة، ويدرج مبدأ التعريف الإلكتروني لإثبات هوية الأشخاص والهيئات بشكل موثوق لتعزيز الوصول الآمن للخدمات عبر الأنترنت، كما تضمن أحكام في مجال العقود الإلكترونية والاعتراف بصحتها، وتم إنشاء سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف السلطة بالإشراف ومراقبة وتطوير وتنظيم النشاطات المتعلقة بخدمات الثقة[1].

ج. المرسوم رقم 88-31 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن:

جاءت المادة 4 من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن لتنص على ما يأتي: "يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات

[1] انظر المادة 47 وما يليها من ق رقم: 26-02 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2026 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ع 14ج ر ج ج، الصادر 30شعبان عام 1447هـ الموافق ل 18فبراير سنة 2026م.

المعمول بها. وبهذه الصفة يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها"[1].

ح. المرسوم الرئاسي رقم 26-07 يتضمن إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره:

لم يعد أمن المعلومات مسألة تقنية فقط بل مسؤولية قانونية وتنظيمية من أجل حماية المعطيات الشخصية، الوقاية من الهجمات السيبرانية[2]، لضمان استمرارية المرفق العام، من أجل ذلك تم إنشاء هيكل مسؤول عن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في كل المؤسسات والإدارات العمومية ويكون مستقلا عن الهياكل التقنية وهو إلزامي على كل مؤسسة وإدارة عمومية والتعاون مع الجهات المختصة، الإبلاغ الفوري عن الحوادث السيبرانية، تعزيز الرقابة والتدقيق[3].

[1] المرسوم رقم: 88-131، مؤرخ في20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج ع 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

[2] **الأمن السيبراني:** " النشاط الذي يؤمن حماية موارد البشرية، والمالية، المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات، ويضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار، التي تترتب في حال تحقق المخاطر والتهديدات، كما يتيح إعادة الوضع إلى ما كان إليه بأسرع وقت ممكن، بحيث لاتتوقف عجلة الإنتاج ، وبحيث لاتتحول الأضرار إلى خسائر دائمة.....الأمن السيبراني ينطوي على الحد من هجوم المخاطر الخبيثة على البرمجيات و أجهزة الكمبيوتر والشبكات، وهذا يشمل الأدوات المستخدمة للكشف عن اقتحام ووقف الفيروسات، ومنع وصولها وفرض التوثيق وتمكين الاتصالات المشفرة". بارة سميرة **الأمن السيبراني في الجزائر: السياسات والمؤسسات**، المجلة الجزائرية لأمن الإنساني، ع 04، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، جويلية 2017، ص 257.

[3] م ر رقم 26-07 مؤرخ في 18رجب عام 1447 هـ الموافق ل 7 يناير سنة 2026 م، يتضمن إنشاء هيكل مسؤولل عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره ج رج ج، ع 4، الصادر في 29رجب عام 1447هـ الموافق لـ 18 يناير سنة 2026 م.

ثانيا: الجهات القضائية المختصة في الرقابة القضائية الإدارية .

تبنى المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية سنة 1996، بعد أن كان النظام القضائي الجزائري قائما على وحدة القضاء مع ازدواجية المنازعات[1]، وقد اقتصر التنظيم القضائي الإداري في الجزائر على المحكمة الإدارية في قاعدة الهرم، ومجلس الدولة في قمته مما جعل هذا الهرم يوصف" بالأعرج" نتيجة الفراغ في مستواه الوسيط مقارنة بالقضاء العادي ولتدارك هذا النقص جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 179على أنه "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[2]، وهوما يشير إلى استحداث هيئة جديدة لتنظيم القضاء الإداري، وما استدعى إصلاحا قضائيا شاملا خلال تعديل القوانين المنظمة له، وقد تجسد ذلك فعليا سنة 2022.

1. المحاكم الإدارية:

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، نص في الباب الأول منه بعنوان الإجراءات المتبعة أمام

[1] تختلف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من دولة إلى أخرى، ففي الدول التي تتبنى النظام الأنجلوسكسوني تختلف عنها في الدول التي تتبنى النظام اللاتيني.

النظام الأنجلوسكسوني: وهو يقوم على وحدة القضاء بوجود هيئة قضائية واحدة تقوم بنظر في كافة أنواع المنازعات سواء كانت تخص الأفراد أو كانت تخص الإدارة، فلا فرق بين منازعات الأفراد فيما بينهم، وبين منازعات مع الإدارة، وتتمايز المحاكم داخل هذا النظام حسب نوع المنازعات، فمنها ما هو تجاري وإداري ومدني وعمال، ولكنها في النهاية تخضع جميعها كقاعدة عامة لمحكمة عليا واحدة على قمة هذا النظام تكفل وحدته وتناسقه.

النظام اللاتيني: وهو يعرف بالنظام القضائي المزدوج "la dualité de juridiction"وهو يقوم على وجود جهتين قضائيتين مستقلتين داخل النظام القضائي للدولة، إحداهما تتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، وتسمى بجهة القضاء العادي، وتقوم الأخرى، والتي يطلق عليها "القضاء الإداري" بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة وتخضع لقانون خاص بها، يطلق عليها القانون الإداري. أنظر حمدي أبو النور السيد ومحمد على عبد السلام **الوجيز في القضاء الإداري، دار** النهضة العربية، د ط، كلية الحقوق جامعة حلوان القاهرة، مصر، ص16. ب د س ن.

[2] م 179 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

المحاكم الإدارية في قسم الاختصاص النوعي أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها[1].

وتختص كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى تفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات الجهوية

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل، القضايا الخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

أما المادة 802 من نفس القانون فتنص أنه خلافا لأحكام المادتين 800 و801 يكون اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

مخالفات الطرق، المنازعة المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[3].

[1] م 800 من ق رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن ق إ م إد لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 12 يوليو سنة 2022 ج ر ج ج، ع 48، الصادر 17 يوليو لسنة 2022 م.

[2] م 801 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] م 802 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، فقد أحالتنا المادة 803[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمواد 37[2] و38[3] من نفس القانون، على أنه يؤول الاختصاص الاقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وهي ذات الأحكام المطبقة في القانون أمام القضاء المدني، ووضعت المادة 804 من نفس القانون جملة من الاستثناءات على قاعدة موطن المدعي عليه، فترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

أ. في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

ب. في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

ت. في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه.

ث. في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

ج. في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع غي دائرة اختصاصها تقديم الخدمات.

[1] أنظر المادة 803 من ق 08-09، القانون سالف الذكر.

[2] م 37" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ق 08-09 المعدل والمتمم القانون ،سالف الذكر.

[3] م 38 " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم". ق 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

ح. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

خ. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

د. في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون[1].

2.المحاكم الإدارية للاستئناف:

يعد نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صريح حول اتجاه المؤسس الدستوري نحو جعل التقاضي في المادة الإدارية على درجتين وهو من أهم المبادئ الأساسية للقضاء، والهدف من هذا الاتجاه هو ضمان محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع، ورد الاعتبار لاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وتخفيف الضغط عليه، ما استلزم صدور القانون 22_07 المتعلق بالتقسيم القضائي، والذي نص على استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالولايات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار ورقلة وتمنراست[2]. وتم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 والإدارية، والذي تضمن الباب الأول مكرر منه تحت عنوان في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف منها الاختصاص النوعي حيث جاء أنه تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام

[1] م 804، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] ق رقم: 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443الموافق ل 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج رج ج ع 32، الصادرة في 13شوال عام 1443هـ الموافق لـ 14 مايو سنة 2022م.

والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في قضايا مخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

2. مجلس الدولة:

تم انشاء مجلس الدولة بموجب دستور 1996[2]، ثم صدر القانون العضوي 98_01 في30 مايو 1998 والذي حدد اختصاصات وتسيير مجلس الدولة[3]، وهو هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون فيختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات

[1] م 900 مكرر من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] م 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المعدل والمتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، الصادر بتاريخ 27 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.

[3] ق ع رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 37، المعدل بموجب ق ع رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان 1432 هـ، الموافق 26 يوليو سنة 2011 م، ج ر ج ج، ع 43 وكذا ق ع رقم 18-02 المؤرخ 07 مارس 2018 م، ج ر ج ج ، ع 15 لسنة 2018.

الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا في بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة[1].

يختص في بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

ويختص أيضا بالفصل في نصوص مخولة له بنصوص خاصة[3].

ويعد الاختصاص النوعي من النظام العام، ويجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي[4].

المطلب الثاني: تطبيقات الرقابة القضائية الرقمية (التقاضي الإداري الإلكتروني)

يعد التقاضي الإلكتروني صورة من أهم صور وتطبيقات الرقابة القضائية الرقمية ومن أبرز المستجدات التي أفرزتها التحولات الحديثة في قطاع العدالة، حيث يعكس توجه المشرع الجزائري نحو عصرنة مرفق القضاء[5] ومواكبة الثورة الرقمية التي مست مختلف القطاعات. ويهدف هذا التوجه إلى تحسين جودة الخدمات القضائية من خلال تقريب الإدارة من المواطن وتبسيط إجراءات التقاضي، وضمان السرعة والفعالية في الفصل في النزاعات.

[1] م 901 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] م 902 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] م 903 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[4] م 807 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[5] حاولت دائما المرافق العامة ومن خلال مبدأ قابلية المرفق للتعديل والتغيير وتماشيا مع المستجدات والتحديات التي فرضت نفسها، والتي أدت إلى وضع فلسفة التسيير ونجاعته على قمة سلم أولويات الأجهزة الحكومية، محدثة تغيرات جدرية ومتتالية في المفاهيم والأساليب المتعلقة بالنمط الإداري التقليدي، مما أدى إلى جعل كفاءة الأداء، سرعة الاستجابة فعالية الإنجاز، والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة حتمية، الأمر الذي أفرز نمطا إداريا جديدا هو الإدارة الإلكترونية. توفيق مسون، حمو بوعلام **التحول الرقمي للإدارة العامة: الآفاق والإكراهات المصاحبة**، مجلة السياسة العالمية، مج 7 ع 3، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023، ص 280.

وفي هذا الإطار تم إرساء الأسس اللازمة للانتقال من النظام الورقي التقليدي إلى النظام الإلكتروني. ويعتبر القضاء الإداري مجالا خصبا لتطبيق التقاضي الإلكتروني، كون الدعاوى الإدارية من أبرز مميزاتها أنها كتابية وهذا ما يسهل استبداله بالمذكرات الإلكترونية من هذا المنطلق سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على مفهوم التقاضي الإداري الإلكتروني ، وبيان خصائصه في الفرع الأول، ثم استعراض أهم وسائله في الفرع الثاني.

الفـرع الأول: مفهوم التقاضي الإداري الإلكتروني

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للتقاضي الإلكتروني في المجال الإداري، ولكن تم الإشارة إليه من خلال المادة 815 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"[1] وتعتبر نقطة انطلاق من المشرع الجزائري في التوجه نحو تقاضي إداري إلكتروني وبوادر اتجاه المشرع لتتبني نظام التقاضي الإداري إتباعه لأسلوب غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كليا على الورق إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة سنة 2020، وهي وسيط الجمهورية والتي أجاز تقديم الشكاوى أمامها عن طريق العرائض الإلكترونية كما تقوم مصالح وسيط الجمهورية تبليغ المشتكي إلكترونيا باستلام العرائض ومآلها[2]. ومنه سيتم من خلال هذا الفرع تقديم التعريف الإصطلاحي والفقهي وإبراز خصائصه.

[1] م 815 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] سامية غراب، ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق، ص161.

أولا: تعريف التقاضي الإلكتروني:

يعتبر التقاضي الإلكتروني مصطلح جديد فهو من أبرز مظاهر التحول الرقمي[1] في مجال العدالة، لذا تعددت الآراء الفقهية حول إعطاء مدلول له، فيقتضي الأمر تقديم تعريف التقاضي بصفة عامة ثم التعرض إلى تعريف التقاضي الإلكتروني من الناحية الاصطلاحية والفقهية والتشريعية.

1. تعريف التقاضي اصطلاحا:

يمكن تعريف مصطلح التقاضي بأنه حق الفرد في طرح دعواه على سلطة فصل المنازعات ضمن نظام الحكم في كل دولة من خلال دوائر محددة تتبع اختصاصا قضائيا تسمى المحاكم والتي يباشر من خلالها مجموعة من القضاة نظر هذه الدعاوى بموجب قوانين شكلية وموضوعية[2].

2. التعريف الفقهي:

عرف التقاضي الإلكتروني بأنه "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد على منهج تقنية شبكة الربط الدولية(الأنترنت)

[1] **التحول الرقمي:**" عملية انتقال المؤسسات من نموذج العمل القانوني إلى نموذج آخر يعتمد على دمج التكنولوجيا الرقمية في عالم الأعمال، وتتمثل في تحويل الخدمات الحيوية والأساسية المرتبطة بخدمة الأفراد والمؤسسات والاستثمارات المختلفة في شكلها التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الذكي". خيرة شاوشي، زهرة خلوف، **التحول الرقمي في الجزائر**، مجلة المحاسبة التدقيق والمالية، مج 05، ع 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، الجزائر، ص 19.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، **التقاضي الإلكتروني كنظام معلوماتي بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، ط1 الاسكندرية، مصر، 2020، ص 12.

وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[1].

كما عرفه جانب آخر على أنه "عملية لنقل المستندات إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، والذي يعد وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها في وقت معاصر من إرسالها ويمكن له طباعة مستخرج منها أيا كانت مشتملاتها"[2].

أما التقاضي الإداري الإلكتروني مؤداه استخدام القضاء الإداري سواء المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة للوسائل التكنولوجية للفصل في الدعاوى المرفوعة إليها إلكترونيا عن طريق نافذة إلكترونية موجودة بالموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية الذي يقوم بجميع الإجراءات التي كانت متبعة في نظام المحاكم التقليدية وذلك بالتخلي تماما عن الورق واستبداله بالوسائل التقنية المتطورة في سبيل تقريب مرفق العدالة من المواطن[3].

ثانيا: خصائص التقاضي الإداري الإلكتروني

يتميز التقاضي الالكتروني بجملة من الخصائص التي تميزه عن التقاضي الكلاسيكي، والذي يعتمد أساسا على الوسائل الإلكترونية وشبكات الاتصال ومن أهم الخصائص ما يلي:

[1] بوسيف مصطفى، بوجانة محمد، **التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر بين النص القانوني والتطبيق الميداني**، مجلة المعيار، مج15، ع 1، تسمسيلت، الجزائر، جوان 2024، ص 347.

[2] سامية غراب، ماجدة شهيناز بودوح، **التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصرنة قطاع العدالة في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات، مج 12، ع 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024، ص160.

[3] فايزة دحموش، حميزي وردة، **التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، مج15، ع02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2023، ص 246.

1. حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق التقليدية:

يعد ظهور الوثائق الإلكترونية بدل الوثائق التقليدية من أهم مميزات التقاضي الإداري الإلكتروني، حيث يتم استبدال الأرشيف الورقي الضخم بأرشيف إلكتروني بسيط باستعمال حواسيب وأقراص مدمجة تشغل حيزا مكانيا صغيرا مقارنة بالمستودعات الورقية التي تشغل أماكن واسعة[1].

2. انتقال من نظام الإثبات الكلاسيكي إلى نظام الإثبات الإلكتروني:

يعتبر الإثبات الإلكتروني من أهم وسائل القضاء الإلكتروني إذ لا يقتصر استعمال الوسائل الإلكترونية على إرسال واستقبال الملفات والاطلاع عليها ودفع الرسوم القضائية وإنما تستخدم أيضا في إثبات الإجراءات أمام القضاء الإلكتروني، وذلك نتيجة تطور الوسائل الإلكترونية ظهور أدلة إثبات متطورة، حيث أصبح يأخذ بالكتابة الإلكترونية بالإضافة إلى التوقيع والتصديق الإلكترونيين في مجال القضاء الإلكتروني، إذ يتم إثبات الملفات والمستندات الإلكترونية، التي تعد المرجع القانوني لأطراف النزاع الذي يحتوي ما اتفقوا عليه من التزامات عن طريق التوقيع الإلكتروني الذي يأتي في شكل حروف و أرقام ورموز، بحيث تسمح بمعرفة هوية الشخص الموقع وتميزه عن غيره مما يضفي حجية على الوثيقة أو المستند في ذلك[2].

3. وجود الوسيط الإلكتروني:

يعتبر الوسيط الإلكتروني من أهم الخصائص التي يتسم بها التقاضي الإلكتروني والذي يتجلى في جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة اتصالات إلكترونية، حيث يتم التعبير عن

[1] فايزة حموش، حميزي وردة، المرجع السابق، ص247.

[2] عبد لطيف سنيني، حورية بن أحمد، **التقاضي في المادة الإدارية باستعمال الوسائل الإلكترونية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 10، ع 2، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جوان 2025، ص 123.

إرادة الخصم إلكترونيا دون حضوره الشخصي في الإجراءات، وهو ما يميزه عن التقاضي التقليدي من حيث طريقة تنفيذه، وبذلك يتضح أن الوسائط الإلكترونية هي الدافع إلى زوال التدريجي للمحررات التقليدية التي تقوم أساسا على النشاط الورقي، لتحل محلها الكتابة الإلكترونية القائمة على العمل الإلكتروني، فضلا عن دفع الرسوم القضائية بوسيلة الدفع الإلكتروني[1].

4. سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي:

تتم عملية إرسال المذكرات والوثائق عبر الأنترنت دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة وفي هذا توفير للوقت والتقليل من الازدحام واكتظاظ المحاكم والجلسات، أي أن تكون إجراءات التقاضي بشكل سريع من خلال اجتناب مشاكل الطرقات من ازدحام يؤخر أحد الأطراف من الالتحاق بالجلسة في وقتها المحدد سابقا[2].

الفرع الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني

إن تفعيل التقاضي الإلكتروني لا يقتصر فقط على إدخال التكنولوجيا في العمل القضائي، بل يستوجب توافر منظومة متكاملة تقوم على عدة ركائز أساسية، فمن جهة يتطلب الأمر إطارا قانونيا ينظم هذا النوع من التقاضي ويضبط إجراءاته ويكفل حقوق الأطراف، ومن جهة ثانية، يستند إلى وسائل تقنية حديثة تضمن سلامة وسرية المعاملات القضائية، كما لا يقل الجانب البشري أهمية، حيث يستوجب تأهيل مختلف الفاعلين في المنظومة القضائية لاكتساب المهارات اللازمة للتعامل مع النمط الجديد. وعليه سيتم التطرق في هذا السياق إلى الوسائل الضرورية لضمان فعاليته ونجاعته.

[1] بوسيف مصطفى وبوجانة محمد، مرجع سابق، ص348.

[2] عقبة بوعمرة، ناصر زرورو، **التقاضي في البيئة الرقمية بين ضمان السرعة في الإجراءات وتجاوز ضمانات المحاكمة العادلة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج19، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2024 ص 497.

أولا: الأسس القانونية للتقاضي الإلكتروني

إن استخدام تقنيات التقاضي الإلكتروني من قبل القضاء لا يمكن أن يكون إلا بعد وجود ترسانة تشريعية تسمح له بذلك، فمن خلال هذه الأرضية التشريعية يسمح للقاضي العادي أو القاضي الإداري من بسط سلطته ورقابته في النظر في الدعوى الإلكترونية وإصدار القرارات، وإن أساس التقاضي الإلكتروني كان في أوله في بداية الأمر ضمن النصوص الدولية ثم بعدها على المستوى الداخلي:

1. التقاضي الإلكتروني على المستوى الدولي:

حظي التقاضي الإلكتروني باهتمام كبير على المستوى الدولي، حيث تم تكريس العديد من مبادئه من خلال الاتفاقيات الدولية، ويعكس هذا التوجه العالمي نحو تحديث المرفق القضائي وتسهيل الوصول إلى العدالة.

أ. الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية[1]:

يعود الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في قطاع العدالة للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية والتي أقرها الاتحاد الأوربي في 30 نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الدولية الأوربية للمساعدة القضائية المنعقدة في سنة 1959 والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق عن بعد حصرها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي، وربطها بحالة الضرورة [2].

[1] الاتفاقية الدولية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000، والبرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 08 أكتوبر 2001، ودخل حيز التنفيذ في 01 فبراير 2004.

[2] عقبة بوعمرة ، ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 498.

واشترطت الفقرة الثانية من أحكام المادة 9 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، ألا ينطوي استخدام هذه التقنية تعارضا مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة.

ب. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

نصت الاتفاقية في المادة 24 بعنوان حماية الشهود على أنه من أجل حماية الشاهد لا بد من توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة[1].

ت. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

جاء في المادة 36 من الاتفاقية في إطار حماية الشهود والخبراء والضحايا على أنه تلتزم كل طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير حماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، واتاحة الادلاء بشهادتهم على نحو يكفل سلامتهم ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال[2].

2. التقاضي الإلكتروني في الجزائر:

إن أهم التشريعات الوطنية التي أجازت استخدام الوسائل الإلكترونية في القضاء العادي عامة وفي القضاء الإداري خاصة نجد ما يلي:

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000 م.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بجمهورية مصر العربية في 15 محرم 1432 هـ، الموافق ل 21 كانون الأول 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-251 المؤرخ في 08 أيلول 2014، ج ر ج ج رقم 56 سنة 2014 م.

أ. القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة:

أقر المشرع الجزائري التقاضي الإلكتروني سنة 2015 بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة بعنوان المحاكمة المرئية عن بعد، معتبرا اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية أثناء الإجراءات القضائية إجراء جوازي تستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، ويعتبر هذا القانون انطلاقة جديدة ورسمية لانتقال من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بالتقاضي الإداري بل جاء شاملا لكل المنازعات دون تخصيص، واستحدث منظومة معلوماتية مركزية تعالج بصفة آلية المعطيات المتعلقة بنشاط النظام القضائي الإداري والقضاء العادي، كما نص على إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بشكل إلكتروني.

ب. الأمر رقم 20-04 يعدل ويتمم الأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]:

من أجل حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية تم عمل بتقنية المحاكمة المرئية سنة 2020 كوسيلة حتمية فرضتها جائحة كورونا لاستمرار النشاط القضائي، حيث تم تفعيل هذه الأخيرة بموجب الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جاء من أجل تنظيم كيفية استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء التحقيق القضائي، الإجراءات وسير المحاكمة، كما بين شروط وضوابط وإجراءات استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية خلال مختلف مراحل الدعاوى.

[1] م 889 من ق رقم: 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447الموافق 3 غشت سنة 2025 م يتضمن ق إ ج."يلغى الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون"، ج ر ج ج ع 54، الصادر 13 غشت سنة 2025.

ب. القانون رقم 15-04-2015 المحدد للقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1] :

لقد صاحب صدور القانون المتعلق بعصرنة العدالة المذكور، صدور القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أين أوضح الغموض الذي كان يتعلق بكيفية إصدار المحررات والوثائق الرسمية من طرف الجهات الرسمية، وكذا معرفة مصدرها، حيث جاء بتقنيات تشفير وإنشاء التواقيع الإلكترونية، إضافة إلى الشهادات التي تعزز مصداقية التعامل الرقمي والتي من شأنها أن تحافظ على خصوصية المحررات الإلكترونية لتكسب الطابع الرسمي[2].

ت. القانون رقم 08- 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13[3]:

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي الإداري الإلكتروني في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، والذي جاء مسايرا للقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة حيث نصت المادة 815 "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، كما جاء في المادة 840 من نفس القانون "تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية". وهذا يعتبر الأساس القانوني للتقاضي الإداري الإلكتروني وتطبيقه في مجال القضاء الإداري في الجزائر لمواكبة تطورات التكنولوجيا المعاصرة للنهوض بالقطاع العدالة واستقلاليتها.

[1] م 115 من ق رقم: 26-02، القانون سالف الذكر، "تلغى أحكام القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق الإلكترونيين. غير أنه تبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون."

[2] بوسيف مصطفى، بوجانة محمد، مرجع سابق، ص349.

[3] ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

ثانيا: الوسائل التقنية والفنية للتقاضي الإلكتروني

إن التقاضي الإلكتروني يفرض ضرورة تجهيز المحكمة الإدارية بوسائل تقنية حديثة تساهم في تسيير الإجراءات القضائية بكفاءة وفعالية، بما يتماشى مع طبيعة هذا النمط الجديد من التقاضي ويمكن عرض مجمل هذه الوسائل فيما يلي:

1. الحاسب الآلي:

وهي أجهزة إلكترونية تقوم بمعالجة المعلومات وتحليلها وتخزينها وإظهارها بواسطة برامج وأنظمة معلوماتية إلكترونية، وعليه فإنه لا يمكن تجسيد التقاضي الإداري الإلكتروني دون استخدام هذا الجهاز نظرا لخصائصه الفعالة كالدقة والسرعة وتعدد الاستخدامات[1].

2. الإنترنت:

الإنترنت "Internet" اسم يتكون من intre التي تعني "بين"، وكلمة net التي تعني "شبكة ما بين الشبكات " أو "شبكة من شبكات "ومصطلح الانترنت هو مختصر لكلمتي "Network International» وهو مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم باتباع برتوكول الإنترنت الموحد، تقدم الإنترنت العديد من الخدمات مثل: الشبكة العنكبوتية العالمية، تقنيات التخاطب، والبريد الإلكتروني، برتوكولات نقل الملفات[2].

[1] فايزة دحموش، حميزي وردة، مرجع سابق، ص 248.

[2] خالد حسن، أحمد لطفي، **التقاضي الإلكتروني كنظام معلوماتي بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2020، ص45.

3. البريد الإلكتروني E-mail:

يعتبر أشبه بنظام التحاور عن طريق الشبكة العنكبوتية، إذ يستخدم كمستودع لحفظ المستندات والملفات والمراسلات والاعلانات التي تعالج بطريقة رقمية لا ورقية توضع في صندوق خاص لكل شخص بعد إنشاء هذا الحساب ولا يمكن الولوج لهذا الحساب إلا بواسطة كلمة السر التي يختارها المعني ويعتبره البعض بأنه عبارة عن استخدام شبكة الانترنت كصندوق بريد يستطيع فيه المعني إرسال الرسائل الالكترونية إلى شخص معين أو هيئة حكومية أو غير حكومية، كما تعتبر طريقة لقراءة الرسائل التي تم بعثها للمستخدم[1].

4. التبادل الإلكتروني للبيانات:

ويقصد بذلك أنه نقل وتداول مختلف الوثائق والمعلومات القضائية كالعرائض والمذكرات والأدلة، الإشعارات، بين أطراف الدعوى والمحكمة عبر أنظمة رقمية مؤمنة، بدل الوسائل التقليدية.

ثالثا: الوسائل التأهيلية للتقاضي الإلكتروني

يتوجب لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني وجود مجموعة من الوسائل التأهيلية وهي:

1. قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني:

ويصطلح على تسميتهم بقضاة المعلومات، وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم لدى المحكمة الالكترونية والتي لها موقع الكتروني على الأنترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلومات

[1] دراجي بالخير، دراجي وليد، **دور آلية التقاضي المرئي عن بعد في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة**، مجلة البحوث والدراسات، مج 22، ع 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2025 م، ص 90.

القضائية، ويباشر هؤلاء القضاة إجراءات التقاضي الإلكتروني، وتدوينها في ملف الدعوى الإلكترونية ويتحقق هذا من خلال دورات مكثفة في علوم الحاسوب وبرامج المواقع الإلكترونية[1]، وكل هذه المهام تحتاج مهارات رقمية[2].

2. المحامي:

يستوجب أيضا اخضاع المحامين لتكوين معلوماتي مكثف وتهيئة مكاتبهم بالأجهزة التكنولوجية المتطورة المزودة بشبكة الأنترنت ليستطيع رفع الدعاوى ومتابعة سيرها إلكترونيا وحتى إمكانية المرافعة عن بعد، وهو يمثل نوعا جديدا من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة[3].

3. كتاب ضبط المواقع الإلكترونية:

هم مجموعة من الموظفين يمارسون مهام العمل القضائي، فيجب أن يخضع هؤلاء إلى تكوين تأهيلي في مجال البرمجيات وتصميم وإدارة المواقع الإلكترونية، فمن مهامهم تسجيل الدعوى وإرسالها إلكترونيا، استيفاء الرسوم إلكترونيا، تبليغ أطراف الدعوى بمواعيد الجلسات إلكترونيا وغيرها من المهام المنوطة إليهم.

[1] ترجمان نسيمة، مداح حاج علي، **آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية**، مجلة الدراسات القانونية، مج 5،ع 2 مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2019، مرجع سابق، ص 131.

[2] **المهارات الرقميةDigital Sillas** : تعرف أنها المهارات الأساسية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأدوات الرقمية التي تشمل القدرة على تشغيل الكمبيوتر، الوصول إلى الأنترنت، ومهارات استخدام هذه الأدوات لتنفيذ مهام رقمية محددة، مثل كتابة بريد إلكتروني أو البحث عن معلومات محددة على الأنترنت والقدرة على اكتساب المعرفة حول كيفية انجاز المهام الرقمية مثل استخدام قواعد البيانات للحصول على معلومات محددة.

تعرف إجرائيا: المهارات الواجب أن يمتلكها المتعلم لمحو أميته المعلوماتية والرقمية، لكي يتمكن من استخدام الكمبيوتر والأنترنت بكفاءة في العمليات الحياتية والاتصال الإلكتروني ،أنظر إسراء ممدوح عبد النعيم علي، **التحديات التكنولوجية في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي**، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر،2024 م ، ص25.

[3] فايزة دحموش، حميزي وردة، المرجع السابق، ص249.

4. الخبراء والتقنيون المعلوماتيون:

وهم مجموعة من الفنيين المتخصصين في المجال الإلكتروني، مهمتهم معالجة أي عطل في الأجهزة أو البرامج التي تستخدمها المحكمة الإدارية الإلكترونية، كما يقومون بمساعدة كتاب الضبط في المجال التقني ويحرصون على حماية موقع المحكمة الإلكتروني من أي فيروسات أو خرق قد يتعرض له، وبالتالي هم يساعدون في إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني بشكل فعال وآمن[1].

[1] فايزة دحموش، حميزي وردة، المرجع نفسه، ص ص249 –250.

المبحث الثاني: الأعمال الإدارية الإلكترونية الخاضعة للرقابة القضائية

تعمد الإدارة العامة إلى القيام بالأعمال القانونية في تسيير المرافق العامة من خلال اصدار القرارات وإبرام العقود، نتيجة الإبداع والمنافسة ومحاربة البيروقراطية وأشكال الفساد المالي والإداري، فإنه تم الاهتمام بإصدار القرارات والعقود الإلكترونية، والعقد والقرار الإداريان الإلكترونيان تم استحداثهما تبعا للتحول الجديد في التسيير الإداري استخداما للوسائل الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيا[1]، وتتطلب الدراسة الوقوف على تحديد مفهوم كل من القرار الإداري الإلكتروني وتحديد أركانه ونفاذه وتنفيذه فهذا ماسيتم معالجته في المطلب الأول، ثم العمل الإداري التعاقدي المتمثل في العقد الإداري الإلكتروني وتحديد مفهومه ومعايير تمييزه وبيان نطاق تطبيقه سيتم تفصيله في المطلب الثاني، وكل هذا من أجل فهم طبيعتهما القانونية وتميزهما عن نظيريهما التقليديين من أجل الإسهام في بناء إطار قانوني واضح يواكب هذا التطور ويتماشى مع الرقابة القضائية الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني ونفاذه

يتميز القرار الإداري الإلكتروني بطابع خاص وحديث يميزه عن القرار التقليدي، وذلك نتيجة اعتماده على الوسائل التكنولوجية في إصداره وتنفيذه، ومن ثم يستلزم الأمر توضيح هذا المفهوم وتحديد مضمونه وأركانه التي تقوم عليها مشروعية عمل الإدارة في الفرع الأول على أن يتم في الفرع الثاني التطرق إلى نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

الفرع الأول: مدلول القرار الإداري الإلكتروني وأركانه

لم يتول المشرع الجزائري وضع تعريف للقرار الإداري الإلكتروني الأمر الذي يترتب عليه صعوبة في ضبط مدلوله وتحديد نطاقه المفاهيمي، ويعزى هذا الاتجاه إلى حرص

[1] برمضان حميد، المرجع السابق، ص 203.

المشرع في كثير من الأحيان على تجنب تبني تعريفات قانونية جامدة قد تتقادم بسرعة بفعل التطور التقني، فضلا أن ما يشوبها من قصور أو تجاوز، بما يجعلها عرضة للنقد.

فترك المجال للاجتهاد القضائي والفقهي للتكيف مع تطورات المعاملات، رغم ذلك لم نجد في التعريفات الفقهية ولا في الاجتهادات القضائية تعريف محدد للقرار الإداري الإلكتروني، ويمكن إرجاع ذلك لعدم تحديدهم لشكل معين يفرغ فيه محتوى القرار الإداري الإلكتروني.

أولا: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

ارتأينا من خلال هذا العنصر أن نبدأ ببيان المعنى اللغوي للقرار الإداري الإلكتروني جريا على ما استقر عليه الفقه القانوني، ولما كان القرار الإداري الإلكتروني في جوهره امتدادا للقرار الإداري التقليدي، فإنه يتعين أولا تعريف هذا الأخير، تمهيدا للوصول إلى تحديد مفهوم القرار الإداري الإلكتروني بشكل دقيق.

أ. **التعريف اللغوي:**

ب. **القرار:** "أي أقر دخل في القر. وسكن وانقاد ومنه الحديث: "أنه استصعب ثم ارفض وأقر". وبالحق، وله: اعترف به وأثبته ويقال: أقر على نفسه بالذنب. والشيء في المكان: ثبته فيه و–العامل على العمل: رضي عمله وأثبته و–الرأي: رضيه وأمضاه. و–الله عينه: أعطاه وأرضاه، ويعني كذلك القرار: الرأي يمضيه من يملك إمضاءه"[1].

ومنه قول الله عز وجل في كتابه الكريم: "قالوا بل أنتم لا مرحبا بكم أنتم قدمتموه لنا فبيس القرار"[2].

[1] عبد الحليم منتصر وآخرون، **المعجم الوسيط** ، مرجع سابق، ص765.

[2] الآية 60، سورة ص، الحزب 46، الجزء 23، رواية ورش عن نافع، ص 456.

ت. **الإداري:** نسبة للإدارة من فعل أدار يدير إدارة، وأدار جعله يدور، أدار دولابا، وأشرف على إدارة عمل أي أدار مشروعا، والإدارة مركز الرئاسة والتصرف، والإداري عائد إلى إدارة حكومية[1].

ث. **إلكتروني: ب-إلكتروني:** اسم مفرد جمعها إلكترونات ويقال ألكتروني جمعها ألكترونات اسم منسوب إلى ألكترون جزء من الذرة دقيق جدا ذو شحنة كهربائية سالبة.

ألكترون حاسب ألكتروني، عقل ألكتروني، حاسبة ألكترونية. ويقال علم الألكترونيات: فرع من الفيزياء يتناول الألكترونات وآثارها واستخدام الأدوات الألكترونية، البرمجة الألكترونية، البريد الألكتروني، البطاقة الألكترونية، التقنيات الألكترونية، الحضارة الألكترونية، تكنولوجيا الألكترونيات، شحنة ألكترونية، عصر وسائل التعبير الألكتروني وسائل إعلام ألكتروني[2].

2.تعريف القرار الإداري:

يعترف الفقهاء الإداريون بصعوبة إعطاء تعريف ثابت للقرار الإداري، وذلك نظرا لكثرة السلطات الإدارية التي تصدره، غير أنه بالرجوع إلى المؤلفات في مجال الفقه الإداري نجد مجموعة كبيرة من التعريفات التي أعطيت له[3]:

"القرار الإداري هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[4].

[1] ابن المنظور، **لسان العرب**، ط2، دار صادر، بيروت، 1992، ص85.

[2] عمر أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المرجع السابق، ص 111 و112.

[3] كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013 ص 14.

[4] محمد صغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 127.

ويعرف أيضا بأنه: "عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات"[1].

هو "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"[2].

1. تعريف القرار الإداري الإلكتروني.

إن التعريفات السابقة لم تهتم بالقرار الإداري الإلكتروني لكونه يعتبر من الوسائل الحديثة، مما أدى بالعديد من الباحثين في مجال القانون الإداري وعلم الإدارة الحديثة إلى الاجتهاد حول تقديم تعريف دقيق له، وفيما يلي نستعرض أهم التعريفات:

"القرار الإداري الإلكتروني عبارة عن المستند الإلكتروني الذي يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثار قانونية معينة"[3].

يعرف القرار الإداري الالكتروني" على أنه إفصاح الجهات الإدارية المخولة قانونا بإرادتها المنفردة الملزمة عن عمل قانوني عن طريق الوسائل الإلكترونية الرقمية مرتبة بذلك أثر قانوني محددا محققا للنفع العام"[4].

بناء على ما سبق فالقرار الإداري الإلكتروني هو مثل نظيره التقليدي.

[1] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط 1، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر،2011، ص178.

[2] محمد فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، د ط، منشورات شباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1973 م ص 67.

[3] ماهر مشعل منيف الفيصل، **القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري**، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2020، ص14.

[4] بلعموري محمد الأمين، براهيمي سهام، **رقمنة العمل الإداري (القرار الإداري نموذجا)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مج 17، ع 1، المركز الجامعي النعامة، الجزائر،2024، ص33.

حيث يمكن أن نعرفه بكونه: "قيام الإدارة بالتعبير والإفصاح عن إرادتها المنفردة والملزمة بما تتميز به من سلطة عامة عبر وسائل إلكترونية حديثة من خلال استخدام الأنظمة والبرمجيات والتطبيقات الإلكترونية المساعدة على اصدار القرارات الإدارية بصيغة رقمية في إطار ما تسمح به التشريعات والنظم القانونية الوطنية "[1].

ويتضح من خلال التعريفات المقدمة، أن القرارات الإدارية الإلكترونية تتوفر فيها نفس مقومات وعناصر القرارات الإدارية، ولا تختلف عن القرارات التقليدية إلا في الوسائل المتبعة التي تستعملها الإدارة في الإفصاح عن إرادتها باستعمال وسائل إلكترونية.

ثانيا: أركان القرار الإداري الإلكتروني

يقوم كل عمل قانوني على أركان معينة، وباعتبار القرار الإداري الإلكتروني أحد الأعمال الإدارية لا يخرج عن هذه القاعدة، ولكي تتحقق المشروعية لا بد من توفر أركان خارجية وأركان داخلية وإذا تخلف أي ركن يصبح القرار الإداري معيبا ويكون عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري وباختصار هي كالآتي:

1. **الأركان الخارجية للقرار الإداري الإلكتروني :**

تتمثل الأركان التي تتحقق بها المشروعية الخارجية في ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات.

أ. **الاختصاص:**

يتميز ركن الاختصاص بأن له معنيين أحدهما عام والآخر خاص فيقصد بالمعنى العام "بأنه القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات

[1] عمر بن عيشوش، **القرار الإداري الإلكتروني قراءة في المفهوم والأهمية**، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مج 08 ع 01، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر،2024 م، ص66.

العامة" وبهذا المعنى فإن قواعد الاختصاص في القانون العام تشبه قواعد الأهلية الموجودة في القانون الخاص[1].

أما المعنى الخاص لركن الاختصاص هو القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين. فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه[2].

وعليه ركن الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني يبقى قائم حيث تلتزم الإدارة بالقيام بإجراءات تكفل صلاحية العون الإداري لإصدار القرار في شكل ورقي أو رقمي وفقا لما تملكه من وسائل ومعدات لوجستيكية وفنية وبرمجيات تؤدي لتحقيق ذلك"[3].

ففي القرارات الإدارية التقليدية يحدد القانون الموظف المختص أو الجهة التي لها صلاحية إصدار القرار، أما بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني ووفقا للاختصاص الشخصي فإنه يتحقق عبر برنامج إلكتروني بجهة الإدارة يعمل لحسابها داخل حيز الإدارة الإلكترونية حيث يتم منح الموظف العمومي المختص اسم المستخدم وكلمة المرور[4].

ويكون هذا النظام مستندا إلى تفويض إلكتروني بنص قانوني صريح يمنح الوسيط الإلكتروني صلاحية إصدار القرار نيابة عن الإدارة، فإذا تم اختراق النظام الصادر عنه القرار، يقع القرار باطلا لعيب الاختصاص.

أما بالنسبة لعناصر الاختصاص المتمثلة في العنصر الزماني والمكاني فإنه في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية يكاد أن يزول عيب الاختصاص الجغرافي، لاعتبار وجود التكامل

[1] بركات أحمد، **القرار الإداري– دراسة مدعمة بأحداث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية**– د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 68.

[2] عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائري، 2009، ص170.

[3] عمر بن عيشوش، مرجع سابق، ص 66.

[4] بلعموري محمد الأمين، براهيمي سهام، المرجع السابق، ص 336.

والتناسق بين الأجهزة الإدارية العصرية، في حين أنها تحدد تاريخ بداية الاختصاص الزماني ونهايته كأصل عام[1].

ب. الشكل والإجراءات:

المقصود بركن الشكل والإجراءات هو مجموعة الشكليات والإجراءات التي تكون القالب أو الإطار الخارجي الذي يظهر ويبرز إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين في مظهر خارجي معلوم حتى ينتج آثاره القانونية ويحتج به إزاء المخاطبين به ذلك أن القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا إراديا يتطلب الإعلان عنه في مظهر خارجي يكشف ويبين ويظهر مضمون هذه الإرادة الداخلية للسلطة الإدارية بواسطة ركن الشكل والإجراءات[2].

والأصل العام أن الادارة حرة في كيفية صياغة قرارها، وأحيانا قد يتطلب القانون من السلطة الإدارية إفراغ إرادتها في قالب معين وتهدف هذه العملية إلى تقييد الإدارة بشكل وإجراءات معينة إلى حماية مصلحة الإدارة وضمانة لحماية حقوق الأفراد من التعسف.

فيحل التوقيع الإلكتروني بدلا من التوقيع العادي، فإغفال التوقيع الرقمي المعتمد يعيب القرار شكليا.

1. الأركان الداخلية للقرار الإداري:

أ. السبب:

لا يمكن أن يختلف ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني عن ركن السبب في القرار الإداري التقليدي، ويعرف على أنه " الحالة القانونية أو الحالة الواقعية السابقة على

[1] بلعموري محمد الأمين، براهيمي سهام، المرجع السابق، ص 366.

[2] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 73.

القرار الإداري والدافعة إلى تدخل السلطة الإدارية لاتخاذه، أي الحالة القانونية أو الظروف المادية المبررة لإصدار القرار الإداري[1].

تبرز أهمية هذا العنصر في أنه يشكل ضمانة مهمة للأفراد لأنه يسمح لهم وللقضاء على حد سواء بمراقبة مشروعية تصرف الإدارة [2].

وبحسب ما يراه البعض فإن ركن السبب يتحقق في القرار الإداري الالكتروني من خلال إعداد حقل خاص أو بيان في النموذج الالكتروني للقرار لإدراج السبب فيه وبالتالي فالأسباب التي يغذى بها البرنامج هي التي تدفعه لإصدار القرار[3].

حيث لا يملك البرنامج الإلكتروني سلطة تقديرية في تقدير أسباب القرار فالسبب يكون على سبيل الحصر، فلا يمكن للوسيط الإلكتروني إصدار القرار إلا إذا تحقق من وجود السبب الذي تم تحديده.

وإذا صدر القرار الإداري الإلكتروني دون الاستناد إلى سبب صحيح، فإنه يكون معيب بعيب السبب.

ومعنى عيب السبب، هو عدم مشروعية القرار الإداري إما لعدم وجود الحالة القانونية أو الحالة الواقعية الباعثة على اتخاذه [4].

ويمكن للجهات القضائية بسهولة التحقق من الواقعة المادية والقانونية التي دفعت الجهات الإدارية إلى صدور قرارها، فمثلا إذا تقدم موظف بطلب استقالته الكترونيا فمن

[1] ناصر لباد، مرجع سابق، ص189.

[2] بركات أحمد، مرجع سابق، ص81.

[3] برباش العيد، **أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري الإلكتروني نموذجا)**، مجلة القانون، مج 13 ع 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2024، ص42.

[4] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 190.

السهل الاطلاع على الطلب والاحتفاظ به داخل المخزن الإلكتروني من قبل الجهة الإدارية مما يمكن الأجهزة القضائية من الرقابة على الوجود مادي إلكتروني للاستقالة [1].

ب. المحل:

محل القرار الإداري هو موضوعه أو الأثر القانوني المترتب عليه حالا ومباشرة وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغاءه، ويشترط لصحة عنصر المحل في القرارات الإدارية بأن يكون المحل مشروعا جائزا قانونا وممكننا عملا.

فيأخذ محل القرار الإداري الإلكتروني نفس حكم محل القرار الإداري التقليدي، لأن البرنامج حتما يبرمج للقيام بعمل محدد ولا يمكن أن يختار محل آخر.

غير أن محل القرار الإداري الإلكتروني يكون محدودا فالوسيط الإلكتروني مبرمج للقيام بعمل محدد، لأن البرنامج الإلكتروني لا يفكر ولا يقدر فهو مبرمج على محل تم إدراجه في الحقل الإلكتروني لا يخرج عنه.

فمثلا إذا برمجت الإدارة نظامها على إصدار قرارات تخالف القوانين القائمة مثل فرض رسوم رقمية لم يقرها المشرع، يكون محل القرار غير مشروع.

ت. الغاية:

الغاية هي الهدف والأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي تستهدفه الإدارة من تصرفاتها القانونية وقراراتها الإدارية، ومن ثم فإن القرارات الإدارية المتخذة من جانب الإدارة يجب أن تستهدف تحقيق الصالح العام وهذه القاعدة عامة تحكم جميع أعمال السلطة الإدارية وتلزم بها الإدارة العمومية في كل أعمالها، وبالتالي فإن أي عمل تقوم به الإدارة العمومية لتحقيق مصلحة شخصية فإنه يعتبر عمل قانوني مشوبا بعيب إساءة استعمال

[1] بلعموري محمد أمين، براهيمي سهام، المرجع السابق، ص 338.

السلطة، لأنه مخالف للغاية المحددة ومن ثم يكون قابل للإلغاء من طرف القاضي الإداري في حالة الطعن فيه بالإلغاء[1].

على سبيل المثال إذا تم توجيه وتصميم الوسيط الإلكتروني للتمييز بين المواطنين على أساس غير قانوني، أو لجمع معطياتهم وبياناتهم الشخصية لأهداف غير معلنة وبدون رضاهم، يصاب القرار بعيب الانحراف بالسلطة الرقمية.

لذلك وجب إدراج الأهداف والآثار المراد تحقيقها من اتخاد القرار في الحقول الإلكترونية ليقوم الوسيط من التحقق أن الأهداف المرجوة تم تحقيقها، لأنه إذا لم يتم تحديد الأهداف يصعب ذلك تعبئته إلكترونيا حتى ولو كان الهدف المصلحة العامة.

الفرع الثاني: نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية الإلكترونية

يختلف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني عن تنفيذه، فالنفاذ عملية قانونية تتعلق بالآثار القانونية للقرار الإداري، وهي عنصر داخلي يرتبط به، يتم من خلال آليتي النشر والتبليغ أما المقصود بتنفيذ القرارات الإدارية دخولها حيز التطبيق وتوليد آثار قانونية والقاعدة أن القرار الإداري قابل للتنفيذ فورا، لكن الأمر يتطلب أيضا أن يعلم بهذا القرار أولئك الذين يستهدفهم ومن هذا فإن عملية تنفيذ القرارات الإدارية تثير عدة تساؤلات منها يتعلق بتاريخ نفاذ القرارات الإدارية ومنها ما يتعلق بوسائل تنفيذها[2].

وبما أن القرار الإلكتروني يصدر بطرق تقنية حديثة، فالأكيد أن وسائل نفاذه وتنفيذه أصبحت بشكل إلكتروني، فكلاهما يستعمل وسائط ووسائل إلكترونية.

[1] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)**، د ط، دار بلقيس الجزائر، 2023، ص103.

[2] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 191.

أولا: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.

نجد أن النفاذ يرتبط بمجموعة من الأعمال القانونية، سواء كانت تصرفات إدارية عقدية، أو أعمال قانونية، كما أنه يرتبط بالقواعد القانونية أو التشريعية مما يؤدي إلى سريانها على الأشخاص المخاطبين بها، والمقصود بنفاذ القرار الإداري هو" إنتاج القرار الإداري لآثاره القانونية التي صدر بقصد إحداثها، والمتمثلة في إنشاء مركز قانوني جديد أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني قائم، أو إحداثه للأثر القانوني الذي يشكل موضوع القرار الصادر وفق الإجراءات والشكل الذي حدده القانون بهدف تحقيق المصلحة العامة"، ويتم النفاذ الإلكتروني عن بعد، نظرا لأن القرار الإداري ينتمي إلى طائفة الأعمال القانونية عن بعد ومن ثم فإن النفاذ الإلكتروني ينتمي إلى تلك الطائفة التي تستعمل الوسيط الإلكتروني من خلال شبكة الأنترنت، وباستخدام وسائل الاتصالات ومورد المعلومات والمنافذ الإلكترونية[1].

والقاعدة العامة أن القرارات الإدارية تصبح نافذة وسارية المفعول منذ تاريخ صدورها أي التصديق عليها من طرف السلطة المختصة والمخولة قانونا.

أما سريان القرار في مواجهة الأفراد فيلزم علمهم بإحدى الوسائل المقررة قانونا: النشر الإلكتروني والتبليغ الإلكتروني.

1. النشر الإلكتروني:

يتعلق الأمر بالقرارات التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة ويعتبر النشر وسيلة للعلم والإبلاغ أو إعلان أصحاب الشأن بمحتوى القرار الذي تصدره الإدارة، وهي حرة في اختيار وسيلة النشر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فيمكن للإدارة أن تلجأ إلى

[1] بن رمضانة لمنور، بن د راح على براهيم، **أحكام نفاذ القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية مج 8، ع 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، الجزائر،2025، ص ص 28-29.

الموقع الإلكتروني المخصص لها ولنشر قراراتها، إذ لايكاد أن يخلو الهيكل التنظيمي لإدارات الدولة من وجود مواقع إلكترونية خاصة بها، بما يسمح لها بنشر قراراتها عليها بشكل سهل وسريع، وتتيح هذه الخاصية ميزات نجملها بسرعة وصول القرار الإداري والعلم به وسرعة انتشاره ليشمل أكبر عدد من الجمهور أو المخاطبين به، كما يمكن النشر الإلكتروني نشر القرارات الإدارية على الموقع الإلكتروني على الجريدة الرسمية وفي هذه الحالة لايتوجب إبلاغ المخاطبين بمضمون القرار بشكل شخصي ويصبح نافذا لقواعد نشره في تلك الجريدة، وهذا ماينسجم على عملية النشر الإلكتروني في الجريدة الرسمية عبر موقعها الإلكتروني، لكن هذا الأمر يتطلب وجود نظام قانوني يجيز استخدام تلك الوسائل التي تنظم طريقة إنفاذه إلكترونيا لمواجهة الصعوبات العملية التي حتما ستواجه هذه المسألة نظرا لحداثتها وعدم تصدي الفقه والقضاء لها بشكل مسبق[1].

2. التبليغ الإلكتروني:

يقصد بالتبليغ إخطار المعني أو المعنيين بالقرار رسميا بنسخة من القرار بالكيفية المعتمدة داخل الدولة. أما ظهور التبليغ الإلكتروني كمصطلح جاء من فكرة المحكمة الإلكترونية عام 1996 والذي يعتبر آخر ما توصل إليه فقه القانون تماشيا والطرق الحديثة المعاصرة في قطاع العدالة وما يعكسه في تقليص من مدة التقاضي، وهو ما أقره المشرع الجزائري من أجل عصرنة العدالة سنة 2015، وتم العمل بآلية التقاضي الإلكتروني فعليا خلال سنة 2020 كوسيلة حتمية فرضها وباء كورونا لاستمرار النشاط القضائي، وكل ما في الأمر أن عملية التبليغ الإلكتروني في عملية التقاضي أو غيره، تعتمد على إجراءات ووسائل ذات طابع تقني، ترتبط بوجود القرار في صورة مستند إلكتروني ينتقل بين الإدارة

[1] عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، **وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة البيان للدرسات القانونية والسياسية، مج 6 ع 1، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، جوان 2021، ص ص 16-17.

والجهة المخاطبة به من خلال آلية برمجية تنفذ من طرف الحاسوب أو الهاتف المحمول بناء على أوامر صادرة لهما[1].

ولا يختلف التبليغ الإلكتروني للقرار عن التبليغ الورقي، سوى في وسيلة إيصال العلم للأشخاص التي تتم وفق الأسلوب الالكتروني.

إلا أن هناك معارضة شديدة لهذه الوسيلة، حيث بالرغم من نجاحها وسرعتها إلا أنها ليست وسيلة للعلم بالقرار بقدر ماهي قرينة دالة على العلم، فقد لا يستلم صاحب الشأن القرار بالمطلق أو يصل لغير المعني[2].

فالمشكل هو إثبات تحقق العلم بالقرار الإلكتروني من عدمه لذلك تم طرح عدة تساؤلات في هذا الصدد، فهل يكون لحظة استلام الفرد للرسالة المرسلة من طرف الإدارة عبر الموقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني، أم لحظة فتح البريد الإلكتروني من قبل صاحب الشأن، أم لحظة فتح صندوق الوارد من بريده الإلكتروني. لذلك نجد اختلاف التشريعات المتعلقة بهذا المجال، حيث تكتفي بعضها بالنظر إلى وقت الإرسال دون النظر لاستقبال صاحب الشأن واطلاعه عليه من عدمه، وبعضها يتبنى وقت استلام الرسائل الإلكترونية والفيصل في كل ذلك النظام المعلوماتي المعمول به.

غير أنه بالرجوع إلى القانون 26-02 في الفصل الرابع المعنون بالإقرار بالاستلام ووقت استلام الوثيقة الإلكترونية أنه يعتبر إرسال الوثيقة الإلكترونية قد تم عندما تدخل هاته الأخيرة نظام معلومات لا يخضع للمرسل كما يتم تحديد وقت استلامها إذا لم يتم الاتفاق بين المرسل والمرسل إليه على خلاف ذلك، ويفترض أن المرسل إليه قد استلم الوثيقة الإلكترونية

[1] بن رمضانة لمنور، بن د راح على براهيم، المرجع السابق، ص 38.

[2] برباش العيد، مرجع سابق، ص45.

المعنية، إذا تلقى المرسل اقرار بالاستلام ويتعلق الإقرار بالاستلام هو استلام الوثيقة الإلكترونية وليس بمضمون هذه الأخيرة[1].

3. موقع نظرية العلم اليقيني بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني.

يقوم العلم اليقيني الإلكتروني من خلال قرائن جديدة متفقة مع الواقع الإلكتروني مع مراعاة تمايز وسيلة العلم اليقيني كوسيلة نفاذ مستقلة عن النشر والإعلان ويمكن تعريف العلم اليقيني الإلكتروني" بأنه علم الأفراد المؤكد غير المنشور أو المعلن بناء على ماهو مستفاد من بعض الإجراءات الإلكترونية القائمة"[2].

وما يجب معرفته أن المشرع الجزائري لايأخذ بنظرية العلم اليقيني ويتضح ذلك من خلال نصه في المادتين 829 و831 من القانون 08_09 المعدل والمتمم على أنه تحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ولا يحتج بآجال الطعن المنصوص عليه في المادة 829، إلا أذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه[3].

ثانيا: تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني

تتمتع الإدارة بسلطات استثنائية وامتيازات تتيح لها تنفيذ قراراتها، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، هذه القرارات تصبح نافذة بمجرد صدورها وتظل سارية، حتى ولو اعترض عليها الأفراد المعنيين أو تقدموا بتظلمات إدارية أو رفعوا دعاوى قضائية، على الرغم من أن القانون يكفل حق الطعن في القرارات الإدارية، فإن ذلك لا يعفي الأفراد من الإمتثال لها طالما لم يلغ القرار أو يسحب من قبل الجهة الإدارية المختصة، فالقاعدة العامة هي أن

[1] م 66 وما يليها، ق رقم: 26-02، القانون سالف الذكر.

[2] عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، المرجع السابق، ص 26.

[3] ق رقم: 08_09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

القرار الإداري الإلكتروني واجب التنفيذ من قبل المعنيين به ، و إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذه ، يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء لإجبارها على التنفيذ، وأحيانا قد يلزم القرار الإداري الإلكتروني الأفراد بإتخاذ إجراءات معينة، فالأصل أن الأفراد ينفدون القرار طوعا، ولكن إذا رفضوا ذلك، يمكن للإدارة إلى اللجوء إلى التنفيذ الجبري، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء لضمان الإمتثال[1].

وفي البيئة الرقمية يتم التنفيذ عبر إعلام المعنيين إلكترونيا عن طريق رسالة نصية أو بريد إلكتروني، ويفعل القرار تلقائيا داخل الأنظمة مثل إيقاف خدمة، تحديث سجل إصدار رخصة رقمية، وتستعمل وسائل الامتناع الجبري الإلكتروني عند الامتناع عن التنفيذ وفقا للقانون. ويتميز تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني بالسرعة والفورية لأنه يتم عبر الأنظمة الرقمية، مع توثيقه رقميا فيمكن تتبع التنفيذ إلكترونيا عبر السجلات الإلكترونية.

المطلب الثاني: العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته

في ظل التحول الرقمي الذي شهده المرفق العام، برز العقد الإداري الإلكتروني كآلية حديثة ويعد هذا النوع من العقود وسيلة فعالة لتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتعزيز الشفافية والمنافسة بين المتعاملين، كما أسهمت البوابات الإلكترونية في تسهيل الوصول إلى المعلومات ونشر الإعلانات المتعلقة بالصفقات، مما يكرس مبدأ المساواة ويحد من الفساد الإداري. ومن هذا المنطلق يهدف هذا المطلب إلى دراسة مفهوم العقد الإداري الإلكتروني في الفرع الأول، على أن يتم التطرق في الفرع الثاني إلى تطبيقاته في مجال الصفقات العمومية، مع إبراز دور البوابة الإلكترونية في تحسين أداء المرفق العام.

[1] أحمد بن محمد الهرماس الشمري ، المرجع السابق، ص 3776.

الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

اختلف الفقه والتشريع في إعطاء تعريف للعقد الإلكتروني، وهذا راجع للزاوية التي ينظر منها إليه وكذلك لتنوع العقود الإلكترونية كما يرى آخرون أن العقد الإلكتروني مرتبط بالتجارة الإلكترونية.

أولا: مدلول العقد الإداري الإلكتروني:

قبل تحديد تعريف العقد الإداري الإلكتروني وجب تعريفه أولا من خلال معرفة معنى العقد ثم معنى العقد الإداري.

1. التعريف اللغوي:

العقد لغة. "ما عقد من البناء. و–العهد. و–اتفاق طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج. وعقد العمل (في الاقتصاد السياسي): عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعمل في خدمة شخص آخر لقاء أجر"[1].

2. العقد في التشريع الجزائري:

عرفته المادة 54 من القانون المدني على النحو التالي: "العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل شيء ما"[2]. وهذا التعريف مقتبس من نص المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي الذي يتضمن العقد والالتزام معا[3].

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 614.

[2] الأمر رقم: 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم بالقانون07–05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428الموافق ل 13ماي 2007 والمتضمن ق م الجزائري. ج ر ج ج ع 31، 2007.

[3] "Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer modifier، transmettre ou éteindre des obligations" – article 1101, **Code civil** français, modifié par l'ordonnance n 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats ,du régime général et de la preuve des obligations , (JORF), 11 février 2016.

3. التعريف الفقهي للعقد:

يعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري العقد بأنه "تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين وإن العقد من حيث تكوينه إما يكون رضائيا أو شكليا أو عينيا وهو من حيث الأثر إما أن يكون ملزما للجانبين أو ملزما لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة أو عقد بيع، وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقدا فوريا أو عقدا مستمرا، وإما أن يكون محددا أو عقدا احتماليا"[1].

4. تعريف العقد الإلكتروني:

عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في نص المادة 2/06" العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 04_02المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425الموافق23يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"[2].

بالرجوع إلى القانون رقم 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 4/3 عرفت العقد بأنه "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج 1، مج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014 ص15.

[2] ق رقم: 18-05، **يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018، ج.ر.ج.ج ع 28، لسنة 2018.

خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه...."[1].

وهذا ما يوضح أن العقد الإلكتروني له علاقة وطيدة بالتجارة الإلكترونية.

5. تعريف العقد الإداري:

يمكننا تعريف العقد الإداري بأنه اتفاق يبرمه الشخص العام يكون محله توفير الحاجات العامة للجمهور، أو تسيير أو إدارة مرفق عام بغرض تحقيق المصلحة العامة ويتضمن هذا الاتفاق شروطا غير مألوفة واستثنائية عن عقود القانون الخاص، ويستخدم من أجل إبرامه أو تنفيذه وسائل القانون الخاص[2].

يتضمن العقد الإداري الإلكتروني تعريفا واسعا يشمل العقد الإلكتروني الذي يبرم بجميع الوسائل الإلكترونية، وتعريف ضيق الذي يبرم عن طريق شبكة دولية وهي الأنترنت.

يمكن تعريف العقد الإداري الإلكتروني أو العقد المبرم إلكترونيا بأنه "العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، وفيه يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لطرفي التعاقد، وذلك من خلال شبكة المعلومات الدولية، أو من خلال وسيلة اتصال إلكترونية كالفاكس أو التلكس، أو التلغراف"[3].

يعتبر هذا تعريفا واسعا لأنه تم استعمال جميع الوسائل الإلكترونية في عملية إبرامه كما يغلب عليه الطابع الدولي.

[1] ق رقم: 04-02، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004ج ر ج ج، ع 41 لسنة 2004.المعدل ب ق رقم: 10-06 المؤرخ 18 غشت 2010، ج ر ج ج، ع 46.

[2] خالد بالجيلالي، **الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية**، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2017 ص78.

[3] صفاء فتوح جمعة، **العقد الإداري الإلكتروني**، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014 ص 9.

غير أن الجدال الفقهي توصل إلى وضع تعريف جامع للعقد الإلكتروني بأنه: "اتفاق يبرم وينفذ جزئيا أو كليا عبر شبكة الاتصالات الدولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد إنشاء التزامات تعاقدية وذلك بالإيجاب والقبول، ويمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسيط " وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام والخاصة بالالتزامات التعاقدية كآثار قانونية للعقد يترتب عليه نفس الآثار التي تترتب على بطلان العقود الخاصة فلا ينعقد ولا ينتج آثاره ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها دون أن تكون إجازة ذلك العقد صحيحة، وإذا تقرر البطلان فيعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد.[1]

ثانيا: مقومات العقد الإداري الإلكتروني

لقيام العقد الإداري يجب أن تتوفر جملة من العناصر أهمها، أن يرتبط العقد الإداري بالشخص المعنوي العام وأن يكون الهدف من العقد هو تحقيق المصلحة العامة ويجب أن يكون موضوع العقد مرتبط بتسيير مرفق عام، وأن يتضمن العقد شروطا غير مألوفة واستثنائية لا نجدها في مجال القانون الخاص.

وكل هذه المقومات تشترط لقيام العقد الإداري الإلكتروني، ولكن هناك مجموعة من المقومات تميزه عن العقد الإداري التقليدي وتتمثل فيما يلي:

[1] نطاح مريم، مكلكل بوزيان، **الإثبات في العقود الإدارية الإلكترونية أمام القضاء الإداري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 6، ع 2، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ديسمبر 2020، ص251.

1. أطراف العقد:

تتم العقود الإدارية الإلكترونية بين شخصين غائبين من حيث المكان وحاضرين في الزمان، تبرم عن بعد دون الحضور المادي للأطراف وذلك من خلال مجلس عقد افتراضي فمكان ابرام العقد هو الفضاء الإفتراضي الذي يتم فيه التقاء إرادة المتعاقدين وختى تخرج من الفارق الزمني والفاصل المكاني اقتراح مواقع محددة لتطبيقها على المعاملات الالكترونية بغض النظر عن مكانها وتحديد جهة واحدة للفصل في المنازعات التي تنشأ عن العقود الإلكترونية بالإضافة إلى اعتماد النظام الزمني العالمي لتحديد وقت ابرام العقد[1].

2. الرابط الإلكتروني:

وهو أن يتم إبرام العقد عن طريق الوسائط الإلكترونية بحيث تعتبر هذه الخاصية أهم مايميز العقد الإداري الإلكتروني عن باقي العقود التقليدية، فهو لا يختلف من حيث الموضوع ولا من حيث الأطراف، بل من حيث طريقة الإبرام والوسائط المعتمدة في عملية التعاقد[2].

3. وسيلة اثباته:

إن العقد المبرم بالطريقة التقليدية يعتمد على الكتابة والتوقيع التقليدين كعامل إسناد في الإثبات في حين أن العقد الذي يبرم عن طريق شبكة المعلوماتية يقوم

[1] بن مصطفى عيسى ، **مجلس العقد الإلكتروني عبر الأنترنت**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر 2016، ص 23 .

[2] تاج براهيم، شايب صورية، **العقد الإداري الإلكتروني في الجزائر بين النص والتطبيق ودوره في الحد من الفساد الإداري مجلة صوت القانون**، مج 1، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس ، سيدي بلعباس، الجزائر 2022، ص 1119 .

على تبادل البيانات إلكترونيا على دعامات غير ورقية داخل أجهزة الاتصال أو خارجها والتوقيع عليها ممن يرسل الرسالة الإلكترونية بواسطة التوقيع الالكتروني[1].

فيثبت العقد الإداري الإلكتروني بالكتابة الإلكترونية وكذا التوقيع الإلكتروني

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 56 من القانون 26-02 على أنه:" لا يفقد العقد صحته أو حجيته في الإثبات أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم إبرامه بواسطة وثيقة إلكترونية"[2].

3. طبيعة العقد:

يتميز العقد الإداري الإلكتروني بالطابع الدولي كون وسيلة الإبرام هي شبكة الأنترنت الي تشترك فيها غالبية دول العالم وهذه التسمية تثير الكثير من المسائل القانونية كمعرفة القانون الواجب التطبيق فضلا عن المحكمة المتختصة في بنزاعات إبرام العقد[3].

ثالثا: تمييز العقد الإداري الإلكتروني

إن معايير تمييز العقد الإداري الإلكتروني هي نفسها معايير تمييز العقد الإداري التقليدي والمتمثلة فيما يلي:

1. المعيار العضوي للعقد الإداري الإلكتروني:

لقد عرف الفقه والقضاء في فرنسا ومصر أن العقد الإداري هو الذي يكون أحد أطرافه شخص معنوي بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تنظيمها أو تسييرها و أن تظهر

[1] نعيم ماهر لفتة حمدان الفراجي، **إثبات العقد الإداري الإلكتروني** ، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مج 6، ع 3، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، مصر، 2019، ص 190.

[2] ق رقم 26-02 ، القانون سالف الذكر.

[3] تاج براهيم، شايب صورية، المرجع السابق، ص 1120.

فيه أساليب القانون العام بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في التعامل مع الأفراد مع تمتع الإدارة بسلطات وامتيازات لايتمتع بها الأفراد[1].

بناء على المعيار العضوي فإن وجود الشخص المعنوي العام طرفا في العقد مسألة أساسية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون 08-09 المعدل والمتمم[2]، وإن الشخص المعنوي العام سواء الدولة أو أحد مؤسساتها أو الوكيل بموجب وكالة صريحة أو ضمنية يمكنه استعمال شبكة المعلومات الدولية لابرام العقد الإداري الإلكتروني وكذلك يمكنه استعمال التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية لاثبات هذا العقد، دون تأثير ذلك على الوكالة الموجودة بينه وبين الشخص المعنوي العام[3].

2. المعيار الموضوعي للعقد الإداري الإلكتروني:

من الممكن القول إن تحديد طبيعة العقد الإداري عن طريق المعيار العضوي تنطبق تماما على العقد الإداري الإلكتروني لأن الوسيلة الإلكترونية المستعملة لا برام العقد لا تؤثر بأي حال من الأحوال على جوهر العقد الإداري الالكتروني أو مضمونه في حد ذاته ويؤخذ بالمعيار الموضوعي لمعرفة طبيعة العقد بالنظر للموضوع لا لأطراف العقد أو الجهة القضائية التي يؤول إليها اختصاص منازعاته، مثلا نكون أما عقد متى كان موضوع العقد متعلقا بتوريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات لصالح المرفق العام[4].

يتفق العقد الإداري الإلكتروني مع العقد التقليدي من حيث الأركان والخصائص وحتى الآثار غير أنه يتميز عنه في طريقة الإبرام حيث تتم عبر وسائط إلكترونية ومما لا شك فيه أن هذه الوسائط لا تؤثر على موضوع العقد أو مضمونه، لأن الوسيط الإلكتروني

[1] تاج براهيم، شايب صورية، المرجع نفسه ، ص 1121.

[2] أنظر المادة 800، من ق 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] صفاء فتوح جمعة ، المرجع السابق، ص 17.

[4] العيداني محمد، زروق يوسف، **العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 205.

لا يتدخل في جوهر العقد الإداري، حتى وأنها تخضع لنظام قانوني استثنائي خاص يميزها عن العقود الإدارية التقليدية.

الفرع الثاني: تطبيقات العقد الإداري الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم والتحول الرقمي في مجال الأعمال الإدارية خاصة عمل المشرع الجزائري على إدخال التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من خلال استحداثه للبوابة الإلكترونية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أولا: تعريف الصفقات العمومية ومبادئها

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال للقانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما حدد مبادئها.

1. تعريف الصفقة العمومية:

حسب نص المادة 02 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية [1]على أنها "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما."

[1] ق رقم: 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق ل 5غشت سنة 2023، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، ج رج ج، ع 51، الصادر 19 محرم عام 1445 هـ الموافق ل 6 غشت سنة 2023.

في ظل الإدارة الإلكترونية تجسدت الصفقة العمومية الإلكترونية حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لها، وذلك لأنها تخضع لنفس التعريف السابق المذكور في المادة 02 من القانون 23-12، مع اختلافها في أنها تعقد بشكل إلكتروني عبر بوابة إلكترونية تستخدم لدعوة المنافسة، والرد على هذه الدعوة وتقديم الترشيحات والعروض عبر الوسائل الإلكترونية.

2. مبادئ الصفقة العمومية الإلكترونية:

تقوم هذه المبادئ على تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد والوقاية منه، من خلال نشر وتبادل الوثائق وأرشفتها مع ضمان المنافسة الشريفة وضمان نزاهة التعاملات وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي[1]:

أ. مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:

وذلك بتمكين عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة على تقديم عروضهم عبر البوابة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من خلال إجراء الإعلان المنصوص عليه في القانون رقم 23-12 والمتمثل أساسا في إلزامية الإشهار عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، كما يكون الإشهار إلزاميا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

ب. مبدأ شفافية الإجراءات:

بعد نشر كل المعلومات والوثائق عبر البوابة الإلكترونية لضمان وضوح الإجراءات التي يتوجب على المصلحة المتعاقدة احترامها في النصوص المنظمة للصفقات، مع الصفقة

[1] أنظر م 5 من ق 23-12، القانون سالف الذكر.

العمومية تحت رقابة المترشحين المتنافسين، وكذا الهيئات المكلفة بالرقابة منها مبدأ العلانية في ابرام الصفقات، حيث يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ت. المساواة في معاملة المترشحين:

يقصد بمبدأ المساواة أن يعامل جميع المتعاملين الاقتصاديين معاملة متساوية قانونا وفعلا، وعدم التمييز بينهم مع إتاحة نفس الفرص والوسائل التقنية، فلا يخص أحد المترشحين بمعاملة خاصة بأن يسمح له مثلا الاطلاع على عروض مترشحين آخرين.

ثانيا: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تم النص على البوابة الإلكترونية لأول مرة من خلال المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن الصفقات العمومية[1]، حيث تبرم الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، بتكريس مبدأ الشفافية وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية وشفافية الإجراءات، وقد تم التأكيد عليها من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، وهذا من خلال دعمه للتعاملات الإلكترونية، وحتى بصدور القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[3] حيث نصت المادة 105 "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية" وتطبيقا لأحكام هذه

[1] م ر رقم: 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ج، ع 58، (ملغى).

[2] م ر رقم: 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رج ج ر، ع 50، ا لصادر في 6 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق ل 20 سبتمبر سنة 2015م.

[3] ق رقم: 23- 12، القانون سالف الذكر.

المادة من القانون 23-12المذكور أعلاه صدر قرار يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها المؤرخ في 04 فبراير سنة 2026[1]، والذي ألغى أحكام القرار المؤرخ في 13محرم عام 1435هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[2].

1. تعريف البوابة الإلكترونية:

البوابة الإلكترونية هي عبارة عن موقع إلكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، يتيح خدمات للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ولكل المهتمين عن طريق تسجيلهم به، ودعوتهم إلى المنافسة بشكل إلكتروني وإيداع العروض بطريقة إلكترونية، ويتم من خلالها عملية التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي[3].

تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تدعى في صلب النص "البوابة" إلى نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية عبر البوابة، وتضمن وزارة المالية تسيير محتوى البوابة بصفتها المسير الوظيفي للنظام.

ويكون تحميل وثائق الدعوة إلى المنافسة في الصفقة العمومية الإلكترونية مجانا عبر البوابة لكل المتعاملين الاقتصاديين، وهذا ما جاء به القرار المؤرخ في 4 فبراير سنة 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكذا تسييرها.

[1] قرار مؤرخ في 16شعبان عام 1447هـ الموافق 4 فبراير سنة 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، ج رج ج، ع 17، الصادر في 12 رمضان عام 1447هـ الموافق لـ 2 مارس سنة 2026.

[2] م 9 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، القرار نفسه.

[3] والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، **استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية مج 4، ع 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2019، ص 149.

2. وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

طبقا لنص المادة 3 من القرار المؤرخ في 4 فبراير سنة 2026 والذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها[1]، فإن البوابة الإلكترونية تتولى نشر المعلومات والوثائق الآتية:

أ. النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

ب. البرامج التقديرية لمشاريع الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية المعنية.

ت. الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة خلال السنة الميزانياتية السابقة.

ث. قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيّين بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية.

ج. قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

ح. الأرقام الاستدلالية للأسعار.

خ. مختلف الإعلانات موضوع النشر.

د. كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

كما تتولى البوابة على الخصوص الوظائف التالية:

تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين والبحث متعدد المعايير والتنبيهات على المستجدات وتسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين

[1] م 3 من القرار، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، القرار سالف الذكر.

رفع الوثائق وتحميلها، ويتم إيداع العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين، كما يتم توقيع الوثائق إلكترونيا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

وتستعمل المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة[2].

إن التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يساهم بشكل كبير في حماية المال العام، ويحد من جرائم الفساد كالمحاباة والرشوة ومنح امتيازات غير مبررة وذلك لعدم وجود علاقة مباشرة بين أطراف العقد، بالإضافة إلى أن الإعلان عبر البوابة يصل إلى علم عدد أكبر من المتعاليين الاقتصادين ودعوتهم إلى المنافسة ويتسم بالسرعة والمرونة على خلاف النشر في الجرائد الرسمية.

3. متطلبات تصميم النظام المعلوماتي للصفقات العمومية:

أشارت المادة 5 من القرار على وجوبية تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المتطلبات الآتية[3]:

أ. سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية:

ويتجسد ذلك بعدم المساس بأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة وعدم المساس بسلامتها لذا ينبغي أن يكون تصميم نظام تسيير البوابة يعتمد على جملة من قواعد البيانات التي تتضمن تسييرها عبر أنظمة تنظم التسجيل في البوابة على ضمان استمراريتها، وصيانتها من التهديدات الإلكترونية مثل القرصنة وغيرها، حيث يسهر تقنيون متخصصون في مجال

[1] م 4 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، القرار سالف الذكر.

[2] م 106 من قانون رقم: 23-12، القانون سالف الذكر.

[3] م 5 من القرار، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، القرار نفسه.

الحاسوب والبرمجة المعلوماتية من خلال استخدام جدار للحماية، كما يجب توقيع تلك الوثائق بالطريقة الإلكترونية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع تحديد هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.

ب. سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية:

من أجل سرية الوثائق المتبادلة إلكترونيا تتم حمايتها عن طريق نظام التشفير[1] وهو واجب يقع على البوابة الإلكترونية، كما تعمل البوابة على عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا ويكون ذلك باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ت. تتبع الأحداث:

يتم ذلك بإنشاء صحيفة لأحداث تسمح بتتبع تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من أجل تعقب تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، ويسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض عن كل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على دعامة مادية إلكترونية، وهو الأمر الذي لا يترك مجالا للتلاعب بالوقت.

ث. توافقية الأنظمة المعلوماتية:

تقوم الأنظمة المعلوماتية على اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية، دون عوائق تعيق التبادل الإلكتروني.

[1] **التشفير**: هو فرع من فروع الرياضيات يعني بعملية تحويل البيانات من هيئة واضحة مقروءة إلى هيئة رموز أو إشارات غير مقروءة –تبدو غير ذي معنى–بحيث لا يمكن فهمها ولا قراءتها إلا بواسطة مفاتيح فك التشفير وهذا بقصد منع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع عليها أو فهمها وذلك لتوفير بيئة آمنة لتبادل المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية.عبان عميروش، **التنظيم القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 07، ع 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر جوان2022، ص 1240.

ج. الأرشيف الإلكتروني المؤمن للوثائق الرقمية:

لقد ظهرت أساليب جديدة لحفظ المستندات والوثائق الضرورية وأرشفتها، وتطور هذا الأسلوب الجديد مع تطور مكنة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية، وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق والمستندات، وتطور الحفظ الرقمي للأرشيف حتى أصبح ضرورة لابد منها، وذلك من أجل تخفيف مخاطر التعرض للضياع والتلف والتكاليف والحفاظ على الوصول السهل إلى الوثائق المهمة[1].

[1] والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 153.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يتضح أن الرقابة القضائية الرقمية تمثل تحولا نوعيا في عمل القضاء الإداري، حيث أضحت أداة فعالة لمواكبة التطورات التكنولوجية وضمان مشروعية التصرفات الإدارية في بيئة رقمية متسارعة، وقد أبرزت الدراسة أن هذه الرقابة لا تقتصر فقط على تحديث الوسائل، بل تمتد إلى إعادة صياغة المفاهيم القانونية التقليدية بما يتلاءم مع الواقع الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الرقمي.

وفي هذا السياق ذاته، أظهرت التطبيقات العملية لاسيما في مجال الصفقات العمومية والبوابات الإلكترونية، أهمية الرقمنة في تعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة وحسن تسيير المرافق العامة ، كما تبين أن تفعيل التقاضي الإلكتروني بما يتطلبه من موارد بشرية مؤهلة وبنية تحتية تقنية متطورة، يشكل ركيزة أساسية لتحقيق عدالة ناجعة وشفافة، تسهم في تبسيط الإجراءات وتقريب القضاء من المتقاضي، وما يجب الإشارة إليه أن التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر لم يصل إلى مستوى التفعيل الكامل و إنما نجد مظاهره من خلال المنصة الرقمية **mjustice** التي يمكن من خلالها تتبع مآل القضايا ومنطوق الحكم بشرط طلب التسجيل مسبقا والحصول على بيانات الدخول والمتمثلة في اسم المستخدم وكلمة المرور للولوج إلى المنصة والاستفادة من الخدمات الإلكترونية، أما التقاضي الإلكتروني فيقتصر حاليا على القضايا المدنية على مستوى المجالس القضائية حيث أصبحت مختلف الإجراءات القضائية تنجز إلكترونيا، بما في ذلك عقد الجلسات عن بعد وذلك في انتظار تعميم هذه الآلية وتفعيلها على مستوى باقي الجهات القضائية والمواد الأخرى، وعليه، فإن نجاح الرقابة القضائية الرقمية يظل رهينا بمدى تكامل الإطار القانوني مع التطور التقني وكذا بقدرة الهيئات القضائية والإدارية على التكيف مع هذا التحول بما يضمن حماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القانوني في الفضاء الرقمي.

الفصل الثاني

آليات رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة رقابة قانونية في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وأهدافها، فرقابة القضاء الإداري على العمل الإداري تبرز من خلال مختلف الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية؛ وتعتبر الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية القضائية الوحيدة لتطبيق مبدأ خضوع الإدارة للقانون، والآلية القانونية المقررة للأفراد للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم ومراكزهم القانونية في مواجهة سلطات الإدارة، وكما هو معلوم تنشأ هذه الدعوى بين خصمين غير متكافئين، حيث تحتل الإدارة العامة عادة مركز المدعي عليه متسلحة بامتيازات السلطة العامة. ولا يمكن للقاضي الإداري أن يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته على أعمال الإدارة، إلا بعد تحريك دعوى قضائية، غير أن هذه الرقابة لم تعد تقتصر على الوسائل التقليدية بل امتدت لتشمل أدوات وإجراءات إلكترونية تستجيب لخصوصية المنازعات الإدارية الحديثة.

تشكل الرقابة القضائية في البيئة الرقمية امتدادا للرقابة التقليدية، لكنها تتميز بخصوصية ناتجة عن طبيعة الوسائط الرقمية وسرعة تداول البيانات، ولا تقتصر هذه الرقابة على القرارات الإدارية فقط بل تشمل أيضا العقود الإلكترونية، ويتمتع القاضي الإداري بسلطة فحص مشروعية هذه الأعمال وإثباتها بما يتلاءم مع البيئة الرقمية.

وعلى هذا الأساس يتناول الفصل آليات رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية، وذلك من خلال مبحثين، يخصص المبحث الأول لدراسة النظام الإجرائي للدعاوى الإدارية الإلكترونية؛ في حين يتناول المبحث الثاني كيفية تصدي القاضي الإداري للفصل في هذه الدعاوى وممارسة رقابته على الأعمال الإدارية الرقمية.

المبحث الأول: النظام الإجرائي للدعاوى الإدارية الإلكترونية

يعد النظام الإجرائي للدعاوى الإدارية الإلكترونية امتدادا طبيعيا للتطورات التي عرفها مرفق القضاء الإداري في ظل التحول الرقمي، حيث لم يعد إجراء رفع الدعاوى مقتصرا على الأشكال التقليدية، بل أصبح يعتمد على وسائل إلكترونية حديثة تسهم في تسريع الفصل في المنازعات، يستدعي الأمر التطرق إلى مفهوم الدعاوى الإدارية الإلكترونية وبيان أنواعها، خاصة دعاوى المشروعية الإلكترونية التي تتجلى في دعوى الإلغاء، دعوى تفسير القرارات الإدارية، ودعوى فحص المشروعية، وكذا دعوى القضاء الكامل، باعتبارهما الوسائل القانونية التي خولها المشرع للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة ؛ ثم بيان شروط توجيه هذه الدعاوى، لاسيما ما يتعلق بشرط إرفاق القرار الإداري الإلكتروني وبيان خصائصه مع الإشارة إلى الأعمال الإدارية التي لا يمكن أن تكون محل الطعن.

نتناول ذلك في مطلبين، المطلب الأول يعالج الدعاوى الإدارية الإلكترونية والمطلب الثاني شروط توجيه الدعوى الإدارية الالكترونية.

المطلب الأول: الدعاوى الإدارية الإلكترونية

أضحت الدعوى الإدارية الإلكترونية تمثل آلية حديثة لمباشرة التقاضي بما يواكب التطورات التكنولوجية، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية تحديد مفهوم الدعوى الإدارية الإلكترونية وبيان خصائصها المميزة، واستعراض أنواعها المختلفة، لاسيما دعاوى المشروعية في الفرع الأول، بينما يتم الترطق إلى أنواع الدعاوى الإدارية الإلكترونية في الفرع الثاني، كما تخصيص للمسؤولية الإدارية الإلكترونية فرع مستقل ثالث.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الإدارية الإلكترونية وخصائصها

قبل تعريف الدعوى الإدارية الإلكترونية لابد من الوقوف على تعريف الدعوى الإدارية التقليدية. باعتبارها الإطار المرجعي الذي تستند إليه مختلف التطورات الحديثة، فهي تمثل الوسيلة القانونية التي يلتجئ من خلالها الأفراد إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوقهم.

أولا: مدلول الدعوى الإدارية

تعتبر الدعوى الإدارية وسيلة قانونية يرفعها المدعي أمام الجهات القضائية المختصة يطلب من القاضي الإداري الفصل في نزاع إداري، موضوعه عمل قانوني أو مادي. وتعرف على أنها "الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها"[1].

ثانيا: تعريف الدعوى الإدارية الإلكترونية

لا يختلف مفهوم الدعوى التقليدية عن مفهوم الدعوى الإلكترونية إلا من حيث الوسائل المستخدمة في كل منهما، فالدعوى التقليدية تتم بواسطة محررات ومستندات ورقية أما الدعوى الإلكترونية فتتم باستخدام محررات إلكترونية وعبر شبكة الأنترنت، كما أنه من حيث الآثار القانونية لكل منهما تكون صحيحة إذا كانت إجراءات رفع الدعوى صحيحة فالدعوى الإلكترونية تبدأ وتنعقد من خلال استخدام أدوات تقليدية وهي الحاسوب والانترنت[2].

ثالثا: خصائص الدعوى الإدارية الإلكترونية:

تتميز الدعوى الإدارية الإلكترونية بعدة مميزات نذكر منها ما يلي:

[1] محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009 ص172.

[2] زيد كمال محمود، **خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم المرافعات، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة الاسكندرية، مصر، 2018، ص 80.

1. حق وسلطة مخولة للشخص للمطالبة بحقوقه في مواجهة شخص معنوي عام:

الدعوى الإدارية هي حق أصيل ومكفول للأفراد في مواجهة الشخص المعنوي العام بهدف حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية من تعسف الإدارة، وتتميز بعدم تساوي أطرافها لذا وضع المشرع قواعد خاصة توازن بين المصلحة العامة وحماية الفرد.

2. وسيلة قضائية تتم أمام الجهات القضائية الإدارية:

ليست الدعوى الإدارية مجرد تظلم أو طعن إداري، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية[1] المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة ويتم رفع الدعوى إلكترونيا دون التنقل إلى مقر المحكمة أو المجلس.

3. توجه وفق إجراءات خاصة:

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية الإلكترونية بإجراءات تميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى وفيما يلي عرض وجيز لأهمها:

أ. الطابع الكتابي:

إن طبيعة الإجراءات الإدارية تحتم أن تكون كتابية إذ يضم ملف الدعوى جميع وثائقها وطلبات الطرفين فيها ودفوعهما ومذكراتهما الإيضاحية[2]، وتظل الدعوى الإدارية الإلكترونية ذات طابع كتابي إلكتروني الذي ينسجم تماما مع التحول الرقمي، حيث يتم تبادل الملفات بصيغة رقمية بسهولة، ويعد القضاء الإداري مجالا خصبا لتطبيق التقاضي الإلكتروني. حيث يتم استبدال المذكرات الكتابية بالمذكرات الإلكترونية.

[1] محمد صغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص122.

[2] برهان رزيق، **مبادئ وإجراءات قواعد القضاء الإداري**، ط1، المكتبة القانونية، هيثم حسين النوري، دمشق، 2011 ص 24.

ب. الطابع الحضوري (الوجاهي):

يقصد بذلك أن جميع العرائض والوثائق المودعة لدى أمانة الضبط القضائية الناظرة في الدعوى، وجميع الإجراءات التي تتخذها هذه الجهة يجب أن يعلم بها الخصوم ويتاح لهم مناقشتها والرد عليها وفقا لما يسمح به القانون[1]، وفي الدعوى الإدارية الإلكترونية، يكون تبادل المذكرات إلكترونيا المتاحة عبر منصات التقاضي الإلكتروني والتي تتيح لكل الأفراد الاطلاع على أدلة الشخص الآخر والرد عليها بسرعة وضمان وصول المستندات إلكترونيا إلى أطراف الدعوى مما يحقق الوجاهية الفعالة وسرعة التقاضي.

أ. الطابع التحقيقي:

لا يقف دور القاضي في الدعوى الإدارية عند حد الخصوم في الدعوى، بل للقاضي دور إيجابي في تسيير الدعوى الإدارية، لذلك تتصف إجراءات الدعوى الإدارية بأنها إجراءات تحقيقية، لأنها توجه بواسطة القاضي الإداري وهذا بخلاف القاضي في الدعوى المدنية الذي لا يتدخل في توجيه إجراءات الدعوى وإنما يتركها للخصوم، لأنه إذا اتبع القاعدة نفسها، فإن ذلك يسبب ضياع حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة [2] ، فالقاضي الإداري يسعى إلى جانب أطراف الدعوى إلى القيام بكل ما من شأنه أن يظهر الحقيقة، ويبقى هذا الطابع قائما في الدعوى الإدارية الإلكترونية ولم يتغير في جوهره بل أصبح أكثر فعالية وسرعة بفضل الوسائل الرقمية، كإصدار أوامر إلكترونية لاستكمال التحقيق، متابعة القاضي الإداري لملف القضية إلكترونيا بشكل مستمر، ويمكنه مراقبة الملف والتدخل بسرعة دون

[1] عمراني كمال الدين، سلطان محمد شاكر، **النظام الإجرائي للدعاوى الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" القانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13»**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 11، ع1، المركز الجامعي النعامة الجزائر، 2025، ص 357.

[2] عثمان ياسين علي، **إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2011، ص 47.

انتظار جلسات طويلة. حيث تطور دور القاضي الإداري من أجل مواكبة الإدارة الرقمية فظهر ما يسمى بقضاة المعلومات وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين الذين يكتسبون مهارات رقمية، ولا يمنع ذلك من اللجوء إلى خبراء تقنيين ومختصين في تكنولوجيا المعلومات من أجل كشف الحقائق.

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى الإدارية الإلكترونية

أخذ المشرع بالتقسيم الرباعي للدعاوى وهي دعاوى متعلقة بالموضوع دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، ودعوى تفسير وفحص المشروعية[1]، بالإضافة إلى دعويين لا يتعرض فيهما القاضي للموضوع ولا تمس الدعوى فيهما أصل الحق هما: الدعوى الاستعجالية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية. فالمعلوم أن هذه الدعاوى كان ترفع بالطريقة التقليدية، وفي ظل التحول الرقمي وعصرنة العدالة تتم إلكترونيا عبر منصات رقمية وتتميز بخصوصيات تجعلها مختلفة عن الدعوى التقليدية.

أولا: دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى شيوعا في مجال القضاء الإداري كما تعتبر من أهم وسائل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، إذ يحق لذوي الصفة والمصلحة القانونية رفع دعوى الإلغاء، أو ما يعرف بدعوى تجاوز السلطة أو دعوى البطلان، أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون، وتهدف هذه الدعوى أساسا إلى الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة والمطالبة بإلغائها، كما تعد وسيلة فعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشرعية

[1] م 801 من ق 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.2_دعاوى القضاء الكامل،-قضايا مخولة لها بنصوص خاصة".

واحترامها للقانون الأمر الذي يعزز الثقة في القضاء ويحقق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المواطنين.

عرف الفقيه الفرنسي A.delaubadere دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضاء يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري[1].

أما الفقه العربي في نظر الفقيه سليمان الطماوي " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب بإعدام قرار إداري مخالف للقانون"[2]

وعلى العموم فإن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تتعلق بأوجه المشروعية التي بمقتضاها يكون لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته.

ومثال ذلك من دعاوى الإلغاء، التي تتعلق بأوجه المشروعية الإلكترونية[3]، طلب إلغاء قرار إداري إلكتروني غير مشروع يتعلق بفصل موظف من عمله دون أي سبب وجيه أو نقله بما لا يخدم المصلحة العامة، أو في مجال الصفقات العمومية، الأمر يتعلق بالقرارات الإدارية المنفصلة والتي تتجلى في مرحلة إعداد الصفقة وإبرامها، مثل طرق إبرام الصفقة، قرار استبعاد المترشحين، قرار الحرمان من الوصول إلى الطلبات العمومية، عدم المساواة بين المترشحين والتمييز بينهم، قرار عدم النشر في البوابة الإلكترونية والاقتصار على الجرائد اليومية، أما النزاع المتعلق بموضوع العقد الإداري الإلكتروني وتنفيذه فهو من دعاوى القضاء كامل.

وتنحصر سلطة ووظيفة القاضي في دعوى الإلغاء في فحص وتقدير مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري الإلكتروني المطعون فيه بعدم الشرعية، ومن أجل الحكم بإلغائه

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص46.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص47.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص174.

أو عدم إلغائه وفقا لنتائج التي توصل إليها فحصه وتقديره لمدى شرعية أو عدم شرعية هذا القرار الإداري الإلكتروني فالقاضي يفحص مشروعية القرار ومدى مطابقته للقانون، فإذا

انتهى لعدم مشروعيته قضى بإلغائه ولكن دون أن يمتد هذا القضاء إلى أكثر من ذلك أي إلى تعديله أو تقويمه أو استبداله.

ثانيا: دعوى تفسير القرارات الإدارية لإلكترونية ودعوى فحص المشروعية:

تعد كل من تفسير القرارات الإدارية الإلكترونية ودعوى فحص المشروعية من الآليات القانونية المهمة التي تساهم في ضمان حسن تطبيق القانون.

1. تعريف دعوى التفسير:

تعرف على أنها دعوى قضائية يرفعها شخص معين يطالب القاضي بتفسير قرار إداري ومن هنا فإن سلطة القاضي في هذه الدعوى تنحصر في تفسير العبارات الغامضة التي حملها القرار وأشار إليها صاحب المصلحة في عريضة افتتاح، ذلك أن العبارة التي كانت غامضة يفترض أنها تكون محلا لتفسيرات مختلفة، فتمسك جهة الإدارة بتفسير قرار معين تراه من جهة نظرها صائبا وسليما، وخلاف ذلك يتمسك صاحب المصلحة بتفسير آخر يخدم مصالحه، وإذا تعارضت المصالح فلا مفر من اللجوء إلى القضاء كجهة محايدة ليعطي التفسير الحقيقي الواجب الاعتماد عليه، وهذا لا يكون إلا من خلال دعوى التفسير علما أنه ليس القرار الإداري وحده يتضمن عبارات غامضة بل التشريع أحيانا وكذلك أحكام القضاء مما يضطر معه صاحب المصلحة لرفع دعوى تفسيرية[1]. وينطبق ذلك على القرارات الإدارية الإلكترونية.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 56.

2. تعريف دعوى فحص المشروعية:

يمكن تعريف دعوى فحص المشروعية على أنها دعوى يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها[1]

ويشترط لقبول دعوى تفسير القرارات الإدارية الإلكترونية وفحص المشروعية شروط خاصة بهما تتمثل فيما يلي:

القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه[2]. أما في دعوى فحص المشروعية يقتصر على القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات مختصة وكذلك العقود الإدارية التي تبرمها.

ولا تقبل دعوى التفسير إلا إذا كان في القرار الإداري المراد تفسيره غموض ولبس لأن دعوى التفسير ليس لتعديل أو إلغاء قرار بل تفسير ما هو غامض. ويشترط في دعوى فحص المشروعية وجود مؤشرات تثير الشك في أن القرار مخالف للقانون وتوفر شبهة عدم المشروعية، وليست دليلا قاطعا على عدم المشروعية.

وفي الأخير لابد من وجود نزاع وخلاف حول قانونية القرار وليس مجرد عدم الرضا عنه، فلابد من نزاع جدي وفعلي.

[1] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص60.

[2] محمد صغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص189.

وتنحصر سلطة القاضي في دعوى التفسير في إعطاء تفسير للعبارات أو العبارة المشار إليها في ملف الدعوى ولا تمتد سلطته إلى إعدام القرار الإداري المطعون فيه أو إقرار تعويض لصالح المدعي[1]، أما قاضي الفحص فلا تمتد يده لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، بل يتوقف عند إبراز وجه المشروعية من عدمها[2]، إذن فدعوى فحص المشروعية يقتصر دور القاضي الإداري على معاينة وفحص مشروعية القرار أو عدم مشروعيته من حيث الأركان التي يقوم عليها، ولا يتعدى دور القاضي إلى إلغائه أو تعديله أو تحديد معنى واضح للقرار الغامض والمبهم كما هو الحال في دعوى التفسير.

ثالثا: دعوى القضاء الكامل

دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية تهدف إلى حماية المراكز الفردية والحقوق الشخصية للمطالبة بالتعويضات وإصلاح الضرر، كفسخ الصفقة من طرف الإدارة يتطلب من المتعاقد معها طلب تعويضه عن مستحقاته[3].

ومصطلح القضاء الكامل إنما أطلق عليها نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه بالمقارنة مع السلطات الممنوحة له في الدعاوى الإدارية الأخرى، فيملك القاضي الإداري سلطات واسعة، فقد يلجأ أثناء نظر دعوى من دعاوى القضاء الكامل إلى تفسير قرار معين، وقد يفحص مشروعيته، وقد يلغيه، وربما يقدر قيمة التعويض ويحكم به جبرا للضرر[4]. ومن أشهر دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض قد ترفع لجبر الضرر الناتج عن خطأ إداري رقمي مثل تسريب البيانات الشخصية الرقمية، ودعاوى العقود الإدارية خاصة في مجال الصفقات العمومية المبرمة عبر البوابة الإلكترونية، فقد تنشأ منازعة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل، تتعلق بدعوى

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص57.

[2] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص61.

[3] ولد عمر طيب، **الآليات القانونية لفض منازعات الصفقات العمومية في التشريعين الجزائري والمغربي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 2، ع 9، جامعة ابن خلدون، تيارت، مارس 2018، ص746.

[4] عمراني كمال، سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص360.

المنازعة العقدية الإلكترونية تستهدف موضوع العقد، كمنازعات فسخ أو إبطال العقد الإداري الإلكتروني، أو دعوى يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن خطأ الإدارة ومسؤوليتها الإدارية الإلكترونية وهو ما سيتم تفصيله في الفرع الثالث.

رابعا: الدعوى الاستعجالية الإلكترونية

تعد الدعوى الاستعجالية الإلكترونية آلية قضائية رقمية تتيح رفع طلبات عاجلة أمام المحكمة الإدارية عبر المنصات الرقمية، فمقارنة مع الدعوى الاستعجالية التقليدية التي كانت تتم ورقيا وبحضور أطراف الدعوى والدفع النقدي، برزت الدعوى الاستعجالية الإلكترونية التي تتماشى أكثر مع عنصر الاستعجال والذي يتطلب السرعة القصوى.

يمكن للمتقاضي رفع الدعوى ومتابعتها من أي مكان إلكترونيا، فالدعوى الاستعجالية الإلكترونية لا تلغي الدعوى الاستعجالية التقليدية بل تفعلها وتمنحها الأداة الأسرع، خاصة مع القرارات الإدارية الإلكترونية سريعة النفاذ، لذلك يتطلب الأمر تدخلا قضائيا سريعا وعاجلا لوقف الضرر.

1. دعوى وقف التنفيذ

إن رفع دعوى أمام الجهات القضائية بإلغاء قرار إداري إلكتروني لا توقف تنفيذ القرار، لكن إذا كان هناك خطر عاجل أو ضرر وشيك يصعب تداركه جاز للمتضرر رفع دعوى استعجالية، تستوجب تدخل القاضي الإداري قبل الفصل في أصل النزاع ويمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري بشرط أن يتزامن طلب وقف تنفيذ مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المقدم أمام الجهات الإدارية مصدرة القرار، ويقدم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من قانون 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1] انظر م 833، م 834، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

2. دعوى وقف الأشغال:

ترفع دعوى وقف الأشغال من أجل وقف أعمال مادية تقوم بها الإدارة أو جهة مرخص لها من الإدارة، مثل أشغال بناء، حفر، تهيئة عمرانية، فإذا كانت هذه الأشغال تتعدى على حقوق الغير أو تلحق ضررا مباشرا، يجوز للمتضرر رفع دعوى استعجالية، من أجل الأمر بوقف الأشغال مؤقتا إلى حين الفصل في أصل الحق، ويتم تأسيس طلب وقف الأشغال إداريا واستعجاليا بناء على المادة 921 من القانون المذكور أعلاه المتعلقة بالاستعجال التحفظي، أو ما يعرف بالتدابير المؤقتة والتحفظية[1].

[1] م 921 من ق رقم: 08-09، القانون سالف الذكر" في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري...."

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية الإلكترونية

يقصد بالمسؤولية الإدارية بصفة عامة مسائلة الشخص عن فعله أو فعل غيره فالأصل أن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ، وذلك بمخالفة واجب قانوني أو عقدي أو مخالفة واجب عدم الإضرار بالغير، غير أن في بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية إدارية بدون خطأ بأن يكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب خطأ ونكون بصدد إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1] ونفس الأمر مع الإدارة الإلكترونية ، فقيام المسؤولية الإدارية الإلكترونية ينشأ للمتضرر الحق في التعويض إذا ثبت الضرر، ومن خلال هذا حاولنا تحديد الأركان التي وجب توفرها لقيام المسؤولية الإدارية وكذا بعض صورها الناتجة عن الأعمال الإدارية الإلكترونية.

أولا: أركان المسؤولية الإدارية الإلكترونية

لقيام المسؤولية الإدارية الإلكترونية على أساس الخطأ، لابد من ثلاث شروط أساسية تتمثل في فعل ضار إلكتروني، وجود ضرر إلكتروني ، العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الإلكترونيين.

1. فعل ضار إلكتروني:

يعتبر شرطا أساسيا لإقامة المسؤولية ويجب أن يكون الضرر محققا سواء كان نتيجة خطأ صادر عن المرفق الإلكتروني أو نتيجة الأخطار الناتجة عنه، فقد يكون بسبب الإهمال في حماية البيانات الخاصة، مثلا في مجال الصفقات العمومية تتسرب معلومات المتعامل الاقتصادي الخاصة بملفه التقني أو المالي المودعة في البوابة الإلكترونية وتركها

[1] زعزوعة فاطمة، **أحكام المسؤولية الإدارية عن أضرار المعالجة الآلية لمعطيات المرفق الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 04، ع 03، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت الجزائر، 2021، ص ص 534-535.

في أيدي العابثين وعدم الالتزام بالسرية بعدم تحقيق النتيجة أو الغاية المطلوبة فيتحقق الخطأ وتصبح الإدارة أو ما يسمى بالمصلحة المتعاقدة ملزمة بتعويض المتضرر الناتج عن خطأها.

2 .ركن الضرر الإلكتروني:

حتى تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها لا يكفي أن يكون هناك خطأ إلكتروني فقط وإنما يجب أن يكون هناك ضرر لحق بصاحب المصلحة جراء هذا الخطأ، ويعد الضرر الركن الأساسي في قيام المسؤولية بجميع أنواعها، فهو السبيل نحو المسائلة القانونية فلا مسؤولية عند انتقاء الضرر لتخلف هذا الركن الجوهري، ويقع عبئ إثبات الضرر على من يدعيه، وهذا الأدى ينشأ عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون، وتتم مسائلة مقدم الإدارة المسؤولة عن ذلك وتلتزم بتعويض للمضرور وفق أحكام المسؤولية التقصيرية.

يمكن إجمال الأضرار الإلكترونية بما يلي:

تعديل البيانات الإلكترونية بالإضافة أو الحذف، التدخل أو الاعتراض عند استعمال المستخدم الحاسب، تعطيل أجهزة الحاسب أو جعلها بلا معنى، تغيير وظائف البرامج الإلكترونية، أما الأضرار الناتجة عن المسؤولية التقصيرية ليست ذات طبيعة واحدة، فمنها الأضرار المباشرة التي تحدث للمكونات غير منطقية للحاسب أو الشبكة، ومنها الأضرار المترتبة على تعطيل الحاسبات الإلكترونية وهناك أضرار من نوع ثاني تنجم عنها خسائر مادية بسبب الأضرار الإلكترونية أو فوات فرص عليه بسبب تلك الأضرار[1].

3. العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الإلكترونيين:

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث والمكمل لأركان المسؤولية، ويقصد بالعلاقة السببية في المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية الرابطة القانونية التي تربط بين خطأ الإدارة الإلكتروني وبين الضرر الذي لحق بالمضرور، وفي البيئة الرقمية تجعل إثبات

[1] عاشور موسى، **المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية**، الملتقى الوطني، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 13 ديسمبر 2023. ص ص 25-26.

العلاقة السببية أكثر تعقيدا لتعدد المتدخلين في الفضاء الإلكتروني والهجمات والقرصنة لذلك يحتاج إثباته لخبرة تقنية عالية، ويمكن للإدارة نفي الفعل الضار إذا ثبت أن الضرر الإلكتروني يرجع لسبب أجنبي لا يد لها فيه وبذلك تنقطع العلاقة السببية وتنتفي المسؤولية.

ثانيا: صور المسؤولية الإدارية الناتجة عن الأعمال الإدارية الإلكترونية

تتجسد صور المسؤولية الإدارية الإلكترونية في عدة صور ونذكر منها:

1.المسؤولية عن بطء أو تأخر الإدارة عن تقديم خدماتها وتعطيل مصالح الأفراد:

لا يقصد في هذه الحالة توقف الموقع الإلكتروني للمرفق المدار إلكترونيا عن تقديم الخدمة أو تعطله، بل هو يعمل ويتم عن طريقة تقديم الخدمة للجمهور، إلا أنه يتسم بالبطء في إنجاز المعاملة وتقديم الخدمات، ومما لاشك فيه أن عنصر الوقت له أهمية في تلبية حاجات المواطنين مما يؤدي إلى إصابتهم بالضرر جراء بطء تقديم الخدمات إلكترونيا ويرجع سبب بطء المرفق في تقديم خدماته عبر الموقع الإلكتروني نتيجة زيادة عدد زوار الموقع الإلكتروني من طالبي الخدمة مما يضعف من إمكانيات الموقع الإلكترونية وبالتالي لا يستطيع تقديم خدماته وإمكانياته بالسرعة المطلوبة، وقد يحدث أيضا البطء نتيجة عيب في تصميم وإنشاء الموقع الإلكتروني للاختراق من قبل الهاكرز أو إصابة الموقع بفيروس يؤدي إلى إصابته بالبطء في إنجاز معاملاته ، وهذه الصورة تندرج تحت صور المسؤولية عن تأخير المرفق في أداء الخدمة وهي صورة من صور مسؤولية الإدارة عن خطئها[1].

2.سوء تسيير المرفق الإلكتروني وعدم المساواة بين المنتفعين:

قد لا يراعي المرفق الإلكتروني القواعد القانونية اللازمة أثناء التسيير مما يجعل من فعله خطأ مرفقيا، فالأصل أن ينتفع جميع المواطنين بخدمات المرفق الإلكتروني بصفة متساوية كلما توفرت فيهم الشروط المطلوبة للانتفاع وهذا ما يؤدي إلى القضاء على فكرة الحصول على الخدمة عن طريق الوساطة، غير أن الإشكال الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة

[1] عاشور موسى، المرجع السابق ص ص 29-30.

يكمن في مدى انتفاع المواطنين بخدمات المرفق الإلكتروني وكيفية الوصول للموقع الالكتروني الخاص بجهة الإدارة الذي يحتاج إلى إتباع إجراءات معقدة للوصول إلى تلك المعطيات، أو عدم تغطية لشبكات الأنترنت على كافة إقليم الدولة مما يسبب حرمانها من الاستفادة من خدمات المرفق الإلكتروني التي تصبح حكرا على فئة دون أخرى[1].

3.المسؤولية الإدارية عن تسريب البيانات الشخصية أو تعديلها والتلاعب بها أو إتلافها:

تقوم مسؤولية المرفق العام على أساس التزام الإدارة العامة بالمحافظة على سرية المعلومات الشخصية التي يقدمها المرتفق عند تعامله مع إدارة المرفق في حالات طلب الحصول على مستندات رسمية من المرفق أو الحصول على خدمة عامة، بما يمنع التلاعب بها أو اتلافها، ويتحقق إخلال الإدارة بالتزامها سواء أن قام الموظف أو الغير بعلم الموظف أو دونه بالإفشاء أو التلاعب أو الإتلاف أو نتيجة لاختراق موقع جهة الإدارة من قراصنة الأنترنت، الذين يوظفون تلك المعلومات بعد التعديل عليها في تعاملات أخرى، وتندرج هذه الأفعال تحت جريمة الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات[2].

ويمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الضرر الإلكتروني الذي لحقه وللقاضي الإداري سلطة واسعة في تقدير التعويض.

ثالثا: المسؤولية الإدارية الإلكترونية بدون خطأ

تقوم هذه المسؤولية دون اشتراط الخطأ مهما كان العمل الإلكتروني الذي قامت به الإدارة إذ يكفي وجود الضرر الإلكتروني من طرفها وهذا النوع من المسؤولية هو حالة

[1] زعزوعة فاطمة، المرجع السابق، ص 536 .

[2] عمر موفق محمد صديق، عبد المالك يونس محمد رشيد، **مسؤولية الإدارة عن المرفق العام الإلكتروني** –دراسة مقارنة– مجلة النور للدراسات القانونية، مج 2، ع 01، كلية القانون، جامعة صلاح الدين،2025، ص ص 305–306 الشبكة العالمية للأنترنت، متاح عبر الوقع الإلكتروني:
https//:doi.org/10.69513/jnfls.v2.i1.ar9، تاريخ الإطلاع: 01 جوان 2026، 14س 10د.

استثنائية، فقد تنشأ عن أعمال الوكيل الالكتروني ويقصد به برنامج حاسب آلي أو إلكتروني أو وسائل آلية أخرى تستخدم للبدء بشكل مستقل بعمل أو الاستجابة لسجلات إلكترونية أو تنفيذها كليا أو جزئيا دون مراجعة أو تأثير من شخص طبيعي، ويصنف جانب من الفقه الأخطاء التي يقع فيها الوكيل الإلكتروني إلى ثلاثة أنواع منها الأخطاء الناتجة عن الأعمال التقنية وذلك نتيجة مشاكل برمجية وهناك أخطاء التوصيف وتقع بسبب تطبيق الوكيل الالكتروني للقواعد التي يقوم المستخدم بتوصيفها وهناك أخطاء الاستقراء الذي نتج عن التقدير غير الصحيح للوكيل ونتيجة للأضرار التي تلحق عن هذه الأعمال أو المخاطر فإنه تقام المسؤولية على أساس المسؤولية دون الخطأ[1].

المطلب الثاني: شروط توجيه الدعوى الإدارية الإلكترونية

من حق كل شخص تضرر من واقعة قانونية أو مادية، أن يلجأ إلى القضاء برفع دعوى قضائية لاستفاء حقوقه، إلا أن المشرع لم يترك الولوج إلى القضاء أمرا مطلقا دون ضوابط، بل أخضعه لمجموعة من الشروط الصارمة لضمان جدية النزاعات واستقرار الخصومات، ومع التحول الرقمي وجنوح العدالة نحو الرقمنة، برزت الدعوى الإلكترونية كآلية حديثة تستلزم إسقاط القواعد العامة للتقاضي على البيئة الافتراضية، مع مراعاة خصوصيتها التقنية، وبناء على ذلك فإن دراسة شروط توجيه الدعوى الإلكترونية تقتضي مناهجتها وفق ثنائية تجمع بين الأصيل والمستحدث، والإحاطة بشقيها العام والخاص، فقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين: الفرع الأول نخصصه لدراسة الشروط العامة للدعوى الإلكترونية، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الشروط الخاصة أو المستحدثة لتوجه الدعوى إلكترونيا، والتي تفرضها الطبيعة التقنية للمحيط الرقمي.

[1] زعزوعة فاطمة، المرجع السابق، ص ص 537-538.

الفرع الأول: الشروط العامة للدعوى الإلكترونية

إذا كانت الدعوى الإلكترونية تتميز بوعائها الرقمي، فإنها لا تنفصل في جوهرها عن القواعد العامة للتقاضي، وعليه يستلزم قبول هذه الدعوى توافر حزمة من الشروط العامة ينقسم شقها الأول حول أطراف الدعوى، بينما يتمحور شقها الثاني حول شكل العريضة.

أولا: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى.

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم[1] التي جاءت بعنوان أحكام مشتركة لجميع الجهات القضائية "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

ويثار جدل فقهي حول التمييز بين الصفة والمصلحة ويعتبرهما أمرا واحدا، وهناك من يعتبر أن الصفة هي عنصر في المصلحة، ولكن المشرع الجزائري فصل في الأمر ونظم الشرطين بشكل مستقل.

أما شرط الأهلية ورد مع حالات بطلان الإجراءات في المادة 64 من نفس القانون[2] أنه في حالة انعدام الأهلية للخصوم وكذا انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

[1] ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] ق رقم: 08- 09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

1.الصفة:

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، ومن المفيد الإشارة أن هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة، ولقد عرفها البعض بأنها الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه التي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء[1].

2.المصلحة:

كقاعدة عامة لا دعوى بدون مصلحة، ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة ويمكن أن تكون مصلحة مادية أو معنوية، كما ينبغي أن تكون محققة قائمة ومؤكدة وفي نفس الوقت تُقبل المصلحة المحتملة أو المستقبلية، كما يشترط في المصلحة أن تكون حالة قائمة وقت رفع الدعوى، وكقاعدة عامة يفترض أن تكون المصلحة مستمرة طوال سير الدعوى إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء لا يشترط استمرار المصلحة بل يكتفى بتوفرها وقت رفع الدعوى، حيث تستمر دعوى الإلغاء في السير ولو انعدمت المصلحة بعد رفعها لأنه وكما أكدنا دائما دعوى الإلغاء تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية والنظام القانوني للدولة وهي من النظام العام حيث أنها دعوى عينية موضوعية وليست دعوى شخصية ذاتية. أما بالنسبة لدعوى القضاء الكامل المصلحة يجب أن تستند إلى حق ذاتي يسعى صاحب الشأن لاقتضائه.

إن شرط المصلحة لا يتوفر، إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية، وهو ما يحدده القاضي الإداري[2].

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 85.

[2] محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 163.

3.شرط الإذن:

في بعض الحالات يتطلب ويشترط القانون لرفع الدعوى ضد أشخاص معينين الحصول على الإذن من الهيئات التي يتبعونها، فهذا الشرط يجب أن يتوفر في رافع الدعوى إذا تطلبه القانون وهو كذلك من النظام العام يثيره القاضي من تلقائي نفسه[1].

4.الأهلية:

تتحدد بصلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والالتزام بالتزاماته المادية[2]، وتعتبر خاصية تسمح للشخص بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه، والناتجة عن اكتسابه الشخصية القانونية، ويفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. ولما كانت المنازعة الإدارية في كثير من الحالات تجمع بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يقتض الأمر التطرق إلى أهلية كل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

أ .أهلية الشخص الطبيعي:

طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه[3].

وعليه وجوب تمتع الشخص الطبيعي رافع الدعوى بسن الرشد المدني ويستبعد كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه.

[1] م 13، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] مودع محمد الأمين، زواوي آمال، **شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، مجلة صوت القانون، مج 5، ع 02، جامعة على لونيسي البليدة، أكتوبر 2018، ص144.

[3] م 40 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق م ، القانون سالف الذكر.

ب .أهلية الشخص المعنوي (العام والخاص):

طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني فإن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، فيتمتع بحق التقاضي، ويعين نائب يعبر عن إرادته[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعريضة الإلكترونية

كانت الدعوى الإدارية قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع ورقيا فقط أمام المحكمة الإدارية ويشترط توقيعها من طرف محام، أما حاليا في القانون 09-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني[2]، أي تقديم عريضة إلكترونية عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية. والتي تسمى عريضة الدخول في الخصام أمام القضاء، وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة تخطر المحكمة وتفتح الدعوى، فالخصومة الإلكترونية تختلف عن الخصومة التقليدية في الوسائل التي يتم اتخاذ الإجراءات من خلالها مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ والضمانات المقررة في الخصومة التقليدية، سواء من حيث شكل العريضة، أو طرح النزاع أو الأدبيات القانونية أو المهنية التي يتم على أساسها تأسيس الدعوى أو من حيث الطلبات الختامية[3].

1. بيانات العريضة

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 22-13[4].

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.

[1] م 50 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق م ، القانون سالف الذكر.

[2] م 815 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] حرار آمنة، بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص25.

[4] م 15 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

- الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ومقره الاجتماعي وصفة ممثله.

هذه البيانات متعلقة بالعريضة الافتتاحية الورقية، فكان على المشرع إضافة بيانات تتوافق والعريضة الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني الخاص بالمدعي والمدعى عليه، أن تكون العريضة موقعة إلكترونيا من طرف المعني[1].

يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المحددة بأربعة أشهر، ويجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر[2]. وفي حالة امتناع الطاعن من تمكين الإدارة من القرار المطعون بعدم تسليمه اياه، يقوم القاضي أو المستشار المقرر بإصدار أمر إلى الإدارة بضرورة تقديمه في أول جلسة، بما له من سلطة إصدار الأوامر للإدارة التي أصبح يتمتع بها القاضي الإداري[3].

2. قيد الدعوى الإلكترونية:

لا تتحرك الدعوى الإدارية الإلكترونية إلا بعد قيدها وتسجيلها وفقا للبرمجيات الحديثة من دون الحضور الجسدي إلى المحكمة، حيث يتم عبر نظام إرسال المستندات الالكترونية وقبولها بواسطة موظف المحكمة المختص عبر نافذة إلكترونيا، وبعد التأكد من جميع المستندات المطلوبة والمرفقة وتسديد رسوم الدعوى عن طريق الدفع الإلكتروني، يتم تسجيل

[1] سامية غراب، ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق، ص 164.

[2] م 819 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، 2009، ص 170.

الدعوى كمحرر إلكتروني بالمحكمة المختصة[1]، وطبقا لنص المادة 17 من القانون 08-09 يجب تقييد الدعوى بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

3.التسديد الإلكتروني لرسوم الدعوى:

نتيجة للتحول الرقمي في قطاع العدالة لن يكون هناك دفع نقدي كإجراء من الإجراءات القضائية، بل استحدث الدفع الإلكتروني والذي أصبح إجراء إلزامي يتم عير أجهزة الدفع (TPE)[3] باستخدام البطاقة الذهبية أو البريدية عند تسجيل العرائض. وتشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، كرسم تسجيل العريضة الافتتاحية، وعريضة الرجوع وإلى غير ذلك، ومصاريف سير الدعوى، كمصاريف التبليغ الرسمي، والخبرة المأمور بها، وأتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع[4]. فالدفع الإلكتروني لم يخص التقاضي الإلكتروني في قطاع العدالة بل مس جميع القطاعات لما لهو من أهمية كبيرة، حيث يهدف إلى تعزيز الشفافية والحد من الأخطاء الناتجة عن الهفوات البشرية نتيجة التعامل النقدي.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية الإلكترونية

إن مباشرة الدعوى الإدارية عبر الوسائط الإلكترونية لاتعني التحرر من الشروط القانونية المقررة لقبولها، بل تظل خاضعة لجملة من الضوابط التي تضمن صحة الإجراءات

[1] خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص ص 129-130.

[2] م 17، ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] **TPE** : هي وسيلة دفع إلكتروني تقدمها محطات الدفع الإلكترونية لحامل البطاقة البنكية أو البطاقة الذهبية لبريد الجزائر دفع مستحقات مشترياته، دون تجمل عبئ حمل السيولة النقدية خاصة المبالغ الكبيرة التي يتعرض صاحبها للسرقة أو ضياع النقود كل هذا يتجنبه الشخص حامل بطاقة الدفع الإلكتروني حيث سجلت سنة 2016إجمالي معاملات الدفع الإلكتروني في الجزائر 65501عملية بمبلغ يقدر 44450892040دج ليتضاعف إجمالي معاملات الدفع الإلكتروني في سنة 2017 كما ارتفعت معاملات الدفع خلال السنوات الأخرى المتتالية وهذا راجع لأجهزة الدفع الإلكتروني الموزعة في المحلات والمتاجر الكبرى. دعبوز سعاد، فرحي كريمة، **واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، مج 12، ع 4، الجزائر، 2021.ص 82.

[4] م 418 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

وتتمثل هذ الشروط في ضرورة توافر الاختصاص القضائي، وأن يكون القرار الإداري الإلكتروني محل الطعن مستوفيا للشروط القانونية اللازمة للطعن، مع احترام مواعيد رفع الدعوى ومايطرأ عليها من امتداد في حالات محددة، بالإضافة إلى شرط التظلم الإداري المسبق متى أوجبه القانون، وكذا وجوب تمثيل الخصوم بمحام في الحالات التي يقرها التشريع، وعليه سيتم دراسة هذه الشروط الخاصة باعتبارها ركائز أساسية لقبول الدعوى الإدارية الإلكترونية وصحة مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.

أولا: شرط الاختصاص القضائي

المقصود بالاختصاص القضائي "صلاحية جهة قضائية معينة للنظر في قضية ما ويعتبر شرط الاختصاص القضائي من الشروط المهمة لقبول الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة، بحيث أن أول ما يتصدى له القاضي الإداري هو مسألة الاختصاص القضائي، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الإقليمي"[1]، واللذان يعتبران من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، أو يثيره القاضي من تلقاء نفسه[2]. وتجدر الإشارة أن الاختصاص القضائي للدعاوى الإدارية سبق بيانه في الفصل الأول، لذلك سنعتمد عليه هنا دون إعادة التفصيل.

ثانيا: الشرط المتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني محل الطعن

تنصب الدعوى الإدارية على قرار إداري إلكتروني نهائي تتوافر فيه جميع الخصائص القانونية، باعتباره محل الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير أو دعوى القضاء الكامل ولا تختلف خصائص هذا القرار عن القرار الإداري التقليدي، رغم استخدام الوسائل الإلكترونية في اصداره. ويشترط لاعتباره قرارا إداريا إلكترونيا توفر مجموعة من الشروط، كما توجد أعمال إدارية لا تقبل الطعن بالإلغاء سيتم ذكرها.

[1] عمراني كمال، سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص363.

[2] م 807 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

1. خصائص القرار الإداري الإلكتروني محل الطعن:

المدعي ملزم أن يهاجم العمل القانوني الذي له مواصفات وخصائص القرار الإداري الإلكتروني، أما القرارات التي لا تتمتع بهذه الخصائص لا تكون محل طعن، والمعلوم أن القرارات الإدارية الإلكترونية لها الطابع غير المادي حيث تصدر هذه الأخيرة دون وثيقة مادية وهو ما يطرح إشكالية إثبات وجود القرار وشكله القانوني وكيفية إرفاقه.

أ. أن يحدث أثرا قانونيا:

القرار الإداري الإلكتروني مثل القرار التقليدي فهو تصرف قانوني يحدث أثار معينة سواء بإنشاء مراكز قانونية جديدة مثل قرار إداري إلكتروني تعيين موظف جديد، أو تعديل مثل قرار ترقية موظف أو إلغاء مراكز قانونية قائمة مثل قرار فصل موظف.

ب. أن يكون القرار الإداري الإلكتروني نهائيا:

تكمن النهائية في القرارات الإدارية الإلكترونية في قابليتها للتنفيذ تجاه الأفراد ومن دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء لاحق عليها.

ت. أن يصدر عن جهة إدارية مختصة:

سمي القرار الإداري نسبة لصدوره من إحدى الإدارات العمومية، حتى وإن صدر بطريقة إلكترونية، فيعد القرار الإداري الإلكتروني والتقليدي أهم مظهر من مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها وتستمدها من أحكام القانون العام.

يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة بخلاف العقود الإلكترونية الذي تعتبر عمل قانوني اتفاقي ورضائي بين إرادة السلطة الإدارية وإرادة الطرف المتعاقد معها.

2. الأعمال الإدارية الإلكترونية التي لا تكون محلا للطعن:

هناك مجموعة من الأعمال الصادرة عن الإدارة لا يمكن الطعن فيها كونها لا تعتبر قرارات من وجهة نظر القانون الإداري، نذكر منها: الأعمال التحضيرية للقرارات الإدارية

والأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية، والأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة (التعليمة والمنشور) والأعمال التمهيدية[1]. وقد تسبق إصدار القرار الإداري في شكله الرقمي فهذه الأعمال لا تعد قرارات نهائية لأنها لا تنشئ أثرا قانونيا مباشرا، أي لا تتوفر بها جميع خصائص القرار الإداري الإلكتروني، لكنها تمهد للوصول إليه.

وما دام القرار تصرف قانوني فإنه يخرج عن إطاره كافة أعمال الإدارة التي لا تقصد بها إحداث أثر قانوني كما هو الشأن بالنسبة للأعمال الإدارية الإلكترونية الآتية:

أ. الأعمال التحضيرية الإلكترونية:

يسبق إصدار القرار أعمالا سابقة تحضر لهذا الإصدار دون أن ترتب بذاتها أثر قانوني ومن ثم فهي لا تدخل في نطاق القرارات الإدارية الأمر الذي يخرجها عن نطاق القرارات الإدارية وعدم جواز الطعن فيها بالإلغاء[2]، فهي لا تقبل الطعن القضائي بشكل مستقل غالبا فالأعمال التحضيرية الإلكترونية عموما تمثل المرحلة السابقة على إصدار القرار الإداري الإلكتروني، مثلا الاستشارات الإلكترونية، دراسة الملف عبر أنظمة رقمية.

أما الأعمال التحضيرية في مجال العقود الإدارية الإلكترونية مثل تحضير دفتر الشروط إلكترونيا، التأشيرات والموافقات الداخلية، استقبال العروض إلكترونيا وتسجيلها فهو إجراء تقني لا ينشئ حقا للطعن، فالقاعدة العامة أن كل الأعمال التحضيرية الإلكترونية التي لا ترتب أثر قانوني لا يمكن الطعن فيها.

[1] عمراني كمال الدين، سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 365.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **وقف تنفيذ القرار الإداري ومدى تحقيقه للتوازن المنشود بين حقوق الأفراد وفعالية عمل الإدارة**، د ط ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 36.

ب. الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية الإلكترونية:

وتتمثل أساسا في التصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة بعد إصدار القرار الإداري مثل: التصديق عليه، تبليغه ونشره[1] وفي البيئة الرقمية طبعا يكون التصديق إلكترونيا و يتم النشر إلكترونيا أيضا.

ت. الأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة:

تعد هذه الأعمال بمثابة الأعمال المادية أو القرارات التنظيمية التي تشكل بيئة العمل الداخلية وهي مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة داخل المؤسسة لتنظيم سير العمل وتوزيع المهام، فهي صادرة من طرف السلطة الإدارية المختصة غير أنها لا تنشئ حقوقا أو التزامات للغير ولا تؤثر في المراكز القانونية فهي لا تقبل الطعن القضائي ومن أهم أنواعها التعليمات والمناشير الإلكترونية التي تعد توجيهات تصدرها الإدارة للموظفين عن كيفية سير العمل وتطبيق القوانين.

كما أن الأعمال المادية، التي تقوم بها الإدارة العامة لا تشكل قرارات إدارية، إذ لا تعتبر أصلا من القرارات الإدارية لأنها لا تحدث بحد ذاتها، أي أثر قانوني، وإنما تأتي وتقع تنفيذا وتطبيقا وتجسيدا لعمل تشريعي (قانون) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري)، موجود من قبل[2].

3 . خطوات إرفاق القرار الإلكتروني بالعريضة الإلكترونية:

إرفاق القرار الإداري الإلكتروني مع العريضة يتم بطريقة تضمن إثبات وجوده وصحته وقابليته للفحص من طرف القاضي بجميع الطرق القانونية والتقنية والوسائل الإلكترونية، فقد يكون نسخة رقمية محفوظة على وسيط إلكتروني، ويتم تحويل القرار

[1] محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 141.

[2] محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع نفسه، ص141.

الإداري الإلكتروني إلى ملف رقمي بصيغة (PDF) أو الصيغ المعتمدة على المنصة والتأكد من الختم والتوقيع الإلكترونين لضمان حجيتهما، أما قرار التظلم الإداري إذا كان ورقي يتم تحويل القرار إلى ملف رقمي عن طريق المسح الضوئي ثم بصيغة (PDF) ويتم تسمية الملف بوضوح مثال: القرار الإداري المطعون فيه رقم: ولا يجوز تقديم قرار ورقي فالتحول الرقمي في مجال التقاضي الإلكتروني يفرض رقمنة الوثائق والمستندات. لأنه لا فائدة من هذا التحول إذا كان القرار ورقيا.

ثالثا: آجال رفع الدعوى الإدارية الإلكترونية

لا تختلف أجال رفع الدعوى الإدارية الإلكترونية عن آجال رفع الدعوى التقليدية فترفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري التي يستلزم رفعها خلال مدة معينة المحددة بأربعة أشهر تحت طائلة السقوط فالنسبة للقرار الفردي يسري من تاريخ التبليغ الشخصي أما القرارات التنظيمية منذ تاريخ صدورها[1] وبالنسبة لرفع دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية لا يتقيد بمدة معينة، أما دعوى القضاء الكامل، فليس لها آجال محددة لرفعها وتتقادم بتقادم الحقوق بصفة عامة (تقادم الدعوى)[2]، ولا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 من القانون 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 22-13إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه[3].

رابعا: امتداد ميعاد الدعوى الإلكترونية

لم ينص المشرع الجزائري في تعديل قانون 09-08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن امتداد ميعاد الدعوى الإلكترونية وبذلك تطبق أحكام الدعوى الإدارية التقليدية والمنصوص عليها في المادة 832 من نفس القانون.

[1] م 829 من ق رقم: 09-08 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص747 .

[3] م 831 من ق رقم: 09-08 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

1. حالات وقف الميعاد:

يترتب على وجود وقيام وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية[1].

ويتوقف الطعن في الحالتين الآتيتين:

- طلب المساعدة القضائية.
- حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

4. حالات قطع آجال الطعن:

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه، من حيث بداية حساب المدة كاملة ومن جديد[2]، وتتمثل حالات وأسباب قطع الميعاد في حالتين:

- في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- الطعن أمام جهات قضائية غير مختصة.

خامسا: شرط التظلم الإداري المسبق.

يعرف التظلم الإداري المسبق على أنه شكوى يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه إما بسحبه أو تعديله أو إلغائه إذا كان قرارا إداريا أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنه إذا كان عملا ماديا [3].

فيجوز للشخص المعني بالقرار الإداري الإلكتروني، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في آجال أربعة أشهر، ويعد سكوت الجهة الإدارية بعد مرور شهران من تاريخ تبليغ التظلم، بمثابة قرار بالرفض وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ

[1] محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، 2009، ص166 .

[2] محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص166.

[3] عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام ق 08-09 المتضمن ق إ م إ المكتبة القانونية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، س ج 2008-2009، ص82.

سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض[1]. ويعد التظلم الإداري المسبق إجراء وجوبي وشرطا أساسيا لقبول الدعوى القضائية، كالمنازعات الضريبية، حيث يلتزم المكلف بتقديم شكوى أمام الجهة الضريبية المصدرة للقرار قبل اللجوء للقضاء[2]، والأصل في المنازعة القضائية أنها دعوى قضاء كامل، فالقاضي يقوم بإلغاء القرار ويتصدى من جديد وتجدر الإشارة على أنه يجوز إجراء الصلح في دعوى القضاء الكامل دون الدعاوى الأخرى في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، قد يكون بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، وإذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن فيه[3].

سادسا: تمثيل الخصوم بمحامي.

تخلى المشرع الجزائري في تعديل 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن التمثيل الوجوبي للمحامي على مستوى المحاكم الإدارية وأصبح الأمر جوازيا بموجب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، أما بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف والذي له أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ[5]، فتمثيل الخصوم وجوبي بمحامي تحت

[1] م 830 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] م 71م من قانون الإجراءات الجبائية 2026 " يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة يسلم وصل بذلك للمكلف بالضريب". مستخرج من القانون رقم 25-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14ديسمبر سنة 2025، المتضمن قانون المالية لسنة 2026، ج ر ج ج ،ع 88، الصادر 11 رجب عام 1447 هـ الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2025 م.

[3] أنظر م 970 وما يليها من ق رقم: 09-08 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[4] م 14 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم. "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله، أو محاميه..."

[5] م 900 مكرر2 من ق رقم: 09- 08 المعدل والمتمم "للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم" .

طائلة عدم قبول العريضة طبقا لنص المادة 900 مكرر ف 1، وأمام مجلس الدولة يشترط محامي معتمد لدى مجلس الدولة[1]، واستثناء تعفى الأشخاص العامة المذكورة في المادة800 من نفس القانون من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل ويوقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسمها من طرف الممثل القانوني[2].

[1] م 905 من ق رقم: 09-08 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] م 827 من ق رقم: 09-08 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

المبحث الثاني: تصدي القاضي الإداري للفصل في الدعاوى الإدارية الإلكترونية

يتناول هذا المبحث موضوع تصدي القاضي الإداري في الدعاوى الإدارية الإلكترونية، باعتباره أحد أهم مظاهر تطور القضاء الإداري في ظل التحول الرقمي الذي مسى مختلف مجالات المرفق العام. فقد أفرزت البيئة الإلكترونية خصومة إدارية ذات طابع خاص تقوم على إجراءات ووسائل تختلف عن الخصومة التقليدية، غير أن هذا النمط من الخصومة يثير العديد من الإشكالات المفاهيمية والإجرائية، خاصة في غياب تنظيم تشريعي مفصل يحدد معالمه بدقة في التشريع الجزائري. وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الخصومة الإدارية الإلكترونية وعوارضها ثم في المطلب الثاني إلى الوسائل التحقيق ووسائل الإثبات في الدعوى الإدارية الإلكترونية.

المطلب الأول: الخصومة القضائية الإلكترونية وعوارضها

تعد الدعوى طريقة فنية بيد أصحابها للمحافظة أو المطالبة بحقوقهم فبرفع هذه الدعوى أمام القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة اصطلح على تسميتها بالخصومة[1]، وتعد الدعوى الإدارية الإلكترونية منعقدة الخصومة من تاريخ تسجيلها إلكترونيا من خلال منصات مؤمنة دون الحاجة للتنقل، ودفع الرسم القانوني عنها ومن خلال هذا المطلب نحاول تقديم تعريف للخصومة الإدارية وتمييزها عما يشابهها، أما في الفرع الثاني نتناول وسائل الخصومة الإدارية وإجراءات سيرها إلكترونيا وختاما كان لابد من التطرق إلى عوارض الخصومة الإلكترونية في الفرع الثالث.

[1] فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، **الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 38.

الفرع الأول: تعريف الخصومة القضائية الإلكترونية وتمييزها عما يشابهها

تعتبر الخصومة الإدارية النواة الإجرائية التي يدور حولها العمل القضائي في المادة الإدارية، فهي الرابطة القانونية التي تنظم علاقة أطراف النزاع بالقاضي الإداري منذ لحظة قيد الدعوى حت صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، لذلك خصصنا هذا الفرع لتعريف الخصومة الإدارية الإلكترونية، وتمييزها عن المصطلحات والمفاهيم القانونية المشابهة والمجاورة لها، ولاسيما مصطلح الدعوى الإدارية باعتبار المكنة أو الوسيلة القانونية لافتتاح هذه الخصومة، ومصطلح المنازعة الإدارية بوصفها الخلاف الموضوعي والجوهري القائم بين الإدارة والأفراد.

أولا: مدلول الخصومة القضائية الإلكترونية

قبل تعريف الخصومة الإدارية الرقمية لابد أن نتطرق إلى مفهوم الخصومة الإدارية بشكل عام.

1. تعريف الخصومة القضائية:

الخصومة هي الحالة أو العلاقة القانونية التي تنشأ عن استعمال الدعوى القضائية، وتتجسد الخصومة في مجموعة الإجراءات القضائية، المتخذة من قبل أطراف الخصومة منذ إقامة الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي فاصل في النزاع، أو مثبت لترك الخصومة[1].

2. تعريف الخصومة الإدارية:

عبارة عن منازعة يكون أحد طرفيها على الدوام مدعيا كان أو مدعيا عليه جهة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة، وذات هيمنة على الطرف الآخر، سواء كان فردا أو

[1] عمر بن الزوبير، **سقوط الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضاء المحكمة العليا**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 8، ع 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جوان 2022، ص 302.

شخصا من أشخاص القانون الخاص، ويجب أن تكون نتيجة نشاط وأعمال السلطة العامة بوصفها سلطة إدارية[1].

أما الخصومة الإدارية الإلكترونية " تعرف على أنها سلطة الالتجاء إلى القضاء الإداري للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته عبر وسائط الكترونية من خلال شبكة الأنترنت"[2].

ثانيا: التمييز بين الخصومة وما يشابهها.

نتناول في هذا العنصر تمييز الخصومة عن بعض المصطلحات المشابهة والمتمثلة في الدعوى والمنازعة الإدارية.

1. التمييز بين الخصومة والدعوى:

القاعدة العامة هي مباشرة الدعوى بواسطة الطلب القضائي. هذا الطلب تنشا عنه حالة قانونية ترتب علاقة قانونية بين الخصوم وبينهم وبين القضاء، وتستمر لحين صدور حكم ينهيها وهي ما يسمى بالخصومة، فهي الوسط الإجرائي الذي تعيش فيه الدعوى التي تم استعمالها بواسطة الطلب القضائي حتى يصدر الحكم القضائي في موضوعها أو أن يتلاشى هذا الوسط قبل صدوره، فالدعوى إذ لا يجب أن تختلط بالخصومة صحيح أن الخصومة لا تنشئ إلا نتيجة لاستعمال الدعوى بواسطة الطلب القضائي إلا أن الخصومة تقوم بمجرد اتخاذ الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون والتي بعد تقديم الطلب هو أولها وتظل تتابع بصدق النظر عما إذا كانت شروط قبول الدعوى متوافرة أم لا كما أن

[1] عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، **إجراءات الخصومة الإدارية دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص20.

[2] رحاب محمود الهرمي، **الخصومة الإدارية الرقمية بين إشكالية المفهوم وتحديات التفعيل**، مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية، مج 3، ع 1، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا، 2025، ص 375 : الشبكة العالمية للأنترنت متاح عبر الموقع: https://oujournals.ly/index.php/saj ، *تاريخ الاطلاع: 1 ماي 2026 س 18 د 30.*

زوال الخصومة لا يؤدي دائما إلى انقضاء الحق في الدعوى، والذي يمكن استعماله من جديد بإنشاء خصومة جديدة[1].

2. تمييز الخصومة عن المنازعة الإدارية:

لكل واحدة مفهوم يحدد معالمها وشروطها، فالمنازعة هي الادعاء من طرف شخصين أو أكثر بحق يحميه القانون، غير أن القضاء الإداري المصري لم يفرق بين الخصومة الإدارية والمنازعة الإدارية، بل اعتبر المنازعة الإدارية هي خصومة قضائية، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأن "المنازعة الإدارية هي خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها، فإن رفعت متوافرة عليه ثم افتقدته أثناء النزاع أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء باعتبار الخصومة منتهية"[2].

الفرع الثاني: وسائل الخصومة الإدارية وإجراءات سيرها إلكترونيا

تتجلى حركة الخصومة الإدارية الإلكترونية من خلال وسائلها القانونية المتمثلة في الطلبات والدفوع والتي جرى تطويعها لتتناسب مع البيئة الرقمية، وفي مقابل ذلك تعززت الفعالية الإجرائية بمنح القاضي المقرر دورا محوريا ونشطا في توجيه دفة الخصومة وإدارتها عبر الوسائط الرقمية.

أولا: وسائل الخصومة الإدارية الإلكترونية

تعتبر وسائل الخصومة أدوات إجرائية أساسية تشكل جوهر المنازعة المعروضة على القضاء، والركيزة الأساسية لضمان سير الخصومة وهي مجموعة من الإجراءات يقوم الخصوم بها، حيث يسعى كل طرف لإثبات حقوقه ودرء المخاطر عنه.

[1] فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص40.

[2] عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مرجع سابق، ص19.

في هذا السياق تبرز الطلبات القضائية والدفوع القضائية، ويتم تقديم هذه الطلبات والدفوع بطريقة إلكترونية، حيث نصت المادة الأولى من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة "يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير العدالة من خلال:

وضع منظومة معلوماتية مركزية بوزارة العدل، إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية"[1].

1.الطلبات القضائية:

تعتبر الطلبات حجر الزاوية في سير الإجراءات القضائية، فهي وسيلة للتعبير عن الحقوق والمطالب أمام القضاء، فيتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، وهي طلبات أصلية عندما يتم المطالبة بالحق لأول مرة أمام القضاء المختص وهي طلبات مفتتحة للخصومة. ويمكن تقديم طلب مقابل من طرف المدعي عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه. وقد تغيير نطاق الخصومة الأصلية، ويمكن أن يتقدم أحد أطراف النزاع بهدف تغيير أو تعديل أو إضافة إلى طلباته الأصلية وهو ما يعرف بالطلب الإضافي[2]. ويجب أن تكون الطلبات محددة بدقة، لأنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات، والوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعائهم[3].

2.الدفوع القضائية:

تعتبر الدفوع الأداة الثانية من أدوات استعمال الحق، وتحقيق التوازن بين أطراف النزاع وحماية حقوق المدعى عليه، وهي وسيلة قانونية يمنحها القانون للمدعي عليه للرد على ادعاءات خصمه، أو تحطيمها وتتمثل في الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول.

[1] م 1 من ق رقم: 15-03 القانون متعلق بعصرنة العدالة، القانون سالف الذكر.

[2] أنظر م 25 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] م 26 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

أ. الدفوع الشكلية:

حسب نص المادة 49 من القانون 08-09 المعدل والمتمم "الدفوع الشكلية هي وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها"[1] وهي التي لا تمس بأصل الحق أو موضوع الدعوى، بل توجه إلى الإجراءات وشروط صحتها بهدف تأخير السير فيها مثل الدفع بعدم الاختصاص أو بطلان عريضة الافتتاح.

ب. الدفوع الموضوعية:

عرفتها المادة 48 من القانون المذكور أعلاه بأنها" وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت" وهي التي توجه إلى أصل الحق ذاته وتنازع المدعي في صحة ادعائه، وتهدف إلى رفض الدعوى في الموضوع.

ت. الدفع بعدم القبول:

يرمي هذا الدفع إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي مثل انعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وهذا ما جاء في المادة 67 من القانون 08-09 المعدل والمتمم[2]. ويثير القاضي تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن[3].

[1] م 49 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] م 67 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] م 69 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

ثانيا: دور القاضي المقرر في توجيه الخصومة الإدارية الإلكترونية.

تقوم المحكمة بمجموعة من الإجراءات تتم إلكترونيا من طلب ايداع للوثائق وكيفية التبليغ وتسيير ومتابعة الإجراءات إلى غاية الفصل في الحكم، تحت اشراف القاضي المقرر، وتتم هذه الإجراءات بما يتماشى مع البيئة الرقمية.

1. طلب ايداع الوثائق والمستندات إلكترونيا ضمن الآجال:

طبقا لنص المادة 838 تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية[1]، وفي الخصومة الإلكترونية يتم استبدال القيد اليدوي بالقيد الإلكتروني دون ضرورة حضور المدعي لمقر المحكمة حيث يتم ارسال الأوراق بواسطة الأنترنت من خلال نظام قبول وتوجيه الوثائق الإلكترونية، ويجب توافر كل الشروط المذكورة آنفا في العريضة الإلكترونية والتي يتم قيدها في السجل الإلكتروني[2]. مع الإشارة في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق، وتبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات[3].

2 . تبليغ الدعوى الإدارية إلكترونيا:

إن الغرض من التبليغ هو إيصال العلم للمدعي عليه، فيجوز إيصال العلم بالبريد الإلكتروني إلى المدعي عليه أو وكيله في عريضة الدعوى الإلكترونية، حيث أن الطريق الإلكتروني من شأنه التأثير على تبليغ الدعوى إلكترونيا[4].

[1] م 838، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] رحاب محمود الهوني، مرجع سابق، ص 377.

[3] م 840، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[4] حرار آمنة، بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص 28ذ.

ويعتبر التبليغ الإلكتروني إجراء جديد تم النص عليه في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في المادة 9 منه حيث جاء أنه يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا لشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون[1].

استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2022 التبليغ الإلكتروني في المحاكم الإدارية إضافة إلى التبليغ التقليدي حيث نصت المادة 840 من هذا القانون "تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية"[2].

يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، كما يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف، ويتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة[3].

يجب التنويه أن هاته القوانين لم تحدد طرق الاستعمال في التبليغ الإلكتروني، غير أنه يمكن الاعتماد على بعض وسائط الاستعمال للتبليغ منها الرسائل النصية عبر الهاتف البريد الإلكتروني، وبعدها يقوم الحاسوب الرقمي من التأكد من صحة المعطيات والتحقق من هوية المستخدم للموقع والسماح له بالدخول وايداع الوثائق الإلكترونية أو رقم هاتفه لمراسلته ويرفقها مع الوثائق المطلوبة منه، إضافة إلى حماية سلامة هذه الوثائق نظرا لأهميتها[4].

[1] أنظر م 9 وما يليها من ق رقم: 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، القانون سالف الذكر.

[2] م 840 من ق رقم: 08 -09 معدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] أنظر المواد 838، 839، 840، من ق رقم 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[4] عبد اللطيف سنيني، حورية بن أحمد، المرجع سابق، ص128.

3. تسيير الإجراءات ومتابعتها:

بعد أن تقيد وتسجل الدعوى أمام المحكمة الإدارية الكترونيا يتوجه أطراف النزاع لمرحلة الفصل في دعواهم كما هو معروف عن إجراءات التقاضي في المادة الإدارية بأنها تتميز بالعديد من الصفات التي تميزها عن غيرها من الدعاوى، منها الطابع الكتابي للإجراءات وعدم التوازن بين المراكز القانونية لأطراف الدعوى، ولضمان سيادة القانون فإن القاضي الإداري يقوم بتسيير الإجراءات ومتابعتها، إذ أن الإجراءات القضائية هي بمثابة إجراءات تحقيق بعد تحديد رئيس التشكيلة الفاصلة في القضية[1].

يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع[2].

عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر[3].

[1] عبد اللطيف سنيني، حورية بن أحمد، المرجع نفسه، ص 129.

[2] م 844، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] م 846، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

4. التسوية والإعـذار:

عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يترتب عدم القبول، ولا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا، فيجب دعوة المعني إلى تصحيها ويشار في أمر التصحيح إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما باستثناء حالة الاستعجال[1].

5. اختتام التحقيق:

عندما تكون القضية مهيئة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ الأمر إلى الخصوم إلكترونيا في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوم (15) قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، وإذا لم يصدر الأمر بالاختتام، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، والمذكرات والطلبات الجديدة الواردة بعد التحقيق لا تبلغ ولا تقبل ويصرف النظر عنها مالم تأمر تشكيلة الحكم تمديد التحقيق[2].

6 . الفصل في الدعوى الإدارية الإلكترونية:

بعد اشراف القاضي الإداري على تبليغ المذكرات بين الخصوم، يقرر جاهزية الدعوى للفصل فيها بعد اكتمال التحقيق، حيث يتم استعمال الوسائل الإلكترونية لتسيير هذه الإجراءات الخاصة، فيتم استبدال الورقي بالإلكتروني واستعمال وسائل الإثبات الإلكتروني المعترف بها، ثم يتم استدعاء الأطراف إلكترونيا لحضور الجلسة ويتم تسجيل تصريحاتهم على دعامة إلكترونية مع جميع مستندات القضية، ثم بعد النطق بالحكم يتم تبليغه إلى

[1] م 848 ، من ق 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 852، 853، 854، من ق 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

أطراف الدعوى حيث أجاز المشرع إمكانية إرساله إلكترونيا، فيصبح محلا للتنفيذ على المحكوم عليه أو الطعن فيه حسب طرق الطعن المقررة قانونا[1] .

ثالثا: التحقيق في الخصومة الإدارية الإلكترونية

تتمثل عوارض التحقيق في الطلبات العارضة، وهي الطلبات المقابلة والتدخل ويحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة الافتتاح والتي تتم بشكل إلكتروني دون عناء التنقل.

1 . الطلب المقابل الإلكتروني:

الطلب المقابل في الدعوى الإدارية الإلكترونية هو وسيلة قانونية تمكن المدعي عليه الإدارة أو الطرف الآخر من تقديم طلبات أو ادعاءات جديدة في مواجهة المدعي ضمن نفس الدعوى، بدل رفع دعوى مستقلة ويخضع لنفس القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه يتم بطريقة إلكترونية، ويكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي[2]، ويترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل[3].

وفي سياق الدعوى الإدارية الإلكترونية مع اعتماد التقاضي الإلكتروني، يتم تقديم الطلب المقابل عبر نفس المنصة الإلكترونية الخاصة بالدعوى، وإرساله إلكترونيا ضمن الآجال المحددة، ويتم تسجيل الطلب بتاريخ الإيداع الرقمي.

[1] حميزي وردة ، فايزة دحموش، مرجع سابق، ص 255.

[2] م 867، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] م 868، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر .

2 . التدخل الإلكتروني:

التدخل هو انضمام شخص ثالث إلى الدعوى ليس مدعيا ولا مدعى عليه، لأنه يرى أن الحكم قد يؤثر على حقوقه أو مصالحه، قد يكون التدخل انضمامي لمساندة أحد الأطراف وقد يكون هجومي يطالب فيه المتدخل بحق لنفسه. يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن يكون مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم، ولا يقبل إلا من توفرت فيه الصفة والمصلحة، ويكون في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا، ولا يقبل أمام جهة الإحالة بعد النقض، مالم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك[1].

يمكن التدخل من الغير في الدعوى أثناء نظرها، وقد يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل وقد يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى.

لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق[2]، ولا يقبل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم[3].

3. الإدخال الكتروني:

يجوز لأي شخص إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر ويجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات [4].

[1] م 194، م 195 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] م 870 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] م 198 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر .

[4] م 199، م 200 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

الفرع الثالث: عوارض الخصومة الإدارية الإلكترونية

لم يضع المشرع تنظيما مستقلا ومفصلا لعوارض الخصومة الإلكترونية، سواء تلك التي تعوق سيرها أو الموقفة لها أو التي تؤدي إلى انقضائها؛ وبالنظر إلى هذا الفراغ التشريعي، يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لعوارض الخصومة التقليدية وتطبيقاتها على الخصومة الإلكترونية، مع مراعاة خصوصيات البيئة الرقمية.

أولا: الأسباب غير المؤثرة على سير الخصومة الإدارية الإلكترونية

يعتبر هذا النوع من العوارض سببا لتوقف الخصومة الإلكترونية لفترة معينة ثم يستأنف السير فيها بعد زوالها، ويندرج ضمنه الحالات التالية:

1 . حالة ضم الخصومات الإلكترونية:

إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة، ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد[1]، والمقصود بالارتباط بين خصومتين أو أكثر هي وجود وحدة تامة بين الخصومتين من حيث الأطراف والموضوع والسبب[2].

[1] م 207، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] محمودي فاطمة الزهرة، **الخصومة وعوارضها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008**، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2021، ص 68.

2 . حالة فصل الخصومات الإلكترونية:

عكس حالة ضم الخصومات فإذا ثبت للقاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض تضمن أكثر من خصومة، أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفصل الخصومات يتحقق عندما يطرح نزاع أمام العدالة يتضح أنه من خلال الوقائع والطلبات أن الخصومة تحتمل أكثر من خصومة ويتطلب الأمر الفصل ليصدر في كل موضوع حكم مستقل[1].

ثانيا: الأسباب الموقفة للخصومة.

نظم المشرع العوارض تحت ما يسمى الأسباب الموقفة للخصومة وحصرها في حالتين رئيسيتين تختلفان من حيث الأسباب والآثار، وهما:

1 . حالة انقطاع الخصومة الإلكترونية:

انقطاع الخصومة معناه وقف السير فيها شرط أن تكون غير مهيأة للفصل فيها أو تنقطع الخصومة بعدم إمكان مواصلة السير فيها إذا طرأ عليها سبب من الأسباب المحددة في القانون[2].

تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

- تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

[1] محمودي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص69.

[2] محمودي فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 71.

2 . حالة وقف الخصومة الإلكترونية:

يتم وقف الخصومة في بناء على إرجاء الفصل بطلب الخصوم أو بنص القانون أو شطبها من الجدول[1].

ويتم إرجاء الفصل في الخصومة، بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوما، يحسب من تاريخ النطق به[2].

ويقصد الإرجاء هنا هو تأجيل القضية بشكل مؤقت والتوقف عن طرح أو مناقشة أي من الطلبات سواء إجرائية أو موضوعية، نذكر منها إرجاء الفصل لأجل تصحيح شكلها أو اختصام صاحب الصفة، أو الاطلاع على المستندات أو رفع دعوى فرعية، أو تقديم مستندات حاسمة في الدعوى[3].

يكمن الفارق بين الحالتين في أن الانقطاع يرجع لأسباب تتعلق بأشخاص الخصوم صفاتهم أهليتهم، بينما الوقف يرجع لأسباب تتعلق بموضوع الخصومة ونظام سير العدالة أو بإرادة الخصوم.

ثالثا: الأسباب المنهية للخصومة

تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى. ويمكن أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال. وتنقضي أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها، وإذا انقضت بسبب الحالات المذكورة لا مانع من الاختصام من جديد ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى[4].

[1] م 213، م214، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] م 215، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] محمودي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص79 .

[4] م 220، م 221، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، ق سالف الذكر.

1. الصلح:

هو من الأسباب الموضوعية الإرادية لانقضاء الخصومة حيث يتم اتفاق المدعي مع المدعى عليه على الصلح ويتم إثبات ذلك بمحضر الجلسة المنعقدة وتصديق المحكمة على ذلك[1].

2. القبول بالحكم:

عرفت المادة 237 من قانون 08-09 المعدل والمتمم على أن "القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئيا أو كليا "[2]، ويعد اعتراف بصحة ما ورد في الحكم وهو مقيد للخصم الذي عبر عن قبوله به ولا يخوله هذا الحق الطعن في الحكم الذي قبله، ولا يمنع هذا القبول الخصم الذي لم يعبر عن قبوله بالحكم من الطعن فيه، ويكون هذا القيد مفروض على الخصم سواء عند الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض[3].

3 . سقوط الخصومة الإلكترونية:

السقوط هو جزاء إجرائي، يكون نتيجة لتخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة المتمثلة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها، كما يجوز لأحد الخصوم تقديم طلب السقوط سواء عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع[4]. وتسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، ابتداء من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي ، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي[5] .

[1] زيد كمال محمود الكمال، المرجع السابق، ص 113.

[2] م 237 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] محمودي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص121.

[4] م 222 من ق رقم: 08-09 ، المعدل والمتمم، ق سالف الذكر.

[5] م 223، من ق رقم: 08-09، المعدل والمتمم، ق سالف الذكر.

ويسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي، ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص آخر.

تجدر الإشارة على أنه لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا، ولا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الحق، إنما يترتب عليها انقضاء الدعوى، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك بها[1].

4 . التنازل عن الخصومة الإلكترونية:

التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، ويتم كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره أمناء الضبط، وإذا قدم المدعى عليه عند التنازل، طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا في الموضوع يبقى التنازل معلقا على قبول هذا الأخير، وإذا تم رفض التنازل يجب تأسيسه على أسباب مشروعة[2].

[1] م 225، م 226، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، ق سالف الذكر.

[2] انظر المواد 231، 232، 233، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر

المطلب الثاني: وسائل التحقيق والإثبات في الدعاوى الإدارية الإلكترونية.

عندما تعرض على القضاء الإداري قضية تتضمن مسائل قانونية ووقائع مادية، يجد القاضي نفسه غير قادر على حلها وفك غموضها وتباينها فيؤمر باتباع إجراءات تدابير التحقيق[1] فيلجأ القاضي للوسائل التحقيقية في الدعوى الإدارية الإلكترونية، وإن نظرية الإثبات أمام القضاء الإداري لها خصوصية، فمبادرة القاضي الإداري تظهر في ميدان الإثبات من الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية، فالأمر متروك للقاضي الإداري لتحديد ما إذا كانت طريقة الإثبات مقبولة بحرية تامة وتقييم درجة قوتها الإثباتية، وبالتالي فإن نظام الإثبات في القانون الإداري يقوم على مبدأ الاقناع المطلق[2]، والإثبات في الدعوى الإدارية الإلكترونية يعد من الموضوعات الحديثة التي ظهرت مع التحول الرقمي في القضاء، وله سلطة واسعة في تقييم قوة الدليل الإلكتروني خاصة في المحررات الإلكترونية[3]، مثل العقود والقرارات الإلكترونية[4]، لذلك سيتم التطرق إلى وسائل التحقيق في الخصومة الإدارية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.

[1] مالح صورية، مرجع سابق، ص 85.

[2] سعادي محمد الأمين، **الإثبات في المادة الإدارية، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2025-2026 م، ص 17.

[3] **المحرر الإلكتروني** :" يقصد بالمحرر الإلكتروني تلك البيانات الإلكترونية التي يتم تخزينها عبر وسائط إلكترونية سواء كانت أقراص ممنغطة أو بريد إلكتروني أو شبكة الأنترنت ..الخ ، ونظرا لحداثة هذا المصطلح أصبح من الضروري وضع نظام قانوني يعرف كافة المتعاملين بحقيقة مفهومه أولا ثم تبيان الشروط الواجب اتباعها من أجل اعدادها أو حفظها ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم تعريفا للمحرر الإلكتروني إنما ربطه مفهومه بمفهوم الكتابة في الشكل الإلكتروني..." عاشور موسى، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الأول: وسائل التحقيق في الخصومة الإلكترونية

نص المشرع الجزائري في قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية والمتمثلة في الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال، مضاهاة الخطوط، الإنابة القضائية[1]، علما أن المشرع وحد وسائل الإثبات وجعل منها أحكام مشتركة بين كل من الخصومة الإدارية والمدنية، إلا أنه لم ينص على وسائل التحقيق في الخصومة الإلكترونية، فيمكن اسقاطها حسب ما نص عليه في الأحكام المشتركة دون تعارض، حيث يتحول فقط شكل الإجراء في استعمال الوسائل التكنولوجية يبقى جوهره القانوني ثابتا.

أولا: الخبرة

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التحقيقية، تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[2] فيجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، وفي حالة تعدد الخبراء المعنيين، يقومون بأعمال الخبرة معا، ويعدون تقرير واحد[3]. فعندما يتعلق النزاع بأعمال الإدارة الرقمية مثل القرارات الإلكترونية أو العقود الإدارية الإلكترونية، فتكون مهمة الخبير فحص نظام معلوماتي إداري، التحقق من سلامة إجراء إلكتروني، كالتسجيل في البوابة الإلكترونية أو الإقصاء من المنصة، التحقق من وجود خلل تقني أو اختراق، فإن الخبرة تأخذ طابعا تقنيا رقميا يختلف عن الخبرة التقليدية، لأنها تتعلق بنظم المعلومات البرمجيات وقواعد البيانات وأمن المعلومات، لذلك يتم تعيين خبير متخصص في المجال المعلوماتي أو الرقمي، وأحيانا قد يكون فريق خبرة متكون من خبراء في القانون وخبراء في الأنظمة

[1] أنظر المواد 858، 859، 860، 861، 862، 865، من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر

[2] م 125 من ق رقم: 08_09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[3] م 126، 127 من ق رقم : 08-09 المعدل والمتمم ، القانون سالف الذكر.

الإلكترونية، ويتم إعداد تقرير إلكتروني وتتم المناقشة أيضا بشكل إلكتروني عبر منصات التقاضي.

ثانيا: سماع الشهود

يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية[1]، وفي الدعوى الإدارية الإلكترونية سماع الشهود مرتبطة بتطور استخدام الوسائل الرقمية في القضاء، فبعد حضور القاضي والأطراف ومحاميهم افتراضيا، توجه أسئلة للشاهد مباشرة كما في الجلسات الحضورية وتسجل الجلسة بالصوت والصورة كإثبات، ويجب التحقق من هوية الشاهد والتأكد من أن الشاهد لا يخضع لأي ضغط، وتعتبر الشهادة الإلكترونية ممكنة عمليا، لكنها تخضع لاجتهاد القاضي وتنظيم المحكمة وليس لنص صريح واضح، فللقاضي الإداري سلطات واسعة باستدعاء الشهود أو رفضه خاصة في السياق الإلكتروني.

[1] م 150 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

ثالثا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

المعاينة هي وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم[1]، والقاضي الإداري غير ملزم بالاستجابة لطلبات الخصوم أو أحدهم بالانتقال للمعاينة على الطبيعة، فإنه غير ملزم أيضا بالاستناد إلى نتيجة المعاينة في حكمه[2] في إطار الخصومة الإلكترونية، تعد مسألة المعاينة والانتقال إلى الأماكن من الإجراءات المهمة في الإثبات، رغم أن الخصومة تدار إلكترونيا، إلا أن المحكمة قد تحتاج إلى الانتقال فعليا لمكان النزاع مثلا نزاع عقاري، ولعل دعاوى القضاء الكامل كدعاوى المسؤولية والعقود الإدارية هي المجال الخصيب لإجراء لمعاينة لتعاق الفصل في أغلبها بمسائل أو وقائع ذات طبيعة مادية[3]، لكن التطور التقني أتاح بدائل مثل المعاينة بمعرفة المحضر القضائي، أو عبر الفيديو باستخدام الصور والتسجيلات، وتقنيات المواقع الافتراضي، معاينة رقمية افتراضية مثل معاينة موقع إلكتروني، بوابة إلكترونية، بريد إلكترونيإلخ.

[1] م 146 من ق رقم: 08-09 المعدل والمتمم، القانون سالف الذكر.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق، ص 305.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع نفسه، ص 308.

رابعا: مضاهاة الخطوط

عند إنكار الورقة العرفية وعدم الاعتراف بمحتواها، وذلك بإنكار المتمسك عليه بها للخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع فإن على القاضي التحقق من صحتها عن طريق عملية تحقيق الخطوط والتي تتم بواسطة خبراء فنيين في الخطوط يؤدون عملهم بتكليف وتحت إشراف المحكمة المختصة بنظر في النزاع[1]، ومضاهاة الخطوط مع التحول الرقمي وظهور العقود الإلكترونية، لم تعد تعتمد فقط على العين البشرية، بل أصبحت تعتمد على تقنيات التحليل الرقمي وتعتمد على أدلة تقنية، حل الخط الإلكتروني محل خط اليد والتوقيع والختم الإلكترونيين محل التوقيع والختم التقليدي، لذلك تتغير وسيلة التحقيق في البيئة الرقمية ، فيكون الأمر متعلق بالتحقق من الكتابة الإلكترونية لم يطرأ عليها أي تغيير والتحقق خاصة من التوقيع الإلكتروني حسب ما هو منصوص عليه في القانون.

خامسا: الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها من طرف القاضي من أجل إجراء تحقيق خارج دائرة اختصاصه كسماع شاهد أو الانتقال للمعاينة، أو لتكلفة المصاريف وقد نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم في المواد 108 وما يليها بالتفصيل، قد تكون الإنابة القضائية دولية يتم اللجوء إليها للحصول على أدلة موجودة في الخارج، حيث يصدرها القاضي الوطني للقاضي الأجنبي المختص أو السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولته المتواجدة في الخارج[2].

[1] مالح صورية، **وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 1،ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص37.

[2] كمال سمية، **الإنابة القضائية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2015، ص283.

يمكن أن تتم هذه الإنابة عبر منصات رقمية رسمية، بحيث يرسل طلب الإنابة إلكترونيا مرفقا بالوثائق بدل المراسلات الورقية التقليدية، كما يمكن استخدام تقنيات الاتصال عن بعد، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وهو ما يحقق السرعة والفورية في مجال القضاء، ويتم إرجاع النتائج عبر المنصة الرقمية، وبذلك أضحت الإنابة القضائية أكثر استفادة من التحول الرقمي مقارنة بغيرها من وسائل التحقيق في الخصومة الإدارية، بما يضمن سرعة الإجراءات ودقتها وتحقيق النجاعة القضائية.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية الإلكترونية

يعرف الإثبات على أنه " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب إثباتها"[1]، تعتبر الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني من أهم الوسائل التي تضفي القوة الثبوتية على التصرف القانوني وحجية الإثبات التي تنطوي على وقائع تتصل بنشاط الإدارة كالقرارات الإلكترونية والعقود الإلكترونية ولا تتوفر إلا بمجموعة من الشروط والتي يمكن عرضها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: الكتابة الإلكترونية

الإجراءات الإدارية تتسم بالصفة الكتابية وتعتبر الكتابة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات أمام القضاء الإداري إذا نص القانون على ذلك[2]، لذلك حظيت الكتابة الإلكترونية باهتمام فقهي وتشريعي كبير لاسيما في ظل ازدهار وتطور التجارة الإلكترونية أين يلعب التوثيق بشكل عام والكتابة بشكل خاص دورا كبيرا في تثبيت الحقوق وحفظها والاحتجاج بها كدليل إثبات عند اللزوم.

[1] حنان محمد القيسي، صفاء حسين الشمري، **وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري**، مكتبة صباح، د ط، بغداد، 2012 ص 9.

[2] عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 298.

فنجد أن المشرع الفرنسي على سبيل المثال عرف الكتابة الإلكترونية في تعديل القانون المدني الفرنسي في نص المادة 1316/ب [1]" أن معنى الكتابة يشمل تدوين كل الحروف والعلامات والأرقام أو الإشارات ذات الدلالة التعبيرية الواضحة والمفهومة، مهما كانت الدلالة التي يستخدمها في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره" كما نصت المادة 1/1316 من القانون نفسه على أنه يعتد بالكتابة المتخذة بشكل إلكتروني كدليل شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدرها وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم بطريقة تدعو إلى الثقة[2].

1 . تعريف الكتابة الإلكترونية:

وتم تعريف الكتابة الإلكترونية في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 في المادة 2/1: "الكتابة الإلكترونية :كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت دعامة إلكترونية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة"[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري نص في القانون المدني على الكتابة كوسيلة للإثبات من خلال المواد 323 مكرر :"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[4].

[1] المادة 1316 بعد تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم رقم 2016-131، نقلت أحكام الإثبات إلى مواد أخرى وأصبح نص المادة 1316 يتناول موضوع الالتزامات التضامنية بين المدينين والتي تنص:

"Le créancier qui reçoit paiement de l'un des codébiteurs solidaires et lui consent une remise de solidarité conserve sa créance contre les autres, déduction faite de la part du débiteur qu'il a déchargé ART : 1316 du code civile français : modifie par l'ordonnance n 2016-131"

[2] العيداني محمد وزروق يوسف، المرجع السابق، ص206.

[3] الأمر رقم 75-58 المتضمن ق م، القانون سالف الذكر.

[4] القاضي أياد أحمد سعيد الساري، **النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص 318.

أكدت المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

2 . شروط الكتابة الإلكترونية:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 26-02 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني على أنه يجب أن تكون كل معلومة مكتوبة ووجب أن اعتبار هذا الشرط مستوفي في حالة الوثيقة الإلكترونية إذا كانت المعلومات التي تتضمنها محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها[1].

وكما اتضح أن الإثبات بالكتابة على الورق هو مثله الإثبات بالكتابة الإلكترونية التي تتم عن طريق وسائل إلكترونية ولكن وفقا لشروط وهي:

- التأكد من الشخص الذي أصدرها.
- أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها وعدم اتلافها.
- أن تكون الكتابة واضحة ومفهومة يمكن قراءتها.

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

ارتبط التوقيع باعتباره دليلا للإثبات بالدليل الكتابي، وبالتالي يستوجب علينا ولإسباغ الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني أن تتوافر في المستند سواء قرار إداري إلكتروني أو عقد إداري إلكتروني المراد تصديقه بالتوقيع شروط الدليل المكتوب .

[1] م 53، من ق رقم: 26-02، القانون سالف الذكر.

يستخدم التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي، فهو يساير النظم المعلوماتية الحديثة، ومن مزاياه أنه يرفع مستوى الأمن والخصوصية، ويحدد هوية المرسل والمستقبل إلكترونيا، والحماية من تزوير التوقيعات، ويسمح أيضا في عقد الصفقات عن بعد دون حضور المتعاقدين.

1. تعريف التوقيع الإلكتروني:

تعددت التعاريف التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني ويمكن تقديم بعض التعريفات وهي كالآتي:

عرفته المادة 1/1 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري: "التوقيع الإلكتروني ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"[1].

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للتوقيع الإلكتروني في القانون المدني الجزائري وإنما اكتفى بالإشارة إلى وظيفة هذا التوقيع حيث نص في المادة 2/327 "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه "[2].

وبناء على نص المادة 323 مكرر/1من القانون المدني الجزائري فإنه يكون التوقيع الإلكتروني كالتوقيع على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها بأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامة التوقيع[3].

أما في القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالوقيع والتصديق الإلكترونيين. قدم مجموعة من التعريفات في المادة 2 النقطة 1أنه يقصد بالتوقيع الإلكتروني

[1] القاضي إياد أحمد سعيد الساري، مرجع سابق، ص 318.

[2] الأمر رقم 75- 58 المتضمن ق م ، القانون سالف الذكر.

[3] الأمر رقم 75- 58 المتضمن ق م ، القانون سالف الذكر.

"بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[1].

وفي القانون 26-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني حيث عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 2/2 يقصد به:" بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني يستخدمها الموقع للتوقيع، تستعمل كطريقة للتوثيق"[2].

وبذلك يكون قد حافظ على نفس التعريف المقدم في القانون 15-04 وأضاف فقط عبارة ".... يستخدمها الموقع للتوقيع" ليعرف الموقع في نفس المادة 3/2على أنه "الشخص الطبيعي الذي ينشئ التوقيع الإلكتروني."[3]

اعتمد المشرع الجزائري على مفهومين للتوقيع الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني العام والذي يستجيب لشروط المواد 323 مكرر و323 مكرر 1 المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري أي أن البيانات الإلكترونية التي تتخذ هيئة حروف أو أوصاف أو أرقام أو رموز ذات معنى مفهوم والتي تستخدم بغرض تحديد هوية صاحبها والدالة على شخصيته.

هذا نوع يسمى أيضا بالتوقيع الإلكتروني البسيط فهو يستعمل وسائل إلكترونية معروفة كالرسائل الإلكترونية المتنوعة التي تتم عبر البريد الإلكتروني ويعتبر هذا النوع من التوقيع غير مؤمن.

[1] ق رقم 15-04 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، القانون سالف الذكر.

[2] ق رقم: 26-02، القانون سالف الذكر.

[3] نظر م 3/2 من ق رقم: 15-04 ، القانون سالف الذكر.

والمفهوم الثاني هو التوقيع الإلكتروني الموصوف الذي تتوفر فيه المتطلبات المنصوص عليها في المادة 7 في القانون رقم 15-04، وبصدور قانون رقم 26-02 المؤرخ في 29شعبان عام 1447يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكترونيين[1]، الذي يلغي أحكام القانون 15-04 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين غيرأنه، تبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية للقانون 26-02 المذكور أعلاه. والذي جاء بمصطلح التوقيع الإلكتروني الموثوق عوض التوقيع الإلكتروني الموصوف.

يعتبر المشرع الجزائري أن التوقيع الإلكتروني المعتمد وحده مماثلا للتوقيع المكتوب ويستفيد الختم الإلكتروني المعتمد من افتراض سلامة البيانات ودقة أصل البيانات التي يرتبط بها الختم الإلكتروني المعتمد، وتثبت مطابقة آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني المعتمدة من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات[2].

2. متطلبات التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق:

نصت المادة 04 من القانون 26-02 المؤرخ في 17فبراير 2026 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني على المتطلبات الواجب توفرها لاستيفاء التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق وهي كالآتي[3]:

أ. أن يكون مرتبطين بالموقع أو منشئ الختم بطريقة فريدة:

الموقع حسب نص المادة 02 النقطة 3من نفس القانون المذكور "هو الشخص الطبيعي الذي ينشئ التوقيع الإلكتروني".

[1] ق رقم: 26-02، القانون سالف الذكر.

[2] م 7 وما بعدها من ق رقم: 26-02، القانون سالف الذكر.

[3] ق رقم: 26-02، القانون سالف الذكر.

هناك رابطة بين الموقع والتوقيع الإلكتروني أي وجود علامة مميزة لكل شخص تميزه عن شخص آخر كما هو الحال في التوقيع التقليدي، فالموقع هو الوحيد الذي يسيطر على توقيعه الإلكتروني وذلك حماية لنزاهة المحرر الإلكتروني ومصداقيته.

ب. أن يسمحا بتحديد هوية الموقع أو منشئ الختم:

حسب ما جاء في القانون 26-02 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني في المادة 2 النقطة 28 والنقطة 30. الهوية هي مجموعة من الخصائص التي تسمح بالتعرف على شخص ما بشكل فريد في سياق معين، أما إثباتها يكون بعملية جمع الخصائص الكافية والتحقق منها وإثبات صحتها للتأكد من هوية الشخص.

يشرط أن يكون الموقع كامل الأهلية لأن الأمر يبني على التزامات يتوجب على صاحب التوقيع الإلكتروني تنفيذها.

ت. أن يكونا مرتبطين بالبيانات التي تكون مقترنة بهما بطريقة تجعل أي تعديل لاحق للبيانات قابل للكشف:

عند إنشاء التوقيع الإلكتروني يتم استخدام خوارزميات تشفير[1] خاصة ينشأ ما يسمى بصمة رقمية للبيانات تربط هذه البصمة بالتوقيع إذا تغيير أي حرف أو رقم في البيانات تتغير هذه البصمة الرقمية، فيصبح التوقيع غير صالح ويمكن للنظام اكتشاف أن البيانات تم التلاعب بها، فالتوقيع الإلكتروني يضمن عدم التعديل والتغيير.

[1] **التشفير**: هو فرع من فروع الرياضيات يعني بعملية تحويل البيانات من هيئة واضحة مقروءة إلى هيئة رموز أو إشارات غير مقروءة –تبدو غير ذي معنى–بحيث لا يمكن فهمها ولا قراءتها إلا بواسطة مفاتيح فك التشفير وهذا بقصد منع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع عليها أو فهمها وذلك لتوفير بيئة آمنة لتبادل المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية. عبان عميروش، **التنظيم القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مج 07، ع 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، جوان ، 2022، ص 1240.

ث. أن يتم إنشاؤهما باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني التي يمكن للموقع أو منشئ الختم، بدرجة عالية من الثقة، استخدامها تحت تحكمه لإنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني :

هذا الشرط يرتبط ارتباطا وثيقا بالشرط السابق الذي يوجب أن ترتبط معطيات الوقيع بالموقع وحده، فسيطرة شخص واحد فقط على وسيلة إنشاء التوقيع يؤدي إلى أن تكون البيانات الناتجة عن هذه الوسيلة مرتبطة فقط بهذا الشخص وخاصة به وتوجد عدة وسائل تمكن الموقع من ذلك، كاستعمال تقنية نظام التشفير CRYPTOLOGIE[1] " الذي يتميز بأنه يوفر الرقابة الحصرية لصاحبه على توقيعه حيث يعتبر الأوسع نطاقا والأكثر استخداما نظرا لطابع الأمان والثقة التي يوفرهما، لذا حاز على اعتراف وثقة العديد من الدول بشكل عام والشركات والبنوك بشكل خاص[2].

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 26-02 أنه لا يرفض الأثر القانوني وقابلية الوثيقة الإلكترونية أو المعاملات الإلكترونية كدليل أمام القضاء لمجرد أنها وردت إلكترونيا أو أنها لا تستوفي لمتطلبات القانون المذكور[3]، وهذا يعزز حماية حقوق الأفراد في البيئة الرقمية.

[1] CRYPTOLOGIE = مبحث الّسريات، دراسة الخطوط السرية والوثائق المرموزة، سهيل إدريس، **المنهل**، قاموس فرنسي عربي، ط 48، دار الآداب ، بيروت، لبنان، 2017، ص 335.

[2] فاطمة الزهراء تبوت، **التوقيع والتصديق الإلكترونين في ظل ق 15-04 المؤرخ في أول نوفمبر 2015**، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 29، ج 2، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص 316.

[3] أنظر م 61، من ق 26-02 ، القانون سالف الذكر.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن التحول الرقمي الذي شهدته الإدارة العامة لم يقتصر أثره على تطوير الوسائل الإدارية فحسب، بل امتد ليشمل منظومة الرقابة القضائية الأمر الذي أفرز الدعوى الإدارية الإلكترونية كآلية حديثة تكفل حماية الحقوق والحريات وتحقيق مبدأ المشروعية في البيئة الرقمية. وقد بينت الدراسة أن هذه الدعوى تخضع من حيث الأصل للقواعد العامة للدعاوى الإدارية، مع خصوصية تفرضها الطبيعة الإلكترونية لإجراءات والوسائل المعتمدة فيها.

كما تم التطرق إلى أنواع دعاوى المشروعية والشروط الواجب توفرها لقبول الدعوى الإدارية الإلكترونية، إضافة لإبراز دور القاضي الإداري في التصدي للنزاعات الناشئة في الفضاء الرقمي، من خلال ما يتمتع به من سلطات في تسيير الخصومة الإلكترونية وضمان احترام مبادئ العدالة الإجرائية، وتبين كذلك أن إجراءات سير الدعوى والتحقيق فيها وعوارضها تتأثر بالتطور التكنولوجي، مما استوجب اعتماد وسائل إلكترونية حديثة في الإثبات والتحقيق، بما ينسم مع متطلبات السرعة والفعالية وحماية البيانات والمستندات الرقمية.

وعليه فإن نجاعة آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية يظل رهينا بمدى تطوير التشريعات الإجرائية وتعزيز البنية التقنية للمرفق القضائي، وتكوين القضاة والمتقاضين في المجال الرقمي، بما يضمن تحقيق عدالة إدارية إلكترونية فعالة وقادرة على مواكبة التحولات المتسارعة التي يشهدها العصر الرقمي.

خـــاتـمـــة

إن التحول الذي شهدته الإدارة العامة في الآونة الأخيرة نحو الرقمنة، لم يكن ليمر دون أن يلقي بظلاله على منظومة القانون الإداري، الذي فرض ضرورة إعادة النظر في الآليات القانونية التقليدية، خاصة فيما يتعلق برقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية، ومن هذا المنطلق تناولت الدراسة الإطار المفاهيمي الذي تم التطرق فيه إلى الرقابة القضائية الرقمية من خلال تحديد مفهومها وخصائصها ووسائلها التقنية والقانونية والإطار القانوني لاختصاصات رقابة القاضي الإداري في البيئة الرقمية، كما تم تناول التقاضي الإداري الإلكتروني باعتباره تطبيقا عمليا للرقابة القضائية الإدارية الرقمية، لما يوفره من سرعة وفعالية وتبسيط الإجراءات القضائية.

تفرض الدراسة التطرق إلى الأعمال الإدارية الإلكترونية والتي تجسدت في القرار الإداري الإلكتروني باعتباره من أبرز أعمال الإدارة الرقمية بتعريفه وبيان أركانه وآثار نفاذه وتنفيذه مع إبراز خصوصيته مقارنة بالقرار الإداري التقليدي، ولم تقتصر الدراسة على ذلك بل شملت العقد الإداري الإلكتروني من حيث مفهومه ومقوماته وحتى معايير تمييزه وطبيعته القانونية، بالإضافة إلى أهم تطبيقاته العملية، لاسيما في مجال الصفقات العمومية، ومن أجل ضمان النجاعة والشفافية والاستعمال الحسن للمال العام تم استحداث البوابة الإلكترونية التي تم التعرض إلى مفهومها ووظائفها ومتطلبات تصميم نظامها المعلوماتي.

وبذلك شكل الفصل الأول مدخلا نظريا ضروريا لفهم طبيعة التحولات التي مست الرقابة القضائية، ويؤسس لبحث أعمق في كيفية تحقيق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي وضمانات سيادة القانون، بما يكفل حماية الحقوق والحريات في مواجهة إدارة رقمية متطورة.

ليتم تناول آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية، باعتبار أن هذه الآليات تمثل الوسيلة القانونية التي يملكها الأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة الرقمية أثناء ممارستها لأعمالها الإلكترونية، خاصة في ظل التوسع المتزايد لاستخدام التكنولوجيا و الرقمنة في المجال الإداري، وتعد الرقابة القضائية من أجدى وسائل الرقابة وأكثرها فعالية، بالنظر لما تتمتع به من ضمانات قانونية تكفل تحقيق المشروعية وحماية مبدأ سيادة القانون في البيئة الرقمية.

وفي هذا الإطار تم التطرق إلى مفهوم الدعوى الإدارية الإلكترونية وبيان خصائصها، ثم عرض أنواع دعاوى المشروعية الإلكترونية، المتمثلة في دعوى الإلغاء ودعوى التفسير وفحص المشروعية، إضافة إلى دعوى القضاء الكامل والدعوى الاستعجالية الإلكترونية كما تم تناول شروط توجيه الدعوى الإدارية إلكترونيا، مع بيان كيفية تصدي القاضي الإداري للفصل في الدعاوى الإدارية الإلكترونية، وذلك من خلال دراسة الخصومة القضائية الإدارية الإلكترونية وعوارضها، وكذا وسائل التحقيق ووسائل الإثبات في البيئة الرقمية.

يتضح أن التحول الرقمي للإدارة لم يعد مجرد خيار تقني، بل أصبح ضرورة تفرضها متطلبات السرعة والفعالية وتحسين جودة المرفق العمومي، غير أن هذه الفعالية التقنية لا يمكن أن تتحقق على حساب الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن هنا تبرز أهمية دور القاضي الإداري باعتباره الضامن لتحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة الرقمية ومبادئ المشروعية وحماية الحقوق.

إن القاضي الإداري مطالب اليوم بتطوير آليات رقابته بكل ما يواكب التطور التكنولوجي وتوسيع سطاته التفسيرية، لإخضاع الأعمال الإدارية الإلكترونية لمبادئ الشفافية والمشروعية وحماية المعطيات الشخصية، وإن نجاح هذا التوازن يقتضي إيجاد إطار قانوني مرن وفعال يساير التطور التقني دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة وتجسيد دولة الحق والقانون.

كما يواجه القاضي الإداري في البيئة الرقمية نوعا من أزمة الإثبات، وذلك بسبب خصوصية الدليل الإلكتروني وما يثيره من صعوبات تتعلق بإمكانية التلاعب بالمعطيات الرقمية أو حذفها أو صعوبة التحقق من مصدرها وسلامتها التقنية؛ ولمواجهة هذه الإشكالات أصبح القاضي الإداري يعتمد على وسائل التحقيق والإثبات الإلكترونية الحديثة ومن أبرزها الخبرة التقنية التي تمكنه من الاستعانة بالمتخصصين في المجال المعلوماتي كما اعترف التشريع الحديث بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات لها الحجية القانونية متى استوفت الشروط التقنية والقانونية اللازمة، إضافة إلى التوقيع الإلكتروني الذي يضمن هوية صاحبه وسلامة الوثيقة الإلكترونية وعدم التلاعب بها.

أما بالنسبة للتقاضي الإداري الإلكتروني في مجال القضاء الإداري الجزائري لم يرتق بعد مستوى التطبيق العملي الشامل، إذ ما يزال حضوره أقرب إطار إلى التوجهات العامة والتوصيات منه إلى الممارسات القضائية المكرسة على أرض الواقع، فعلى الرغم من المبادرات المتخذة بهدف إرساء هذا النمط من التقاضي وتطوير آلياته، إلا أن آثارها ظلت محدودة ومتفرقة الأمر الذي حال دون تحقيق تحول رقمي متكامل في المنظومة القضائية الإدارية.

كما كشفت الدراسة عن أهمية التساؤل حول مدى ملاءمة المنظومة القانونية الحالية لمواكبة متطلبات الرقابة على الأعمال الإدارية الإلكترونية، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وصون حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، خاصة في ظل تنامي الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في اتخاذ القرارات الإدارية والعقود الإدارية، وعليه فإن نجاح القضاء الإداري في مواكبة التحول الرقمي يظل رهينا بمدى تطوير القواعد القانونية وتحديث وسائل الرقابة القضائية، بما يسمح بإرساء توازن دقيق بين أعمال الإدارة الرقمية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات.

وبذلك يبقى دور القاضي الإداري محوريا في إرساء توازن دقيق بين تشجيع الإدارة على تبني الوسائل الرقمية الحديثة في أعمالها وإجراءاتها، وبين ضمان عدم تحول هذه الوسائل إلى أداة للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، بما يكرس دولة القانون في ظل التحول الرقمي.

من هذا المنطلق يمكن رصد النتائج التالية:

-تبين أن التحول الرقمي للإدارة وأعمالها فرض واقعا قانونيا جديدا ألقى بظلاله على وظيفة القضاء الإداري وآليات رقابته التقليدية.

– لا يمكن الحديث عن تقاض إداري إلكتروني متكامل الأركان، وإنما وجود بعض المظاهر والتطبيقات الإلكترونية التي تم إدراجها في العمل القضائي الإداري، كاستعمال الوسائل الرقمية في بعض الإجراءات والخدمات القضائية، كما أن النظام القانوني المنظم لهذا المجال وخاصة في إجراءات رفع الدعوى الإدارية الإلكترونية تقتصر على أحكام ذات طابع عام وجزئيات معينة، دون أن يتضمن قواعد إجرائية دقيقة ومفصلة تشمل كل مراحل الدعوى إلكترونيا التي تكفل التطبيق الفعال وتضمن حسن سير إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني.

– القواعد المنظمة للقرار الإداري والعقد الإداري وضعت في سياق تقليدي الأمر الذي أوجد صعوبة في ملائمتها للبيئة الرقمية.

– غياب نصوص صريحة تنظم القرارات الإدارية الإلكترونية والعقود الإدارية الإلكترونية ومسؤولية الإدارة الرقمية.

– كما أن الطابع اللامادي للعمل الإداري الرقمي يجعل وسائل الإثبات التقليدية غير كافية أحيانا لمواكبة طبيعة المنازعات الإدارية الإلكترونية، وبذلك أصبحت وسائل الإثبات الإلكترونية أداة أساسية تساعد القاضي الإداري على بسط رقابته على أعمال الإدارة الرقمية رغم استمرار الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني والتقني بما يواكب التطور المتسارع للبيئة الرقمية.

– التحدي الحقيقي لا يكمن في اعتماد التكنولوجيا في أعمال الإدارة ونشاطها، بل في كيفية توظيفها في خدمة المواطن مع الحفاظ على حقوقه وحرياته، بما يجعل القضاء الإداري حجر الأساس في تكريس إدارة رقمية فعالة وعادلة في أن واحد.

يمكن طرح بعض التوصيات تلخص كالتالي:

– تعزيز البنية التحتية الرقمية وتطوير منصات إلكترونية مؤمنة وذات موثوقية عالية مع توفير آليات الحماية من الاختراق والتلاعب، بما يضمن أمن المعلومات وحمايتها واستقرار المنظومة الرقمية.

– العمل على مراجعة وتحديث الإطار القانوني القائم بما ينسجم مع المستجدات التشريعية والتطورات التكنولوجية، ونخص بالذكر تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتماشى مع البيئة الرقمية.

– يتعين على المشرع معالجة القصور القائم في نظام التقاضي الإلكتروني، عبر تطويره ليغطي جميع مراحل الدعوى الإدارية الإلكترونية، بدل الاقتصار على مرحلتي رفع الدعوى وإجراءات التبليغ.

– تفعيل التقاضي الإداري الإلكتروني عبر جميع مراحل الدعوى الإدارية، بهدف تبسيط إجراءات التقاضي وتحسين آليات التواصل بين أطراف الخصومة القضائية.

– إدراج قواعد قانونية خاصة تنظم إصدار القرار الإداري الإلكتروني وإبرام العقد الإداري الإلكتروني، بما يضمن تأطير المعاملات الإدارية وفق أسس قانونية واضحة.

– العمل على الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية الرائدة، من خلال دراسة الأطر التشريعية والحلول التقنية المعتمدة فيها، وتكييفها بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة القانونية الوطنية ومتطلباتها.

– تنظيم برامج تكوينية وتدريبية متخصصة لفائدة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية، بهدف تعزيز كفاءاتهم في مجال الرقمنة وتقنيات المعلومات، بما يسهم في رفع مستوى الكفاءة المهنية وتحسين الأداء القضائي، وتمكينهم من مواكبة التطورات التكنولوجية.

تعزيز التعاون المؤسسي بين الجهات القضائية ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات، بما يسهم في دعم التحول الرقمي للمنظومة القضائية وتطوير البنية التقنية اللازمة لتحسين جودة الخدمات القضائية.

- العمل على تحديث المناهج التعليمية القانونية من خلال تضمين مقررات متخصصة في التقاضي الإلكتروني وإدارة الدعاوى الإلكترونية بصفة عامة، بما يواكب المستجدات التكنولوجية ويسهم في إعداد كوادر قانونية مؤهلة للتعامل مع البيئة القضائية الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

أولا: قائمة المصادر

1- المصادر القانونية الجزائرية

❖ **التشريع الأساس**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417الموافق 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج ، ع 76، الصادر بتاريخ 27 رجب عام 1417هـ الموافق 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر ج. ج ،ع 82 لسنة 2020 م.

❖ **الاتفاقات الدولية**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني، نوفمبر 2000 .
- الاتفاقية الدولية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 08-11-2001، ودخل حيز التنفيذ في 01-02-2004.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بجمهورية مصر العربية في 15-01-1432، الموافق ل 21-12-2010 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-251 المؤرخ في 08-09-2014، ج ر ج ج رقم 56 سنة 2014.

❖ **القوانين العضوية**

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج ، ع 37، المعدل بموجب ق ع رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان 1432 هـ الموافق ل 26 يوليو سنة 2011 م، ج ر ج ج، ع 43 وكذا ق ع رقم: 18-02 المؤرخ 07 مارس 2018 م، ج ر ج ج ع 15 ، 2018 م.

❖ **القوانين العادية**

- القانون رقم: 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004ج ر ج ج، ع 41 لسنة 2004 م. المعدل ب ق رقم: 10-06 المؤرخ 18 غشت 2010 ج ر ج ج، ع 46.
- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن ق إ م إ د، لسنة 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22- 13المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 12 يوليو سنة 2022،ج ر ج ج، ع 48 ، الصادر 17 يوليو لسنة 2022 م.
- القانون رقم: 15-03 مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج ع 06 صادر في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق ل 10فبراير سنة 2015م.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر

- ج ج ، ع 06، الصادر 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق 10 فبراير سنة 2015.(ملغى)
- القانون رقم: 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018، ج.ر.ج.ج ع 28، لسنة 2018 م.
- القانون رقم: 22-07 المؤرخ في 4شوال عام 1443الموافق ل 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج رج ج ،ع 32، الصادرة في 13شوال عام 1443هـ الموافق ل14مايو سنة 2022م.
- القانون رقم: 23-12 مؤرخ في 18محرم عام 1445 هـ الموافق ل 5غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج رج ج،ع 51 الصادر 19 محرم عام 1445 هـ الموافق ل 6غشت سنة 2023 م.
- القانون رقم: 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 هـ الموافق 24 يوليو سنة2025، يعدل ويتمم ق رقم 18-07 المؤرخ في 18 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج ، ع 48، الصادرة في 24 يونيو سنة 2025 م.
- القانون رقم: 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447الموافق 3 غشت سنة 2025 م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 54، الصادر 13 غشت سنة 2025.
- قانون الإجراءات الجبائية 2026، مستخرج من القانون رقم 25-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14ديسمبر سنة 2025، المتضمن قانون المالية لسنة 2026، ج ر ج ج ،ع 88، الصادر 11 رجب عام 1447 هـ الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2025 م.
- القانون رقم: 26-02 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2026 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ع 14ج ر ج ج، الصادر 30 شعبان عام 1447هـ الموافق ل 18فبرايرسنة 2026م.

❖ **الأوامـــر**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم :17-07 المؤرخ في 27-03_2017، والأمر **رقم** 20-04 مؤرخ 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، ج ر ج ج ، العدد 51، الصادر 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020م (ملغى).

- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428الموافق ل 13ماي 2007 والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر،ج.ج، العدد 31، لسنة 2007.

❖ **التشريع الفرعي**

-المراسيم الرئاسية

- المرسوم رقم: 88-131، مؤرخ في20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، العدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.
- المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية جٍ ر ج ج 58، (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رج ج ر، ع 50، الصادر في 6 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق ل 20 سبتمبر سنة 2015م.

- المرسوم الرئاسي رقم :26-07 مؤرخ في 18رجب عام 1447 هـ الموافق 7جانفي سنة 2026م، يتضمن إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره الصادرة في 29 رجب عام 1447هـ الموافق ل18 يناير سنة 2026 م، ج رج ج ع4 ، الصادر في 18 جانفي 2026.

-القرارات الوزارية

- القرار المؤرخ في 16شعبان عام 1447هـ الموافق 4 فبراير سنة 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، ج رج ج ع 17 الصادر في 12 رمضان عام 1447 هـ الموافق ل2مارس سنة 2026م.

2-القوانين الأجنبية

Code civile français, modifie par l'ordonnance n 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligation, journal officiel de la république française (JORF),11 février 2016.

3-المعاجم.

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر ،2004.
- ابن المنظور، لسان العرب، ط2، دار صادر، بيروت، 1992.
- أعمر أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1 المجلد الأول، القاهرة، مصر، 2008.
- المنهل، قاموس فرنسي عربي، ط48، دار الآداب، بيروت، لبنان، 2017.

ثانيا : قائمة المراجع

1-الكتب العامة

- إسراء ممدوح عبد النعيم علي، **التحديات التكنولوجية في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي**، د ط، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2024 .
- حمدي القبيلات، **قانون الإدارة العامة الإلكترونية**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2014.
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج 1، مج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

2-الكتب المتخصصة

- القاضي أياد أحمد سعيد الساري، **النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2016.
- بركات أحمد، القرار الإداري، **دراسة مدعمة بأحداث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- برهان رزيق، **مبادئ وإجراءات قواعد القضاء الإداري**، ط1، المكتبة القانونية هيثم حسين النوري، دمشق، 2011.
- حنان محمد القيسي، صفاء حسين الشمري، **وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري** مكتبة صباح، د ط، بغداد، 2012.
- حمدي أبو النور السيد ومحمد على عبد السلام، **الوجيز في القضاء الإداري**، د ط دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة حلوان القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.
- خالد بالجيلالي، **الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية**، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2017.
- خالد حسن أحمد لطفي، **التقاضي الإلكتروني كنظام معلوماتي بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر، 2020.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء **الإداري- قضاء الإلغاء** -الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1986.

- صفاء فتوح جمعة، **العقد الإداري الإلكتروني**، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **وقف تنفيذ القرار الإداري ومدى تحقيقه للتوازن المنشود بين حقوق الأفراد وفعالية عمل الإدارة**، د ط ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2016.
- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، **إجراءات الخصومة الإدارية دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- عثمان ياسين علي، **إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض** دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2011، ص 47.
- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط1 دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائري،2009.
- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري** د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة** ، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد صغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، ط مزيدة و منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005 .
- محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
- محمد فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، د ط، منشورات شباب الجامعية الإسكندرية، مصر، 1973.

- محمودي فاطمة الزهراء، **الخصومة وعوارضها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008**، النشر الجامعي الجديد، د ط تلمسان الجزائر، 2021.
- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط 1، دار المجدد للنشر والتوزيع سطيف، الجزائر،2011.

3-الرسائل العلمية

❖ أطاريح **الدكتوراه**

- برمضان حميد، الحياد **التجاري للمرفق العام** -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه تخصص قانون، فرع قانون إداري متخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر، س ج 2022-2023.
- سعادي محمد الأمين، **الإثبات في المادة الإدارية**- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر س ج 2025-2026.

❖ **رسائل الماجستير**

- زيد كمال محمود، **خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكتروني**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم المرافعات، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة الاسكندرية، مصر 2018.
- ماهر مشعل منيف الفيصل، **القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري**، مذكرة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2020.

4-المقالات

- أحمد بن محمد الهرماس الشمري ، **القرار الإداري الإلكتروني -حجيته وتنفيذه ونطاق سريانه في النظام السعودي**- مجلة الشريعة والقانون، ع 44، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، نوفمبر 2024. ص ص 3679-3776.
- العيداني محمد، زروق يوسف، **العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر،2018، ص ص201-213.
- بارة سميرة **الأمن السيبراني في الجزائر: السياسات والمؤسسات**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، ع 04، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جويلية 2017 ص ص255-280.
- برباش العيد، **أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري الإلكتروني نوذجا)**، مجلة القانون، مج 13، ع 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 الجزائر،2024 ، ص ص25-51.
- برمضانة لمنور، بن د راح علي براهيم، **أحكام نفاذ القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 8، ع 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، الجزائر، 2025، ص ص25-40.
- بلحاج حسينة، بن راشد رشيد، **البيئة الرقمية: النظريات الإعلامية والميديا الجديدة** مجلة المعيار، مج 13، ع1، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2 الجزائر، جوان 2022، ص ص795-806.
- بلعموري محمد الأمين، براهيمي سهام، **رقمنة العمل الإداري (القرار الإداري نموذجا)** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج17، ع1، المركز الجامعي النعامة الجزائر،2024 ص ص332-342.
- بلجدوي بسمة، بوزنون سعيدة ، **من العدالة التقليدية إلى العدالة الرقمية:** قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة المعيار، مج 16، ع 2، جامعة الإخوة منتوري مخبر العقود وقانون الأعمال، قسنطينة، الجزائر، 2025، ص ص 1048-1059.

- بوطيب بن ناصر، هبة العوادي، **رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الميزان، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016 ص ص 106-107.
- بوسيف مصطفى، بوجانة محمد، **التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر بين النص القانوني والتطبيق الميداني**، مجلة المعيار، مج15،ع 1، تسمسيلت الجزائر، جوان 2024 ، ص ص345-359.
- بن مصطفى عيسى ، **مجلس العقد الإلكتروني عبر الأنترنت**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016، ص ص 18-25 .
- تاج براهيم، شايب صورية، **العقد الإداري الإلكتروني في الجزائر بين النص والتطبيق ودوره في الحد من الفساد الإداري مجلة صوت القانون**، مج 1، ع 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس ، سيدي بلعباس، الجزائر 2022، ص ص 1115-1131.
- ترجمان نسيمة، مداح حاج علي، **آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية** مجلة الدراسات القانونية، مج 5، ع 2، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس الجزائر2019، مرجع سابق، ص ص121 -140.
- توفيق مسون، حمو بوعلام **التحول الرقمي للإدارة العامة: الآفاق والإكراهات المصاحبة**، مجلة السياسة العالمية، مج 7، ع 3، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2023، ص ص247-288.
- حرار آمنة، بن أحمد حورية، **إجراءات رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا**، مجلة الدراسات القانونية، مج 10، ع 02، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2025، ص ص16-33.
- خيرة شاوشي، زهرة خلوف، **التحول الرقمي في الجزائر**، مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية، مج 05، ع 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر ص ص 17-30.

- دراجي بالخير، دراجي وليد، **دور آلية التقاضي المرئي عن بعد في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة**، مجلة البحوث والدراسات، مج 22،ع 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2025 ، ص ص79-96.
- دعبوز سعاد، فرحي كريمة، **واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، مج 12، ع 4، الجزائر، 2021، ص 82، ص ص76-90.
- سامية غراب، ماجدة شهيناز بودوح، **التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصرنة قطاع العدالة في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات مج 12،ع 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024، ص ص 158-189.

- سعيدي عبد القادر معاذ، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل التحول الرقمي للخدمات العامة**، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مج 6، ع 3 جامعة الجلفة الجزائر، د ذ س ن، ص ص 26-29.
- عبد لطيف سنيني ،حورية بن أحمد، **التقاضي في المادة الإدارية باستعمال الوسائل الإلكترونية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 10، ع 2، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جوان 2025 ، ص ص135-117.
- عبان عميروش، **التنظيم القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مج 07، ع 01، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الجزائر، جوان ، 2022 ص ص1234-1249.
- عقبة بوعمرة، ناصر زرورو، **التقاضي في البيئة الرقمية بين ضمان السرعة في الإجراءات وتجاوز ضمانات المحاكمة العادلة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج19، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2024 ص ص 492-517.

- عمر بن الزوبير، **سقوط الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضاء المحكمة العليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، مج 8، ع 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جوان 2022، ص ص301-311.
- عمر بن عيشوش، **القرار الإداري الإلكتروني قراءة في المفهوم والأهمية**، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مج 08، ع 01، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، 2024 ص ص61-74.
- عمراني كمال الدين، سلطان محمد شاكر، **النظام الإجرائي للدعاوى الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإداري-القانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13** مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 11، ع1، المركز الجامعي النعامة، الجزائر 2025، ص ص 354-371.
- عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، **وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة البيان للدرسات القانونية والسياسية، مج 6، ع 1، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر جوان 2021 ص ص 9-33.
- فاطمة الزهراء تبوت، **التوقيع والتصديق الإلكترونين في ظل ق 15-04 المؤرخ في أول نوفمبر 2015**، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 29، ج 2، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص ص311-328.
- فايزة دحموش، حميزي وردة، **التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، مج15، ع02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر نوفمبر 2023، ص ص 243-260.
- فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، **الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص ص38-52.
- كمال سمية، الإنابة القضائية، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2015 ص ص283- 293.

- مالح صورية، **وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 1،ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص ص 84-105.
- مودع محمد الأمين، زواوي آمال، **شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، مجلة صوت القانون، مج 5، ع2، جامعة على لونيسي البليدة، أكتوبر 2018، ص ص134 -147.
- نطاح مريم، مكلكل بوزيان، **الإثبات في العقود الإدارية الإلكترونية أمام القضاء الإداري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 6 ،ع 2، جامعة جيلالي ليابس الجزائر، ديسمبر 2020 ، ص ص 245-263.

- نورة سليمان فيسة، **دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الإدارة المحلية بالجزائر**- دراسة حالة بلدية البليدة- مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية مج 04، ع 03، جامعة الشلف، الجزائر، 2021، ص ص 549-577.
- نعيم ماهر لفتة حمدان الفراجي، **إثبات العقد الإداري الإلكتروني**، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مج 6، ع 3، كلية الحقوق جامعة الزقازيق مصر، 2019، ص ص 190-208.
- والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، **استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 4، ع 1 جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ،مارس 2019 ، ص ص148-156.
- ولد عمر طيب، **الآليات القانونية لفض منازعات الصفقات العمومية في التشريعين الجزائري والمغربي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مج 2، ع 9 جامعة ابن خلدون، تيارت، مارس 2018، ص ص742-758.

5- الملتقيات الوطنية

- عاشور موسى، **المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية**، الملتقى الوطني، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

13 ديسمبر 2023.

6- المطبوعات الجامعية

- عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، المكتبة القانونية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، س ج 2008-2009.

7- ويبوغرافيا

- رحاب محمود الهرمي، **الخصومة الإدارية الرقمية بين إشكالية المفهوم وتحديات التفعيل**، مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية، مج 3، ع 1، قسم القانون العام كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا، 2025، ص ص 372-383؛ الشبكة العالمية للأنترنت متاح عبر الموقع الإلكتروني:
- https://oujournals.ly/index.php/saj، تاريخ الاطلاع: 1 ماي 2026 س 18 د 30.

- عمر موفق محمد صديق، عبد المالك يونس محمد رشيد، **مسؤولية الإدارة عن المرفق العام الإلكتروني** -دراسة مقارنة- مجلة النور للدراسات القانونية، مج 2 ع 01 كلية القانون ، جامعة صلاح الدين،2025 ، ص ص 286-333؛ الشبكة العالمية للأنترنت متاح عبر الموقع الإلكتروني:
https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i1.ar9، تاريخ الإطلاع : 01 جوان 2026 س 14 د 10.

قائـمـة المحتويات

الاهداء	
تشكـرات	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمـــة	1
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية	9
تمهيد	10
المبحث الأول: الرقابة القضائية الرقمية وتطبيقاتها	11
المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية الرقمية وإطارها القانوني	12
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية الرقمية وأهدافها	12
الفرع الثاني: الإطار القانوني لاختصاصات القاضي الإداري في البيئة الرقمية	17
المطلب الثاني: تطبيقات الرقابة القضائية الرقمية (التقاضي الإداري الإلكتروني)	28
الفرع الأول: مفهوم التقاضي الإداري الالكتروني	29
الفرع الثاني: وسائل التقاضي الالكتروني	33
المبحث الثاني: الأعمال الإدارية الإلكترونية الخاضعة للرقابة القضائية	42
المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني ونفاذه	42
الفرع الأول: مدلول القرار الإداري الالكتروني وأركانه	42
الفرع الثاني: نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية الالكترونية	51
المطلب الثاني: العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته	56
الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري الالكتروني	57
الفرع الثاني: تطبيقات العقد الإداري الالكتروني في مجال الصفقات العمومية	64
خلاصة الفصل	72
الفصل الثاني آليات رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية	73
تمهيد	74

المبحـث الأول: النظـام الإجرائي للدعـاوى الإدارية الإلكتـرونية	75
المطلب الأول: الدعاوى الإدارية الإلكترونية	75
الفرع الأول: مفهوم الدعوى الإدارية الالكترونية وخصائصها	76
الفرع الثاني: أنواع الدعاوى الإدارية الالكترونية	79
الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية الالكترونية	86
المطلب الثاني: شروط توجيه الدعوى الإدارية الإلكترونية	90
الفرع الأول: الشروط العامة للدعوى الالكترونية	91
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للدعوى الإدارية الالكترونية	96
المبحث الثاني: تصدي القاضي الإداري للفصل في الدعاوى الإدارية الإلكترونية	105
المطلب الأول: الخصومة القضائية الإلكترونية وعوارضها	105
الفرع الأول: تعريف الخصومة القضائية الالكترونية وتمييزها عمّا يشابهها	106
الفرع الثاني: وسائل الخصومة الإدارية وإجراءات سيرها الكترونيا	108
الفرع الثالث: عوارض الخصومة الإدارية إلالكترونية	117
المطلب الثاني: وسائل التحقيق والإثبات في الدعاوى الإدارية الإلكترونية	122
الفرع الأول: وسائل التحقيق في الخصومة الالكترونية	123
الفرع الثاني: وسائل الاثبات في الدعوى الإدارية الالكترونية	127
خلاصة الفصل	135
خـــــاتمة	136
قائمة المصادر والمراجع	143
فهرس المحتويات	158
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

يشهد مرفق الإدارة العامة تحولا متسارعا نحو الرقمنة، مما أدى إلى بروز بيئة رقمية أعادت تشكيل الأعمال الإدارية وفرضت تحديات قانونية جديدة، وفي هذا السياق تبرز أهمية رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة في البيئة الرقمية، ولاسيما القرارات والعقود الإدارية الإلكترونية، لضمان مشروعيتها وحماية الحقوق والحريات، خاصة في ظل التحول الرقمي الذي أفرز تطبيقات قضائية حديثة كالتقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية والإثبات الإلكتروني، وبذلك تسعى هذه الرقابة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة الرقمية وضرورات حماية حقوق الأفراد، من خلال تطوير الآليات القضائية وتعزيز الإطار القانوني لتكييفها مع المستجدات التقنية المتسارعة.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، البيئة الرقمية، الرقابة القضائية الإدارية الرقمية ، الأعمال الإدارية الإلكترونية التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإدارية الإلكترونية، الإثبات الإلكتروني.

Abstract

Public administration is undergoing a rapid digital transformation, which has given rise to a digital environment that has reshaped administrative operations and introduced new legal challenges. In this context, the oversight role of the administrative judge over government actions in the digital environment becomes increasingly important—particularly concerning electronic administrative decisions and contracts—to ensure their legality and protect rights and freedoms. This is especially relevant given the digital shift, which has produced modern judicial applications such as e-litigation, electronic administrative claims, and digital evidence. Thus, this judicial oversight seeks to strike a balance between the demands of digital administration and the imperative of protecting individual rights, by developing judicial mechanisms and strengthening the legal framework to adapt to rapidly evolving technological advancements.

Keywords: Administrative judge, digital environment, digital administrative judicial oversight, electronic administrative acts, e-litigation, electronic administrative claim, digital evidence.